رقم الترتيب:.........
الرقم التسلسلي:........

جامعـة قاصدي مرباح - ورقلـة -
كليـة الحقـوق والعلـوم الإقتصاديـة
قسـ ـم العلـوم الاقتصادية



مذكـ ـرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلـوم الإقتصادية

تخصص: دراسات اقتصادية

من إعداد الطالب: موساوي عمر

الموضوع:

محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين "SAA"

نوقشت وأجيزت علنا بتاريـخ: 09 مارس 2006

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور/ بختي إبراهيم ....(أستاذ محاضر، جامعة ورقلة)، رئيساً

الدكتور/ وصاف سعيدي............................(أستاذ محاضر، جامعة ورقلة)، مقرراً

الدكتور/ مفتاح صالح................................ (أستاذ محاضر، جامعة بسكرة)، ممتحناً

الدكتور/ شيخي محمد ....(أستاذ مساعد مكلف بالدروس، جامعة ورقلة)، ممتحناً

بسم ا   الرحمن الرحيم

« ن و القلم و ما يسطرون »

الآية (01) سورة "القلم



أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا

على تربيتي و على توفير الراحة لي من أجل طلب العلم .

إلى إخوتي و أخواتي .

إلى كل أفراد عائلتي .

إلى كل أساتذتي .

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء .

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

موساوي عمر



بداية أتقدم بشكري إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحني القوة والصبر في إنجاز هذا

العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور وصاف سعيدي على قبوله

الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما أشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى كل من الدكتور نحري بوبكر و الدكتور

الطاهر هارون على مساعداتهما ونصائحهما القيمة التي رافقتني طوال مدة إنجاز هذا

البحث ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى: السيد إبراهيم كعب على مراجعته لهذه

الرسالة وأشكر كذلك كافة الموظفين في مختلف شركات وهيئات التأمين

(CAAT ,SAA, CAAR,2A, ELBRAKA,)

موساوي عمر

الفهرس

الملخص:

نحاول في هذا العمل دراسة الإيراد المتحقق من المنتجات التأمينية، باعتباره موضوعا يمثل أولوية في البحث سواء لدى شركات التأمين (المؤمن) أو الهيئات المكلفة بإعادة التأمين (معيد التأمين)، وكذلك بالنسبة للمؤمن له. موضوع الدراسة هو القيام بالنمذجة القياسية والتنبؤ بالإيراد التأميني والتي تلعب دورا أساسيا إلى جانب أدوات التحليل الإستراتيجي في تحديد وضعية المنتجات التأمينية للشركة وبالتالي القيام بالتحليل واتخاذ القرارات المناسبة، التحليل حتما يمر بمفهوم التأمين ومؤسسة التأمين، وقطاع التأمين في الجزائر، النمذجة القياسية للإيراد في هذا القطاع.

ونخصص الجزء الأخير من هذا العمل لحالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، من خلال القيام بتحديد وضعية منتجاتها التأمينية باستخدام نموذج مجموعة بوسطن الإستشارية (BCG).

الكلمات المفتاحية: التأمين، المؤمن، المؤمن له، مؤسسة التامين، المنتوج التأميني، الإيراد التأميني، التنبؤ

Résumé

Le présent thème se base essentiellement sur l'étude des revenus d'assurance du moment qu'ils sont classés au top des priorités de la recherche auprès compagnies d'assurance (assureurs) ou de réassurance (réassureurs) et vis-à-vis l'assuré. L'objet de notre étude est l'élaboration d'une modélisation économétrique, ainsi que la prévision en matière des revenus d'assurance qui jouent conjointement avec les autres moyens d'analyse stratégique, un rôle essentiel dans l'évaluation de la situation des produits d'assurance et en matière d'analyse pour pouvoir prendre les décisions convenables. L'analyse passe d'abord par le concept d'assurance, la compagnie d'assurance, le secteur des assurances en Algérie et enfin, par la modélisation économétrique des revenus de ce secteur.

La dernière partie de ce thème porte sur l'étude du cas de la Société Nationale d'Assurance SA A en déterminant la situation de ses produits d'assurance par l'utilisation du modèle Boston Consulting Group (BCG).

Mots clés

Assurance- assureur- assuré- compagnie d'assurance- produit d'assurance- revenu d'assurance- prévision.

Summary

In our research, we tried to study Insurance products revenues, because off their priority in the research domain both for insurance companies (insurers) and organisms in charge of reinsurance (reinsures), as well as for the insured. So, the subject of our study is econometric modeling and forecasting of insurance revenues which are playing an essential role, in addition to the other means of strategic analysis in order to determine the situation of insurance products and facilitating the suitable decision process. Analysis shall be linked to the insurance concept and the insurance company in addition to the insurance sector in Algeria and finally the econometric modeling of insurance revenues.

At the end of our study, we will focus on the National Insurance Company S.A.A by determining the situation of it's insurance products, using the Boston Consulting Group model.

Key words

Insurance, insurer, insured, insurance company, insurance product, insurance revenue, forecasting.

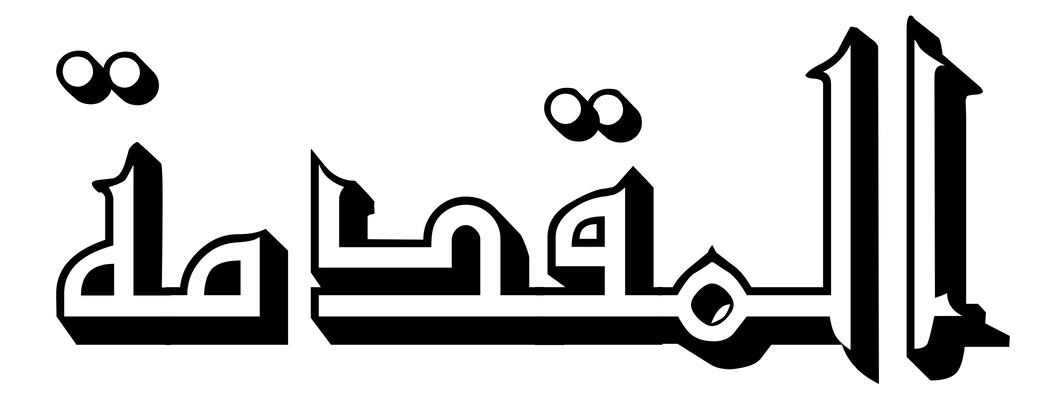
قائمة الجداول و الأشكال والملاحق:

أولا : قائمة الجداول:

ثانيا: قائمة الأشكال البيانية:

ثالثا: قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	يوضح تطور الإنتاج التأميني المقدم لقطاع العائلات والمؤسسات الفردية (1999-2001)
02	يوضح تطور الإنتاج التأميني المقدم لقطاع المؤسسات غير الفلاحية (1999-2001)
03	يوضح تطور الإنتاج التأميني المقدم لقطاع الاستيراد والتصدير (1999-2001)
04	يوضح حجم الدورات التكوينية التي تقوم بها شركة(SAA) للفترة مابين (2000-2003)
05	يوضح تطور الإنتاج التأميني للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، لسنة 1999
06	يوضح تطور الإنتاج التأميني للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، لسنة 2000
07	يوضح تطور الإنتاج التأميني للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، لسنة 2001
08	يوضح تطور الإنتاج التأميني للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، للفترة (2002-2003)
09	يوضح تطور الإنتاج التأميني للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، للفترة (2003-2004)


المقدمة

1- الإشكاليـة:

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي[1] وهو يهدف إلى تسهيل وتقديم الحلول للمشاكل التـي تعترض حياة الأفراد، ولمّا كان علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يعمل على إشباع الرغبات المتعـددة للأفراد من خلال إستخدام الموارد المحدودة للمجتمع، لذلك نرى أنّ عنصر الوفرة أو الاستخدام الأمثل optimum.Use للموارد هو الذي يحكم قوانين علم الاقتصاد، ومن هنا نجد أن نشاط التأمين بإعتباره أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي يجب أن يقوم أيضا على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع.

وبالنظر إلى طبيعة العملية التأمينية نجد أنها تسعى إلى قيام المؤمن بتحمل الأخطار التي يتعرض لهـا الأشخاص والممتلكات مقابل تقاضي أجر محدد عن هذه العملية[2] وعليه فإن لأنـشطة التـأمين التـي تتولاها شركات التأمين ذات الأسهم أو الصناديق التعاونية لها دور عظـيم فـي تحقيـق الاسـتقرار الإجتماعي للأفراد عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان تجاه نوائب أو مصائب لا يعملها إلا . والإستقرار الإجتماعي هو عبارة عن محصلة للإستقرار الإقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما يلاقيه من خسائر أو جزء منها عند وقوع الضرر عليه.

وبذلك تؤدي شركات التأمين بمختلف أشكالها دورا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقـدم الإقتـصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائها لدعائم إجتماعية وإقتصادية للأفراد وأسر هذا المجتمع[3].

كما تقوم شركات التأمين بدورا حيويا في تجميع المدّخرات الوطنية الناتجة من إكتتاب العقود التأمينية ثم القيام بإعادة إستثمارها في مجالات إستثمارية تتعلق بخطط التنمية والإزدهار الإقتصادي للمجتمـع، وعليه فإن لشركات التأمين دورا كبيرا في إدارة الأخطار التي تتعرض لها الممتلكـات والأشـخاص عموما ووسائل الإنتاج والعمال خصوصا وبذلك ترفع شركات التأمين عن كاهل الوحـدات الإنتاجيـة عبء إدارة الأخطار، تاركة للمسيريين عبء إدارة أعمالها؛ كما تساهم شركات التأمين فـي تـوفير مناصب عمل وهو ما يساهم في التخفيف من أثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل، ولاشك أن أي نمو في قطاع التأمين سيواكبه نمو مماثل وفي خلق وإستحداث مناصب للعمـل وتحقيـق الإسـتقرار المرجو.

وقد أولت الدّولة نتيجة لما سبق إهتماما خاصا للنشاط التأميني وذلك بإصدار العديد مـن التـشريعات والقوانين المنظمة والضابطة للنشاط التأميني، وبهدف خلق حماية للمستأمنين.

وأول هذه القوانين يتمثل في الأمر 66-127 الذّي صدر بتاريخ 27 ماي 1966 والمتعلق بإحتكـار الدّولة لعمليات التأمين ثم أتبع بقانون التخصص حيث تخصصت كل شركة في منتوج من المنتجـات

---

[1]- سامي حاتم عفيفي،"**التأمين الدولي**"، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1986، ص51.

[2]- طارق عبد العال حماد،"**إدارة المخاطرة**"،الدار الجامعية،مصر،2003، ص113.

[3]- عبد الغفار حنفي و رسمية قرياقص،"**الأسواق والمؤسسات المالية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1995،ص311.

التأمينية وقد تخصصت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في منتوج التأمين على السيارات والتأمين على الأخطار البسيطة والتأمين على الأشخاص أمّا باقي الشركات المكونة للقطـاع التـأميني، فقـد تخصصت كل منها في منتوج من المنتجات التأمينية.

ومع بداية الإصلاحات الإقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة1988 تـم إلغـاء الأمـر 66-127 المتعلق بإحتكار الدولة للقطاع التأميني بالإضافة إلى إلغاء تخصص كل شركة في منتوج تأميني معين وعليه فقد عملت الشركة الوطنية للتأمين على إصدار عدة منتجات تأمينية أخرى كمنتوج تأمين النقل، تأمين الأخطار الصناعية ، تأمين الأخطار الفلاحية ...... الخ.

وقد تمّ بموجب هذه الإصلاحات تحويل الشكل القانوني لجميع الشركات الناشطة في القطاع التـأميني كـ (MAATEC - CNMA - SAA- CAAT- CAAR)، فتم تحويل الشكل القـانوني لـشركة الوطنية للتأمين (SAA)، إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدّولة (SPA).

وتم تعزيز كل هذه الإصلاحات التي بدأت في سنة 1988 بصدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينـات في 25 جانفي1995والمشجع على المنافسة بين الشركات الموجـودة فـي القطـاع التـأميني كــ (MAATEC - SAA - CNMA - CAAT - CAAR)، والسماح للـشركات ذات رأس المـال الخاص الوطني والأجنبي بدخول سوق التأمين الجزائرية للمنافسة، وعليه فقد تم دخول عدة شـركات منها الأجنبية(شركة ترست– الجزائر)، أما الشركات ذات رأسمال وطني فهي تتمثل فـي (الـشركة الجزائرية للتأمينات 2A، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التـأمين CIAR والعديـد مـن الـشركات الأخرى).

وتحاول الدّولة في سنة 2005 إصدار تشريع جديد يراعي النقائص المتواجدة في الأمر رقم 07- 95 ويعطي أكثر مرونة وحرية وإستقلالية لشركات التأمين في ممارسة العملية التأمينية خاصة مع اقتصاد السوق.

بعد هذا العرض يبرز لنا السؤال الجوهري لإشكاليتنا كالآتي:

ما هي المحددات التي تتحكم في الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية لقطاع التامين في الجزائر؟

ومن هذا السؤال تتفرع أسئلة أخرى:

* ما طبيعة التأمين ومؤسسة التأمين؟
* ما هي مركبات قطاع التأمين في الجزائر؟
* ما هي العوامل المؤثرة على الإيراد التأميني؟
* ما هي مكانة الشركة الوطنية للتأمين الحقيقية والمستقبلية في السوق الجزائرية ؟

2- الفرضيـات: اعتمدنا في انجاز هذا البحث على الفرضيات التالية:

* إنّ حلقة الإنتاج في التأمين تكون معكوسة وعليه فالتأمين هو عبارة عن خدمـة مؤجلـة والقالـب النظري لمؤسسة التأمين هي نظرية السلع والخدمات.

* إنّ مساهمة قطاع التأمين في الجزائر في نمو الناتج الداخلي الخام(PIB) وفي حمايـة الممتلكـات والأشخاص محدودة بسبب احتكار الدولة للقطاع وغياب المنافسة الحقيقية.

* تحتل الشركة الوطنية للتأمين (SAA) مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين .

3- حدود البحث: لمعالجة هذا الموضوع استندنا على حالة الشركة الوطنية للتـأمين (SAA) خـلال الفترة الممتدة مابين سنتي(2000- 2003)، وقد ركزنا في هذه الدراسة على المنتجات التأمينية التـي تتخصص فيها الشركة ويمكننا تبرير أسباب اختيار هذه الفترة بأنها الفترة التي تم فيها صدور مجموعة من النصوص القانونية الجديدة التي تتعلـق بقطاع التـأمين والمشجعة علـى المنـافـسة خـصوصا الأمر 95-07، وقد حاولنا الربط بين النمذجة القياسية لقطاع التأمين الجزائري للفترة مابين (1987-2003) والتحليل الإستراتيجي لوضعية الشركة.

4- أهداف البحث: يهدف البحث من خلال فصوله إلى تحقيق مايلي:

- التحقق من الفرضيات الموضوعة.

- محاولة بناء نماذج قياسية للتنبؤ بالإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق وذلـك باسـتخدام المتغيرات المستقلة المؤثرة على الإيراد (الأقساط).

- استخدام الإيراد التأميني للسوق في التعرف على وضعية كل منتوج من المنتجات التأمينية للـشركة الوطنية للتأمين (SAA) وهذا بالاعتماد على أدوات التحليل الاستراتيجي.

5– أهمية البحث: تبرز لنا أهمية هذا الموضوع في الدّور الذّي تلعبه النمذجة القياسية للإيـراد فـي سوق التأمين ومحاولة التنبؤ به، في التعرف على وضعية المنتجات التأمينية للشركة، وبالتالي تستطيع الشركة من خلال هذه العملية القيام ببناء إستراتيجيات وإتخاذ القرارات وذلك حسب وضعية منتجاتهـا في السوق.

6- المنهج المستخدم: بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وإثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة، فإننا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي مع عدم خلوه من المنهج التاريخي الموافق للدراسة النظرية، إضافة إلى منهج دراسة الحالة في القـسم التطبيقي مع عدم خلوه من المنهج القياسي.

7- دوافع اختيار الموضـوع: تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نهتم إلى حد بعيـد فـي اختيـار هـذا الموضوع إلى عدّة اعتبارات نذكر منها:

- حداثة الموضوع وإقترانه بالإصلاحات الإقتصادية الراهنة في القطاع.
- ندرة ونقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة باللغة العربية.
- اتجاه شركات وهيئات التأمين نحو إقتصاد السوق والذّي من خصائصه المنافسة الشديدة والمخاطرة، ومنه لابد من مسايرة التطور وتحقيق الفعالية لنشاط المؤسسة بواسطة متابعة نشاطها.
- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- إمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع كونه يشتمل على الجانبين النظري و التطبيقي.
- إختصاصنا في فرع الدراسات الإقتصادية.

8- صعوبات التي واجهت هذا البحـث: لقد واجهتنا العديد من الصعوبات، ولو بدأنا نذكر لمّا إنتهينـا ولكن نحمد ا الذّي أمدّنا بالعون والمساعدة ونذكر منها مايلي:

- تتمثل في التعرف علي التأمين كمفهوم يختلف عن المفاهيم السابقة المدروسة وعلى طريقـة عمـل مؤسسات التأمين.
- شح المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بسوق التأمين الجزائرية والشركة الوطنية للتأمين.

9- خطة البحث: قمنا بتقسيم البحث إلي أربعة فصول:

الفصل الأول: سنقوم بالتطرق للتأمين ومؤسسة التأمين، والذّي يهدف في الواقع إلى تقـديم الـضمان والأمان للأشخاص والممتلكات ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، لـذلك نجد أنّ التأمين يقوم على فكرة التعاون، وقد عملنا على تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحـث، سـوف نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية التأمين؛ أمّا في المبحث الثاني سنقوم بالتعرض لأهـم الأسـس التقنية لعملية التأمين؛ وفي المبحث الثالث فإننا سنتعرض إلى محفظة النشاط لمؤسسة التأمين.

الفصل الثاني: سنتعرض لقطاع التأمين في الجزائر ففي البداية سنقوم بتمهيد للتعرف علـي الـسوق التأمينية ثمّ سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث سنتناول فيها أهم الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائـري (CAAR-SAA-CNMA-MAATEC-CAGEX-SGCI-2A-CIAR-.....)، ثـم سنتطرق إلى أهم المنتجات التأمينية المعروضة ثمّ إلى أهمّ القطاعات الطالبة للمنتوج التأميني، وفـي الأخير سيتمّ التعرض لأهم الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة في سوق التأمين الجزائرية.

الفصل الثالث: تتطلب دراسة ونمذجة الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق، تقـسيم هـذا الفصل إلى مبحثين، وعليه فإننا سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل مجموعة الأدوات النظرية التي توضح لنا كيفية النمذجة القياسية، أمّا في المبحث الثاني فإننا سنقوم ببناء عـدّة نمـاذج قياسـية

للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية، والملاحظ أنّ الإيراد المحقق في السوق التأمينية يرتبط بعلاقة سببية وهذا حسب إختبار(Granger)، مع كل من الناتج الداخلي الخام وحجم السكان ففي البداية سنقوم بعملية التقدير لهذه النماذج، ثمّ بإختبار المعنوية الجزئية للمعلمات وإختبار المعنوية الكلية للنموذج وإختبار الارتباط الذاتي للأخطاء وهو ما يمكننا من الحصول على عدّة نماذج قياسية مقبولة إحصائيا، سنقوم من خلالها بالتنبؤ بالإيراد للسنوات المستقبلية إنّ أمكن. وعموما فإن الإيرادات المحققة في السوق، يمكننا استعمالها لتحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة الوطنية للتأمين(SAA).

الفصل الرابع: سنقوم بالتعرض لدراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث حيث سنتطرق في البداية إلى نشأة الشركة ولأهم الإستراتيجيات التي تتبعها و العوائق التي تواجهها كما سنتعرض لأهم المنتجات التأمينية التي تقدمها؛ بينما سنتناول في المبحث الثاني الأدوات النظرية للتحليل الإستراتيجي التي ستساعدنا في تحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة ؛ أمّا في المبحث الثالث فإننا سنحاول تحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة الوطنية للتأمين وهذا بإستخدام أدوات التحليل الإستراتيجي خلال الفترة الممتدة من سنة 2000-2001 ولفترة الممتدة من سنة 2002- 2003 وهذا بإستخدام مصفوفة (B.C.G) ، لينتهي الموضوع بخاتمة تضم مجموعة من النتائج, التوصيات وأفاق البحث.

الفصل الأول

التأمين و مؤسسة التأمين

تمهيد:

يستهدف التأمين تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وهو ما يجعل التأمين يقوم علي فكرة التعاون*.

أمّا من الناحية الرياضية فنجد أن التأمين يقوم على قانون الأعداد الكبرى ونظرية الاحتمالات لذلك نجد أنّ المختصين في الإحصاء الإكتواري يقومون بتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالخطر الذي ستقوم شركات التأمين بالتأمين عليه، وهذا لتحديد التسعيرة المتعلقة بالمنتوج التأميني.

كما يقوم المؤمن له بدفع القسط التأميني لشركة التأمين ويتحصل مقابل هذا القسط على وثيقة تأمين تسمى العقد؛ وعليه فإنّ حلقة الإنتاج في التأمين تكون معكوسة حيث يبدأ الإنتاج بمجرد حدوث الضرر.

وقد احتار العديد من العلماء الذين يدرسون التأمين في القالب النظري الذّي ينطبق على مؤسسة التأمين، وهذا قبل القيام بالتحليل الاقتصادي، فهل نظرية السلع والخدمات هي القالب النظري الذّي ينطبق على مؤسسة التأمين أم لا، وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية التأمين.

المبحث الثاني: الأسس التقنية لعملية التأمين.

المبحث الثالث: محفظة النشاط لمؤسسة التأمين.

*- فكرة التعاون تقوم علي تجمع مجموعة من الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه الضرر.

المبحث الأول: ماهية التأمين.

تتحدد ماهية التأمين، من خلال الاستعراض التاريخي لتطور التأمين والتطرق لمفهومه وأنواعه وأهميته وأهم الهيئات والوسطاء الناشطين في سوق التأمين.

أولا: نبذة تاريخية حول التأمين:

واجه الإنسان في حياته منذ بدء الخليقة العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو فيما يملكه[1]، وهو يبحث دائما عن الأمان والحماية من المخاطر، ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهاتها، كالتأمين وقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين يسمى بالقرض البحري[2] الذّي "يتلخص مفهومه في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو التاجر ما يحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط وصول السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة ".

وفي بداية القرن 16 صدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين من طرف المشرع الفرنسي[3]، في كتاب يتضمن قواعد القانون البحري وهو كتاب خاص بالتأمين.

وتبعت فرنسا بقيت دول أوروبا الأخرى كإيطاليا وهولندا، أسبانيا وإنجلترا إلى أن حققت تطورا ملحوظا في القرن 17.

وأستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي، وقد تطورت بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري الآن وذلك بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا سنة 1720م، وبعدها انتشرت عدّة شركات في البلدان الأوروبية الأخرى.

وظهر التأمين البري في القرن 17 وأول صورة له تتمثل في التأمين من الحريق الذي ظهر في إنجلترا بعد حريق لندن الشهير عام 1666م الذي دمّر 85% من مباني المدينة[4]، وعقب هذا الحريق قامت شركات التأمين البحري بضم إلى عملياتها العادية، التأمين ضد أخطار الحريق، وفي نفس الوقت نشأت عدّة شركات للتأمين* ضد الحريق في فرنسا وانجلترا وبقية الدول الأوروبية.

وازدهر نشاط التأمين منذ أواخر القرن 18 -إبان الثورة الصناعية -وأدى ذلك إلى ظهور عدّة أنواع من التأمين منها:

---

[1] -مليكة محديد، "**التأمينات على الأشخاص ومدى مساهمتها في الادخار**"، (رسالة ماجستير غير منشورة – كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2000-2001)،ص01.

[2] -جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 ،2004، ص ص06-08.

[3] - عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، مطبعة حيرد، الجزائر، الجزء الأول، 1998، ص ص 21-23.

[4] - إبراهيم أبوالنجا،"**التأمين في القانون الجزائري**": تبعا لأحكام القانون لسنة 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ج01،ص31.

* - نشأت شركة (The fire office) في انجلترا وشركة Compagnie Royale d’Assurance في فرنسا.

التأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل ثم ظهر التأمين على الحياة الذي انتشر في النصف الثاني من القرن 19 بعد تعرضه للانتقاد في بداية ظهوره.

وقد ظهرت عدة صور حديثة للتأمين مع دخول عصر التكنولوجيات في القرن 20 منها التأمين من البرد ومن موت المواشي ومن تلف المزروعات والتأمين ضد الطائرات والتأمين من مخاطر استعمال الطاقة الذرية.

ثانيا: مفهوم التأمين:

1- تعريف التأمين:

يعتبر التأمين أحد فروع الاقتصاد التطبيقي يقوم على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع ويقوم التأمين على مجموعة من الأسس من بينها ضرورة وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له موضوعها الخطر المؤمن ضده وصورتها عقد التأمين[1].

فالتأمين **لغـة:**‹‹كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق بالنسبة للفرد حدود الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر إلى أدنى نسبة ممكنة››[2].

أما اصطلاحا: ‹‹فهو نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال عن طريق نقل عبء الخطر من عدّة أشخاص إلى شخـص واحد أو مجموعة من الأشخاص، أي إنّه نظام يصمم لتخفيض ظاهـرة عـدم التأكد للخسائـر الماليـة عن طريق نقل عبء الخطر››[3].

أما من الناحية القانونية: ‹‹فهو عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له إيرادا أو أي تعويض مالي آخر، في حالة تحقق الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[4].

أما تعريف التأمين الخاص بالاقتصاديين فنذكر تعريف kingnt:

‹‹التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى الحد المرغوب فيه»[5] .

والملاحظ من تعريف الاقتصاديين اهتمامهم بإبراز الأسس الرياضية في التأمين عموما وقانون الأعداد الكبيرة على وجه الخصوص.

[1] - سامي عفيفي حاتم، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.
[2] - جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص05.
[3] - محمد منسي، مؤسسة مان كن هاوس، 17-11- 2004، إجابات جاهزة حول التأمين، **http://www.mostashar.com/Ahdaf.htm**
[4] - راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 09.
[5] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية، 2002، ص 28.

ومن تعريفات كتاب التأمين نذكر تعريف الدكتور عبد الحميد عز حيث عرفه قائلا «التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها»[1].

لاستخلاص تعـ ـريف شامل للتأمين من التعريفات السـ ـابقة نتقدم بما جاء به الفقـ ـيه الفرنسي هيمار (**J. Hemard**) الذّي يقول أن : «التأمين عملية بموجبها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له مقابل دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»[2].

و الملاحظ أن هذا التعريف أظهر ما يلي:

- **العناصر القانونية** لعملية التأمين وهما المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين كما أنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين.

- **العناصر الفنية** لعملية التأمين وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار.

2- عقد التأمين أسسه و عناصره:

أ - عناصر عقد التأمين:

عند تطرقنا لتعريف التأمين من الناحية القانونية وضحنا العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين المؤمن والمؤمن له أي طرفا العقد.

- ✓ **المؤمن (L'assuré):** وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له[3].
- ✓ **المؤمن له (L'assureur):** وهو الطرف الذي يكتتب التأمين والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه.

---

[1]-مختار الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مصر، الدار الجامعية،2002،ص 44.

[2]-عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 11- 14 وأنظر في هذا المجال:

نوال أقاسم،" **دور نشا ط التأمين في التنمية الاقتصادية** "،(رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر) ، الجزائر، 2001، ص 39;

M.picard et A . besson : " **Les assurance trestre**s" ، T01، Le contrat d’assurance ، Paris،L .G.D.J,1982,p03.

[3] - أنظر كل من:

-عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12- 13;

-محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التامين**، الدار الجامعية، 1999، ص 120.

✓ **الخطر(Le Risque):** وهو عبارة عن حادثة غير محققة الوقوع سواء بشكل عفوي تلقائي أو بمحض إرادة المؤمن له وله شروط:

- أن يكون احتمالي الوقوع.
- أن يكون مستقبلي.
- غير مخالفا للنظام العام.

وإذا تحقق الخطر في ظل هذه الشروط سمي بالكارثة " sinistré" والمعنى الضيق للخطر هو حادث مؤلم أو حادث سعيد [1].

✓ **القسط (La Prime)**: وهو مبلغ مالي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه ويسمى قسطا (La Prime) وهذا إذا كان المؤمن شركة تجارية ويسمي اشتراكا(Cotisation)، إذا كان المؤمن تعاضدية ويدفع القسط للمؤمن على دفعات دورية أو سنوية أو سداسية أو شهرية حسب الاتفاق وعليه فإنه يسمى في هذه الحالة بالقسط الدوري وقد يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد.

✓ **مبلغ التأمين أو التعويض (L 'indemnisation)**: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه ويختلف تقدير هذا المبلغ في التأمين على الأضرار عنه في التأمين على الأشخاص.

✓ **مدة سريان العقد:** وهي فترة سريان العقد والتي يتوقف عليها حساب القسط ويتناسب طرديا معها، لكن من المعتاد أن تكون عقود التأمين مدتها سنة.

ب- خصائص ومبادئ عقد التأمين:

ب-1: خصائص عقد التأمين[2]: إنّ لهذا العقد العديد من الخصائص تتمثل في:

✓ **عقد التأمين عقد رضائي:** ويتمثل في الإيجاب والقبول ليتم انعقاد العقد.

✓ **عقد التأمين عقد معاوضة:** لأن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له والمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها.

✓ **عقد التأمين من العقود الاحتمالية:** حيث أن مقدار التزام أو كسب كلاّ المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه.

---

[1] -tassadit benamrane ," **l'analyse de la rentabilité d'une compagnie d'assurance** " , mémoire de fin d'etudes pour l'ebtention d'une PSG en banque , ESC d'alger ,2002,pp2-4.

[2] - سعيدي وصاف، **نظام تأمين قرض عند التصدير:**دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر،(رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر)،الجزائر،1997، ص ص25-26.

- ✓ **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** يقصد بذلك أن كل طرف يكون ملتزم تجاه الطرف الآخر فالمؤمن له يلتزم بأن يدفع القسط مقابل تحميل المخاطر للمؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين أي التعويض عندما تتحقق الكارثة.
- ✓ **عقد التأمين عقد زمني مستمر:** وهو العقد الذي يلعب الزمن فيه دورا رئيسيا بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن.
- ✓ **عقد التأمين عقد إذعان:** بمعنى إنفراد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقـد وتحديد مضمونـه ولا يكون من الطرف الآخر سوى القبول بالشروط الموجودة في العقد أو رفضها.
- ✓ **عقد التأمين عقد مسمى:** ينظم المشرع عقد التأمين في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية، يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

ب-2: المبادئ الأساسية لعقد التأمين:

عقد التأمين له مجموعة من المبادئ هدفها المحافظة على الصفة القانونية للعقد وإبعاده عن شبه المقامرة أو الرهان والحد من سوء استغلال فكرة التأمين[1].

- ✓ **مبدأ مصلحة التأمينية:** يعتبر هذا المبدأ شرطا لصحة انعقاد (عقد التأمين)، حيث أننا نقول للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه الشيء بمنفعة مادية في حالة بقائه على ما هو عليه، ويلحق بالشخص خسارة إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء.
- ✓ **مبدأ السبب القريب:** يجب توفر علاقة سببية مابين الخسارة التي وقعت على الشيء موضوع التأمين والخطر الذي أمن عليه المؤمن له وهذا بدون تدخل أي مؤثر خارجي حتى يحق للمؤمن له مبلغ التعويض.
- ✓ **مبدأ التعويض:** الهدف الأساسي من هذا المبدأ، هو وضع المؤمن له، بعد تحقق الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحققها، ويطبق هذا المبدأ في كافة أنواع العقود بخلاف عقد تأمين الأشخاص.
- ✓ **مبدأ منتهي حسن النية:** من واجب كل طرف من أطراف التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو بالشيء موضوع التأمين من جهة أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبيانه من جهة أخرى.

---

[1]- أنظر كل من:
- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 59-73 ;
- أقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40- 43;
- سعيدي وصاف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص23- 24.

✓ **مبدأ المشاركة:** **و**هذا المبدأ يخص تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في وقت واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن للمؤمن له الحق أن يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين كلٌ بنسبة مبلغ التعويض الذي لديه إلى مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.

✓ **مبدأ الحلول:** بمعنى أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي تحلق بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، وهو امتداد لمبدأ التعويض و يخص تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط.

ثالثا: التأمين أنواعه و أهميته:

1 - أنواع التأمين:

يمكن حصر أنواع التأمين بالرغم من أنه في السنوات الأخيرة نتجت أنواع كثيرة منها، وقد ظهرت محاولات لتقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة تختلف باختلاف الغرض منها[1]:

أ- **التقسيم من الناحية النظرية**:

يهدف هذا التقسيم إلى بعث التأمين من الناحيتين القانونية والفنية وهناك عدة معايير تعتمد لإجراء هذا التقسيم أهمها: عنصر التعاقد، الغرض من التأمين، إمكانية تحديد الخسارة، التعويض المناسب.

أ-1: عنصر التعاقد: يكون التأمين هنا إمّا اختياري أو إجباري**.**

- **التأمين الاختياري**: ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجاتهم لهذه التغطية التأمينية.

وهي مثل: تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات الغير إجباري.

- **التأمين الإجباري**: ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات التي تلزمهم بالتعاقد مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات ويكون عنصر الإجبار من الدولة أساس التعاقد.

أ-2: الغرض من التأمينات أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

ويمكن تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: التأمين الخاص، التأمين التجاري، التـأمين التعاوني، التأمين الاجتماعي.

[1]- أنظر كل من:
- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص54- 59 ;
- مطالي ليلى، **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**،(رسالة ماجستير غير منشورة– كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر)، الجزائر،2001، ص ص41-43.

- **التأمين التجاري**: يهدف إلى تحقيق الربح، حيث يتم حساب القسط التأميني الذي يغطي الخطر المؤمن منه و نسبة من المصروفات الإدارية والربح.

- **التأمين التعاوني**: والغرض هنا من التأمين يقوم على أساس تعاوني، ولا يكون غرضه تحقيق الربح، وإنما توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

- **التأمين الاجتماعي**: يقوم على أساس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما حماية الطبقات الضعيفة التي لا قدرة لهم على حماية أنفسهم من الخطر، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا، وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

أ-3: طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض: ويتم تقسيم التأمين هنا إلى نوعين وهما

- **التأمينات النقدية**: وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي فيها، ولذلك يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر.

- **تأمينات الخسائر**: وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق هذا على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة أين يتناسب التعويض مع الخسارة الفعلية، بحد أقصاه مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

أ-4: موضوع التأمين: باتخاذ موضوع التأمين كأساس للتقسيم، تتحدد ثلاثة أقسام أساسية للتأمين وهي: تأمينات الأشخاص، تأمينات الممتلكات و المسؤولية المدنية.

- **تأمينات الأشخاص**: وفيها يكون الشخص نفـسه موضوع التأمين ومن أهمها: تأمين المرض و البطالة، الشيخوخة، الوفاة، تأمينات الحوادث الشخصية.

- **تأمينات الممتلكات**: وتكون فيها ممتلكات الشخص موضوعا للتأمين ومثال ذلك التأمين من الحريق، تأمين تلف أو فقدان السيارة...الخ.

- **تأمينات المسؤولية المدنية**: وهي التأمينات التي تخص الشخص ككل ومثال ذلك، تأمين المسؤولية لأصحاب السفن، الطائرات، المهن الحرة، العقارات، المخازن والعمارات...إلخ.

ب- التقسيم من الناحية العملية[1]:

يستعمل المشرع الجزائري كلمة « التأمينات » في صيغة الجمع بدلاً من كلمة « التأمين» والمقصود بها (التأمينات التجارية) وهي تأمينات مجالها القطاع الاقتصادي وتتولى ممارستها شركات تجارية تتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، وتنقسم إلى تأمينات بحرية وتأمينات جوية وتأمينات برية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى قسمين:

[1]- عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 7 – 8.

ب-1:تأمينات الأشخاص أو التأمينات غير التعويضية(Assurance de personne): التي لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه، فيؤمن الشخص على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، وهي التأمين على الحياة ويتفرع إلي عدّة فروع، التأمين على المرض، التأمين من الإصابات، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه.

ب-2: تأمينات الأضرار أو التأمينات التعويضية(assurance de dommage):

التي تتعلق بمال المؤمن له، فتتضمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله، فإذا تحققت دفع له تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذه الأخطار، وتنقسم التأمينات عن الأضرار إلى تأمينات على الأشياء و تأمينات من المسؤولية.

2- أهمية التأمين الاقتصادية والاجتماعية :

إن الهدف الأساسي من التأمين يتمثل في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار للمشروعات مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية وهذا رغم تنوع وسائل مواجهة الأخطار إلا أن التأمين يتميز عنها بما يلي[1] :

أ- الأهمية الاقتصادية للتأمين:

يشجع التأمين بما يوفره من تغطية للأخطار المختلفة رجال الأعمال وأصحاب الشركات على الاستثمار والتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية وهذا دون تردد.

- كما توفر التغطية التأمينية من الأخطار المختلفة للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات الحماية الاجتماعية مما يجعلهم يتمكنون من الاستمرار في العمل، ويحسون بالاستقرار والأمان.

إن التأمين بشقيه التجاري والاجتماعي من أهم وسائل الادخار والاستثمار، وهذا لأن شركات التأمين تدفع بنسبة كبيرة من مدخراتها في عدّة أوجه استثمارية كشراء أوراق مالية وتقديم عدة قروض للأفراد والشركات، شراء عقارات وتقديم ودائع للبنوك، كما يلعب الوعاء الادخاري للتأمين الاجتماعي أهمية كبيرة.

- تسهيل الاتساع في عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية.

- المساهمة في اتساع نطاق التوظيف، فالتأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي) له دور في امتصاص جزء كبير من اليد العاملة في المجتمع بما يقتضيه من توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها

---

[1] - أنظر كل من:

-إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 74 - 85؛

-مختار الهانس و إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 46؛

-مطالي ليلى، **مرجع سبق ذكره**، ص 44 .

المختلفة من إداريين ومهندسين وغيرهم وهذا على اختلاف فروعه من تأمين على الحياة، تأمين عام كالحريق والتأمين على السيارات.

ب- الأهمية الاجتماعية:

- تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدّور الذّي يلعبه في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة و المـرض و العجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.

- تقوم شركات التأمين بجمع الإحصاءات حول الأخطار والعوامل المرتبطة بها وتحليلها لهذه الأخطار يمكنها من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، ويعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع.

- يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين.

- يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الأموال الكبيرة وهذا باستثمارها في الاقتصاد في نمو الاقتصاد وتحسين الحالة الاجتماعية للفرد والمجتمع.

رابعا: وسطاء التأمين وهيئاته:

1- هيئات التأمين:

تأخذ هيئات التأمين على عاتقها توزيع المنتوج التأميني وهذا للأفراد والمؤسسات، حيث تقوم هذه الهيئات بدفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه ويمكن تصنيفها إلى:

أ – شركات التأمين المساهمة:

تحتـل شركات التأمين للمساهمة بما تنفـرد به من مزايا لا توجد في الأصناف الأخرى للمؤمنين، ومنها قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة وهذا ما يساعدها على التوسع والاستمرارية والمنافسة. و هي أكثر أنواع هيئات التأمين انتشارا في العالم وأنسبها لمزاولة التأمين من الناحتتين الاقتصادية والفنية. حيث أنه لتكوين شركات مساهمة في مجال التأمين يجب توفر شروط إضافية إلى جانب الشروط العامة.

- ضمان الحد الأدنى من الأعضاء المؤسسين.
- ضمان الحد الأدنى لرأسمال.
- ضرورة عدم الخلط بين أنواع التأمين المختلفة.

- أن يكون رأس مال شركة التأمين للمساهمة أكبر بكثير من الحد الأدنى المطلوب في شركات المساهمة في المجالات الأخرى[1].

وطبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ 25 أفريل 1993[2] فإن شركات المساهمة يتكون رأسمالها من حصص متساوية(أسهم) ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا[3].

وحسب المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 95-344 يحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة كما يلي:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

- 300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

ويتولى تسيير شركة المساهمة مجلس إدارة الذي يتكون من 03 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية العادية القائمين بالإدارة لمدة 06 سنوات ويمكنها عزلهم في أي وقت.

ب- هيئات اللويدز[*]:

وهي أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى تحقيق الربح وهي تنافس أهم شركات التأمين وتتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى هيئة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهـم ولا تقوم هذه الهيئة بأي نشاط تأميني، بل يقوم بالنشاط التأميني الأفراد (عن طريق سمسار) على مسؤوليتهم الخاصة.

بحيث أن كل عضو يقبل مبدأ المسؤولية الفردية عن المخاطر التي يكتتب فيها أو التي تم الاكتتاب فيها لحسابه.

ويشترط في العضو المنظم مع جماعة اللويدز، الثراء الشديد، إيداع مبلغ من المال ليس بالبسيط في صندوق اللويدز كضمان للعمليات المتعامل فيها وإنشاء صندوق تجمع فيه كل الأقساط المتحصل عليها نتيجة العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا العضو وعوائد الاستثمارات كضمان لتغطية ما يقع من

[1] -مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 75.

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993، المتعلق بالتأمينات.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية، الأمر 95/25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتعلق بتسيير الأموال العمومية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[*] - هذه الهيئة في البداية كانت عبارة عن مقهى يدعى "**مقهى تاور ستريت**" أسسه "**إدوارد لويدز**"، وهو الآن ليس بمؤسسة للتأمين وإنما عبارة عن جمعية تراهن بثراوتها حتى تستطيع ضمان الأخطار التي تتقبلها.

خسائر مالية ودفع التعويضات اللازمة، حتى تبقى الهيئة قوية بأعضائها وللحفاظ على شهرتها، تقوم هيئة اللويدز بمراجعة المركز المالي لكل عضو وهذا حفاظا على مكانتها[1].

ج - التأمين الذاتي:(Auto Assurance)[2]:

وهو من أبسط طرق مواجهة الخطر ويكون ذلك بتكوين مبالغ مالية تحتجز كل فترة وتخصص لتغطية الخسائر المالية المحتملة وهي بالنسبة للأفراد عبارة عن مدخرات شخصية وبالنسبة للمؤسسة فهي تقوم بتكوين مؤونات واحتياطيات تخصص سنويا لحماية المؤسسة من الإفلاس وقد يكون هذا الأسلوب أفضل في بعض الأحيان من دفع الأقساط التأمينية، ويأخذ فيه كل من الفرد والمؤسسة صفة المؤمن والمؤمن له، وهذا النوع له مجموعة من العيوب منها:

- صعوبة تقدير الخسائر المتوقعة.
- احتجاز الاحتياطيات والأرباح وهو ما يضيع على الأفراد أو المؤسسات فرص الاستثمار وتحقيق عوائد للمؤسسة.

د- التأمين التبادلي:(Assurance Mutuel):

يهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وهذا باشتراك المجموعة في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق المشاركة بمبالغ (أقساط) نقدية لتعويض من يصيبه الضرر ولا يستهدف من ذلك الربح وإنما توزيع الأخطار بين المجموعة والتعاون على تحمل الضرر[3].

هـ - الجمعية التعاونية للتأمين:

وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين وهي تنشأ بمزاولة جميع أنواع التأمين كما قد تقوم بمزاولة أنشطة أخرى، وتتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة أو بسهم، ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حاملي الوثائق ويمكن له طلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وتسيير هذه الجمعيات بواسطة مجلس إدارة ينتخب من حملة الأسهم فقط.

---

[1]- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 119-127 ; لمزيد من المعلومات أنظر:» Loumberge Henri , **Économie et Finance de l' Assurance et de Réassurance** », DalloZ , 1981 ,P 66.

[2]- **Ibid**, pp120-123.

[3]- مصطفى الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**،(مؤسسة الرسالة،الأردن،بدون تاريخ)،ط04،ص58.

و- صناديق التأمين الخاصة:

ينشأ هذا الصندوق بين الأفراد الذين تربطهم مهمة واحدة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأس المال ويمول باشتراكات ويهدف للترتيب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو منح لتقاعد أو مزايا مالية محددة.[1]

مثال:التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC).

ز- الحكومة كمؤمن:

تتدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة للمجتمع وهذا في حالات:

- تغطية بعض الأخطار الأساسية التي تحقق خسائر مالية كبيرة كالزلازل والبراكين
- فرض بعض أنواع من التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى التي تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا ومثال ذلك: التأمينات الإجبارية الناشئة على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات.

حيث أن الهدف الأساسي من تدخل هيئات التأمين الحكومية في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة.

2- وسطاء التأمين:

وهما الوكيل العام والسمسار اللذان يكونان أداة الربط بين المؤمن والمؤمن له[2] و هذا بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

أ- الوكيل العام للتأمين: (L 'Agent Générale d' Assurance):

‹‹ وهو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين ويكون اعتماده بهذه الصفة››[3] ويتوقف الاعتماد على شـروط خاصة وهو ما نصت عليه المـادة 16 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-340.

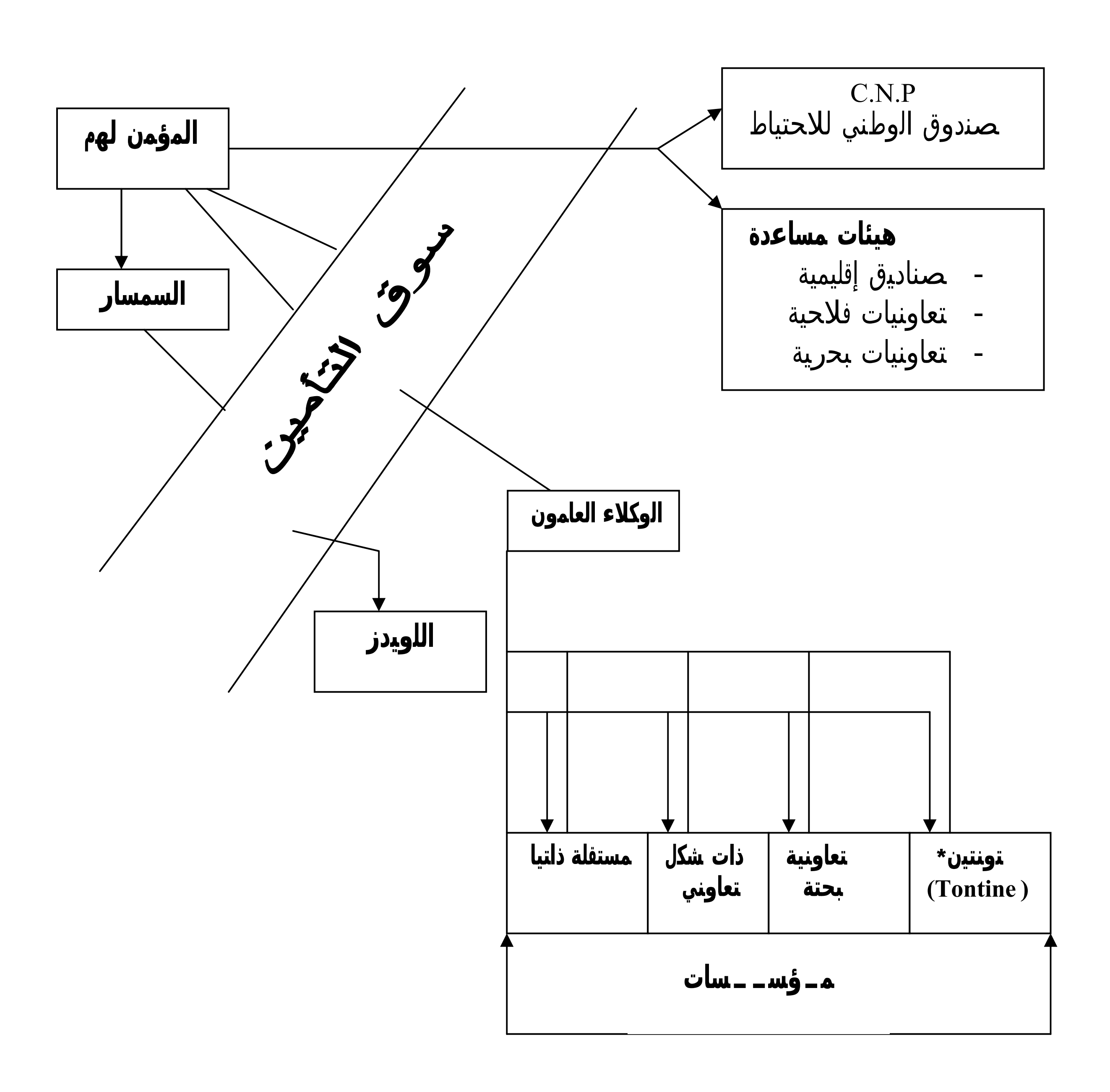
ب- سمسار التأمين:(Le Courtier d'Assurance):

" على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بهدف اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له و مسؤولا تجاه "[4].

---

[1]-أحمد عبد ا القمحاوي أباظة، **مدخل كمي لإدارة الأخطارورياضيات المال والإستثمار،(**مطبعة الإشعاع،مصر،2002)،ص ص 72-73.
[2]-Loumberge(Henri) **, op-cit** , P66.
[3]-المادة 253 من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07/95، **مرجع سبق ذكره.**
[4]-المادة 258 من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07/95، **مرجع سبق ذكره.**

الشكل رقم (1): يوضح العلاقة بين المؤمن و المؤمن له في سوق التأمين.



المصدر : من إعداد الطالب بالاستناد إلى:

LOUMBERGE (Henri) **Op.Cit,** p66.

*-التونتين: نسبة إلى منشئها (LORENZO TONTE) و تتلخص في اشتراك عدة أشخاص في تكوين رأسمال عن طريق دفع الأقساط طوال مدة معينة و عند انتهائها تقسم بين من يكونون على قيد الحياة منهم بعد خصم نفقات الإدارة و قد يوزع بعض المال على خلفا من يموت منهم

سنتناول في المبحث الموالي أهم الأسس التقنية لعملية التأمين، وذلك باستعراض لدور المعطيات الإحصائية وقوانين الإحصاء والاحتمالات وقانون الأعداد الكبرى في تحديد القسط التأميني مع محاولة التطرق لوسائل التوازن في عملية التأمين.

المبحث الثاني: الأسس التقنية لعملية التأمين:

تتحدد الأسس التقنية لعملية التأمين بالاعتماد على المعطيات الإحصائية لوقوع الحوادث وتنظيمها وفقا لقوانين الإحصاء والاحتمالات وذلك بهدف تحديد قسط التأمين الذّي يتحمله كل مؤمن له في مواجهة الخسائر المتوقعة للحوادث وهو مايطلق عليه بمبدأ التعاونية.

كمأنّ السير الحسن للتعاونية لايكفي لوحده لتوازن العمليات في نشاط التأمين ولذا يفرض المشرع على هيئات التأمين تكوين إحتياطات، فهي في صالح المؤمن لهم من جهة وتسمح للمؤمنين بالبقاء والمحافظة على وضعيتهم في السوق.

أولا: الإحصائيات.

1- قانون الأعداد الكبرى*وحساب الاحتمالات : La loi des grandes nombres et le calcul des Probabilité

التأمين كفكرة تقوم على التبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم حيث يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك وهذا بغرض تحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم[1]ولتحقيق هذا الهدف يفترض هذا القانون** تعدد المؤمن لهم لتجميع الأخطار وهذا للوصول إلى نتائج متشابهة في كل مرة وبهذه الطريقة تتمكن شركات التأمين وهيئاته من التوقيع مقدما وعلى وجه التقدير بعدد المخاطر التي سوف تتحقق من بين تلك التي تمّ التأمين عليها وعدد المؤمنين الذين يتوجب اجتماعهم حتى يكون رصيد الأقساط قادرا على تغطية التعويضات.

2- تنظيم المعطيات الإحصائية: كل منتوج نستطيع تقييم كلفتة قبل عرضه للبيع، على عكس التأمين الذي يتميز بالدورة العكسية لحلقه الإنتاج لهذا لا يكفي جمع المعطيات الإحصائية للحوادث التي تسببها الأخطار،وذلك للتحديد المسبق لوتيرة الحوادث الضارة ومتوسط مبالغها بل يجب تنظيم التبادل طبقا لقوانين الإحصاء.

---

* - **ينص قانون الأعداد الكبرى:**‹‹ أنه كلما زاد عدد الواحدات المتجانسة المعرضة للخطر معين التي يتم مشاهدتها وفقا لعملية المعاينة كلما امكن الحصول على تقدير احتمالي أفضل وأدق » .

[1] - سامي حاتم عفيفي، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

** - شيمور ليشتز ، ترجمة سامح داود ، **الإحتمالات** ، سلسلة شوم ، الدار الدولية ، للنشر ، ط 02، ص 118.**تنص النظرية** « ‘على أن قانون الأعداد الكبرى هو نظرية إحتمالية مضمونها كالتالي: نفرض أن ......,x1 ,x2 متتابعة من المتغيرات العشوائية المستقلة ولها نفس التوزيع u والتباين$_6^2$ نفرض أن : $\bar{s}_n = (x_1 + x_2 + ... + x_n)/n$ وهو متوسط العينة إذاكان $\varepsilon > 0$

$lin \cdot P(|\bar{s} - u| \geq \varepsilon) = 0$.«

وهو ما يسمح له بتحديد فرص تحقق خطر ما، واحتمالية وقوع الحادث، أي نسبة عدد الفرص المواتية لوقوع هذا الحادث إلى العدد الإجمالي للفرص الممكنة.[1]

ثانيا: مبدأ التعاونية في التأمين:

يقوم التأمين على فكرة التعاون[2] بين المؤمن لهم في مواجهة ضربات القدر ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة وهو ما يعمل على التقليل من مفعولها ويؤدي إلى القضاء على الصدفة وخلق الحماية [3].

حيث من واجب كل مؤمن القيام بجلب أكبر عدد ممكن من المكتتبين والبحث دوما على أعمال جديدة.

1- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين:

إن تعدد الأخطار حسب قانون الأعداد الكبرى لا يكفي لتنظيم عملية التأمين تنظيما فنيا ناجحا بل يشترط في الأخطار التي يجمع بينها التأمين أن تكون مستوفيه لشروط تجعلها قابلة للتأمين.

أ- تجانس الخطر:

لا نستطيع إجراء المقاصة بين الأخطار إلاّ إذا كانت متجانسة وهو شرطا لتحقق دقة الإحصائيات حيث أنه من غير الممكن الجمع بين الأخطار المختلفة في الطبيعة* والمتفاوتة في القيمة** إلى حد كبير، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لشركة التأمين ولا يتحقق الهدف من التأمين[4].

ب- تشتت الأخطار:

والمقصود به في مجال التأمين انتشار الخطر جغرافيا وكميا وزمنيا بمعني أن لا يكون الخطر متمركز في منطقة واحدة أو في وقت واحد وهذا لتجنب الخسائر الكبيرة التي تولد اختلال في التوازن المالي لشركات التأمين ومن ثم فعليها أن تطالب المشتركين بمساهمات ضخمة لكي يحصلوا على تعويضات ضخمة وهذا مستبعدا اقتصاديا[5].

---

[1] راشد راشد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 17-18.

[2] نوال أقاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

[3] -Messaoud Boualem tafiani**, le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance**,Opu,alger , P26.

* - طبيعة الخطر مثل : الحريق , السرقة , الحياة , ...

**- اختلاف القيمة أن أي خطر ما أكبر من حيث قيمته من خطر أ خر.

[4] - راشد راشد، **مرجع أعلاه** ، ص 21.

[5] - أنظر كل من:

- سامي حاتم عفيفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 76-77 ;
- راشد راشد، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

جـ - أن يكون منتظم الوقوع:

والمقصود به أن يكون الخطر متواتر في وقوعه وغير نادر وهذا بالنسبة لمجموعة المؤمن لهم وإلاّ لما تمكن المؤمن من مواجهة التزاماته من قبـل المؤمن لهم[1] فمـن المستحيل التكلم عن التأمين تقنيا ما لم يكن الخطر منتظم الوقوع وغير متباعد ومتكرر[2] وهذا لاستنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار.

2- تحديد مختاف الأقساط أو الاشتراكات:

لا بد من التعرف على معني كلمة قسط (prime) وهي« سعر التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن في مقابل تغطية الخطر المؤمن منه في حالة الشركات ذات الشكل التعاضدي و يسمي هذا القسط بالاشتراك (COTISTION)» [3].

أ- الأقساط الفنية[4]: (PIRME):

وهو المبلغ الذي يسمح لشركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المستفيدين من تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

ولتحديد القسط الفني لابد من معرفة وتيرة(تكرار)حدوث الأخطار ونرمز لها بـ(F) والتكلفة المتوسطة للضرر (SINSTRE)، ونرمز لها بـ:(C).

حيث: n هي عدد المتضررين خلال السنة الواحدة

N هي عدد المخاطر خلال الدورة الواحدة

وعليه فإن:

تكرار حدوث الأخطار (F): $\frac{n}{N} = f$

تعتبر التكلفة الإجمالية للمتضررين(M) والتي يقوم بدفعها المؤمن هي ($c \times n$)، حيث أنه طبقا لمبدأ التعاونية بين المؤمن لهم فإن العبء(M)، يتقاسمه جميع المؤمن لهم وبهذا نحصل على القسط المناسب.

$$\frac{M}{N} = \frac{c \times n}{N} = \frac{n}{N} \times c = F \times c = P$$

P:هو القسط الفني المناسب لقيمة الخطر الجوهري

---

1 -messaoud boualem tafiani ، **op.cit** ,p26.

2-أقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره،** ص 48.

3 - Ali hassid , **introduction a l'étude des assurance économique** ,ENA,alger,1984 , P 93.

4 - **مرجع سبق ذكره،** ص 47؛ لمزيد من التفصيل: messaoud boualaem tafiani ,**Op.Cit**, Alger ,P24.

ب – القسط الصافي أو التجاري[1]:

و هو القسط الذي يكفي فقط لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن منه أي بصرف النظر عن المصروفات التي يتحملها المؤمن بسبب مزاولة عملية التأمين وبغض النظر عن الأرباح المنتظرة من هذه العملية.

القسط الصافي = القسط الفني + المصاريف

ج – القسط الكلي:

لكي يحصل المؤمن على عقد التأمين لابد له من دفع القسط الذي يحسب كما يلي:

القسط الكلي = القسط الصافي +مصاريف إضافية +ضرائب ورسوم

ثالثا: وسائل التوازن في عملية التأمين:

تفرض الدّولة رقابتها التقنية على النشاط التأميني لمّا له من حساسية ويكون ذلك بفرض التزامات خاصة توجب الخضوع لها [2]، وتتمثل هذه الالتزامات في تكوين مجموعة من الإحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية تكون في صالح المؤمن لهم وفي صالحها وهذا بالمحافظة على وضعيتها في السوق،ويتم ذلك عبر وسائل داخلية وخارجية[3].

تتمثل الوسائل الداخلية في الإحتياطات الفنية وتتمثل الوسائل الخارجية في إعادة التأمين والتأمين المشترك.

1- **الوسائل الداخلية:** وتتمثل الوسائل الداخلية فيمايلي:

أ- الإحتياطات:

تحتفظ شركات التأمين باحتياطات خاصة بعمليات التأمين إلى جانب الإحتياطات الأخرى وهي الشائع تكوينها، في جميع الشركات التجارية وهذا لمواجهة الالتزامات المحتملة أو المؤكدة الحدوث مستقبلا حيث يمكن حصرّ مجموع الإحتياطات[4]: في

---

1 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 281

2 - المادة 224، من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 95/07.

3- Messaoud Boualem Tafiani,**L'assurance En'Algerie**,Opu,alger,P126-127.

4 - ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين**، إيتراك، مصرّ،2002، ص ص 43- 44.

أ-1: احتياطي تأمينات الأضرار: وتتمثل في

أ-1-1: احتياطي الأخطار السارية: ويتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة من عمليات التأمين الصادرة قبل انتهاء الدّورة المالية التي عادّة ما تبدأ (من 01 جانفي وتنتهي في آخر ديسمبر) ومازالت سارية بعد انتهائها[1].

أ-1-2: احتياطي التعويضات تحت التسوية:

ويتم تكوين هذا النوع من الاحتياطي للـوفاء بالتـزامات الشركة بدّفـع التعـويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عن الفترة المالية المنقضية التي لمّ يتمّ سددّها بعد بسبب الإجراء ت الناتجة عن تقديم المؤمن له للوثائق الدّالة عن وقوع الضرّر و مطالبته بالتعويض؛ حيث تقوم الشركة بالتحقق من صحة ادعاءات المؤمن لهم وتقدير قيمة التعويض وكلّ هذه الأسباب تحتمّ على شركة التأمين الاحتفاظ باحتياطي التعويضات تحت التسوية[2].

أ-1-3: احتياطي التقلبات العكسية:

يتمّ تكوينه لمقابلة أي خسائر غير متوقعة ولهذا تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ سنويا بجزء من الأرباح لتغطية الأخطار التي قد تنشأ من الأخطار الطبيعية[3].

ب – احتياطي تأمينات الأشخاص: وتتمثل في:

ب-1: الاحتياطي الحسابي:

ويتمّ تقديره بمعرفة الخبير الإكتواري« وهو عبارة عن تلك الزيادة التي يقضيها المؤمن في السنوات الأولى من عقد التأمين أو الجزء الذي يدّخر للمؤمن له »[4].

ويخص هذا النوع التأمين على الحياة الذي له نوعان:

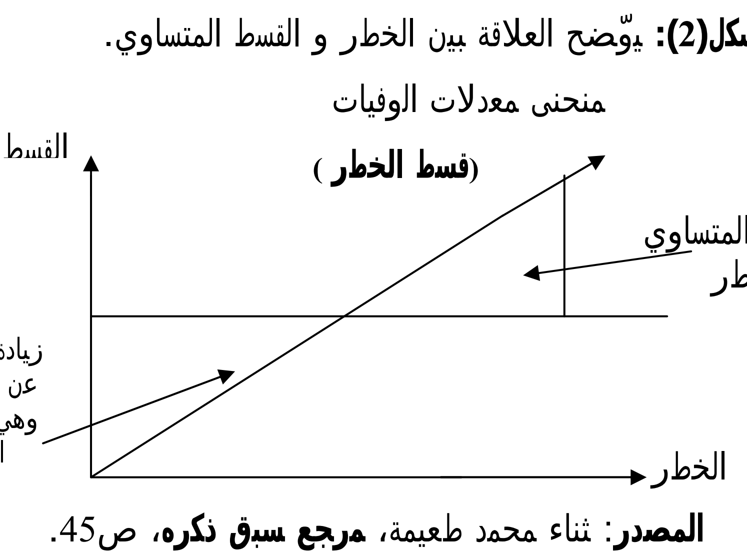
- النوع الأول: كما في صورة التأمين المؤقت لحالة الوفاة، نجد أنّ المؤمن يدفع قسطا متساوي طوال مدّة التعاقد يزيد هذا القسط عن قسط الخطر في السنوات الأولى من التعاقد ويكون أقل من قسط التعاقد في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد الخطر. تلك الزيادة في السنوات الأولي يخصص لها حساب ترتفع فيه من سنة إلى أخرى وتكوّن الإحتياطي الحسابي.

- النوع الثاني: التأمين في الحالة البقاء ويضمّ قسمين إحداهما موجه لتغطية الخطر المؤمن منه وقسم يحتفظ به لحساب المؤمن له، ويتراكم بمرور الزمن إلى أن يكّون مبلغ التأمين عند نهاية العقد.

[1] - ثناء محمد طعيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.
[2] - **مرجع أعلاه**، ص ص 52-53.
[3] - **مرجع أعلاه**، ص 56.
[4] - البشير زهيرة، **التأمين البري**، (مؤسسة عبد الكريم بن عبد ا ، تونس، 1985)، ط02، ص 345.

وقد يكون الاحتياطي الحسابي إجمالي: يتمثل في مّا يحتفظ به المـؤمن، لكّـل صنف من التـأمين الذي يباشـره. أمّا الاحتياطي الفردي فهو حصة كل مؤمن له في الاحتياطي الإجمالي.

الشكل(2): يوّضح العلاقة بين الخطر و القسط المتساوي.



المصدر: ثناء محمد طعيمة، **مرجع سبق ذكره،** ص45.

يبين الشكل أعلاه العلاقة بين القسط المقدر للخطر والقسط المدفوع من قبل المؤمن له خلال سنوات الحياة حيث نلاحظ أن التقدم في العمر يزيد معه خطر الوفاة وبالرغم من ذلك فإن القسط الذّي يدفعه المؤمن له قسط متساوي خلال مدة التعاقد. وينتج عن ذلك أنّ القسط المتساوي يزيد عن قسط الخطر في السنوات الأولى من التعاقد ويكون أقل منه في السنوات الأخيرة وذلك نظراً لتزايد الخطر.

وعليه فالزيادة بين القسط المتساوي وقسط الخطر تتناقص تدريجيا سنة بعد أخرى حتى يتعادل القسط المدفوع من قبل المؤمن له مع قسط الخطر ثم بعد ذلك يزيد قسط الخطر عن هذا القسط المتساوي في السنوات الأخيرة وحتى تتمكن شركات التأمين من الوفاء بالتزاماتها في دفع التعويضات المطلوبة منها تقوم بالاحتفاظ بمقدار الزيادة في القسط المتساوي عن قسط الخطر في السنوات الأولى في حساب خاص يسمى الاحتياطي الحسابي.

2- **الوسائل الخارجية:** وتتمثل الوسائل الخارجية فيمايلي:

أ – إعادة التأمين: « تعني عملية إعادة التأمين توزيع الخطر وتفتيته بين العديد من المؤمنين داخل الدّولة أو خارجها وبذلك يكون هذا الخطر المركز قابلا للتأمين»[1].

أ-1: أهمية إعادة التأمين وأهدافه [2]:

أ-1 -1: أهمية إعادة التأمين:

- له دور في تحقيق التوازن في محفظة شركات التأمين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها.
- له دور في تحقق قانون الأعداد الكبيرة وذلك بتجميع أكبر عددّ ممكن من وحدات الخطر، حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة يتم إعادة تأمينها لتجنب الخسائر الكبيرة.

أ-1-2: أهداف إعادة التأمين[3]: لها عدة أهداف وهي:

- لها دور في خلق تجانس في الاحتفاظ بالخطر.
- العمل على التخفيض من الخطر وهذا بتفتيته.
- العمل على الرفع من قدّرة شركات التأمين على الاكتتاب في عقود التأمين.
- العمل على تحديد قيمة القسط التأميني المناسبة للمؤمن والمؤمن له.
- لها دور في تنويع نشاطات التأمين والأسواق التأمينية.

أ-2: كيفية إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين بـ :

- الاحتفاظ لنفسها من تلك العمليات بالقدر الذي يناسب قدراتها المالية ويتفق مع سياستها في قبول الأخطار والتعامل معها.
- التعاقد مع شركة أو شركات التأمين بالمبلغ الفائض الزائد عن قدراتها وإمكانيتها لكي تضمن حقوق المؤمن له في حالة حدوث الخطر.

هذه العملية التي يقوم بها المؤمن (شركة التأمين) مع شركة إعادة التأمين يسمى عقد إعادة التأمين.

ويمكن لمعيد التأمين أن يلجأ بدوره إلى إعادة التأمين (la rétrocession) ويسمي بعقد إعادة إعادة التأمين وهذا للتخفيض من مسؤوليته في حالة تحقق الخطر.

وتسمي النسبة التي يحتفظ بها المؤمن الأصلي لحسابه الخاص بـ (Rétention).

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،**مرجع سبق ذكره**،ص304.

[2]- ثناء محمد طعيمة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 64

[3]-Cherfi Mohamed,**Statistique des valeurs extrêmes en assurance**, (Mémoire de magistère, U.S.T.H.B, Faculté des sciences Mathématiques),Alger , P42.

ويسمي المقدار الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر من العملية التأمينية إلى شركة إعادة التأمين (Cession).

أ-3: طرق إعادة التأمين: هناك عدّة طرق تعتمد عليها أنواع العقود في عملية إعادة التأمين و هي[1]:

1- **الطريقة الاختيارية:** إنّ حرية الاختيار هنا مكفولة لكل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين، فيقوم المؤمن المباشر في هذه الحالة بتحديد الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كل عملية إلاّ أنه يعاب عليها أنها تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة لإتمامها خاصة أنها تتم بالنسبة لكل عملية على حدى.

إن أهم ما يميز هذه الطريقة أنها تشجع الشركات على قبول الأخطار مادام لا يتحمل مسؤوليتها مباشرة.

2- **طريقة الاتفاقية الملزمة للجانبين:** يقوم المؤمن المباشر بعقد اتفاقية مع معيد التأمين بموجبها يتم تحديد النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معين وتكون الاتفاقية في هذه الحالة المبرمة، إجبارية في حدود الجزء أو النسبة المتفق عليه.

3- **طريقة الحساب المشترك:** تهدف هـ ـذه الطريقة إلى تفتيت هذه الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات بسبب الخوف من وقوع خسارة كبيرة نتيجة تحقق خطر معين لعدد مرتفع من المؤمن لهم، وتعتبر هذه الطريقة وسيلة للقضاء على المنافسة بين هذه الشركات.

وتتمثل في قيام الشركات ذات القدرة المالية والفنية العالية على تشكيل حساب مشترك يضم فيه كافة العمليات التي تقوم بها ضمن إطار معين يتم الاتفاق عليه، وفقا للنسب التي يحدّدها هذا الاتفاق [2].

ب- التأمين المشترك[3]: وهو تأمين يجتمع فيه عدد من المؤمنين لتغطية نفس الخطر ويحدد التزام كل واحد منهم بنسبة معينة من الخطر نصفه أو ثلثه أو ربعه أو سدسه أو غير ذلك.

وتحكمه ضرورة تقسيم الأخطار الجسيمة كالأخطار (الصناعية، التجارية، البحرية، الجوية).

ويعرّف القانون الجزائري التأمين المشترك من خلال المادة الثالثة منه، « التأمين المشترك هو مساهمة عدّة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد التأمين وحيد ويوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي* يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون** المساهمون معه في تغطية الخطر»[4].

[1] - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 310- 314.

[2] -**المرجع السابق أعلاه**،ص 320.

[3] -Messaoud Boualem tafiani , les assurances en algérie, **Op.cit.**, p145.

* - المؤمن الرئيسي هو: l'operateur

** - المؤمنون الآخرون :هو coassureurs suivants

[4] - المادة 03 من الأمر المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، الأمر 95/07 لمزيد من التفصيل أنظر :
Messaoud boualem tafiani , le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance , **op-cit**, p37

ففي هذا النوع من التأمين يتعاقد المؤمن له مع عدّة مؤمنين يلتزمون بتغطية الخطر كلٌ حسب نصيبه، هذه الالتزامات تجمعها وثيقة واحدة يوقع عليها كل من المؤمنين المشتركين يكون مؤمنا رئيسيا يتكفل بإبرام العقد مع المؤمن له و بإدارته لاحقا بتحصيل الأقساط ودفع التعويضات.

سنتناول محفظة النشاط لمؤسسة التأمين في المبحث الموالي وذلك باستعراض النظرية المتعلقة بمؤسسة التأمين وعلاقة التأمين بمبدأ برنولي، فضلا عن كيفية تسيير محفظة النشاط لمؤسسة التأمين.

المبحث الثالث: محفظة النشاط لمؤسسة التأمين:

أولا: النظرية المتعلقة بمؤسسة التأمين:

إن سبب وجود النظرية التقليدية لمؤسسة التأمين[1]، يكمن في تحليل العوامل الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسة، والقيام بتحليل عملية اتخاذ القرار التي تؤدي إلى عرض كمية معتبرة من المنتجات في السوق.

وهذا في إطار اقتصاد السوق، الذي يهدف إلى تعظيم الأرباح وتدنئه التكاليف.

ويمكن لنا أن نعرّف الأرباح بأنها ‹‹ عبارة عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والتكاليف الإجمالية››[2].

إنّ نظرية المؤسسة تفتح لنا الباب لدراسة مجموعتين من الإشكاليات.

1- دراسة بنية السوق التي تنشط فيه المؤسسة وهذا بممارستها للنشاط التأميني، وبالتالي معرفة اتجاه دالة الطلب الذي يواجه المؤسسة و بذلك يتم معرفة إيراداتها.

2- هناك شروط لتحديد التكاليف التي قد تتحملها المؤسسة وفي هذا الإطار فإن مفهوم التكلفة الهامشية يتميز بأهمية كبيرة، لأن الشرط من الدرجة الأولى لتعظيم الأرباح يكمن في قيام المؤسسة بإنتاج كمية معتبرة التي تؤدي إلى حدوث تساوي بين الإيرادات الهامشية والتكاليف الهامشية، وهذا مهما كانت هيكلة السوق ذات قيمة معتبرة.

فعند القيام بالتحليل الاقتصادي لنشاط التأمين، يجب إدراج التأمين في قالب نظرية اقتصادية موجودة ومن أجل ذلك يجب الاعتراف بأن عقد التأمين يجد مكانته وبدون أي إشكال في فرع الخدمات إلى جانب "السلع والخدمات". و هو ما يسمح لنا بدراسة مؤسسات التأمين مثل باقي المؤسسات الأخرى وبذلك نستطيع تحديد هيكل السوق التأميني والتكاليف التي تواجه مؤسسات التأمين.

و لذلك يجب مقارنة التكاليف الثابتة مع المتغيرة، وتحديد العناصر المؤثرة عليها والشكل العام لدالة التكاليف على العموم حتى تصبح شركة التامين عملية يجب توفر أربع أنواع من التكاليف المتغيرة وهي:

- العلاوات المقدمة على مختلف الوسطاء.
- النفقات الإدارية والخاصة بدراسة مختلف الملفات.
- الضرائب والرسوم.
- التعويضات.

[1]-Loubergé (Henri),**Op.Cit** ,P143.

[2]- بويعقوب عبد الكريم، **المحاسبة التحليلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،ص32.

والملاحظ أن النوع الأخير يتميز بخصوصية مهمة، لأنها تقدم الفرق بين التأمين كمنتوج وبـاقي "السلع والخدمات" للفروع الأخرى للنشاط.

إنّ عملية التأمين تكون فيها حلقة الإنتاج معكوسة، لذا فإن المؤمن في عقد التأمين لا يستطيع تحديد دالة التكاليف لأنه لا يعرف جميع العناصر التي تدخل في التكاليف وهذا عند تحديده لمقدار القسط. ففي حالة عدم اليقين تكون التكلفة الهامشية لإنتاج التأمين غير محدودة وعليه فإن المؤمن لا يمكنه المعرفة المسبقة للتكلفة المسجلة في العقد التكميلي الذي يعرضه لأنه يجهل النتيجة التقنية الخاصة بهذا العقد.

التعويضات المدفوعة والمتعلقة بهذه الأخطار قد تكون معدومة أو مرتفعة جدا، ففي المقابل نجد المؤمن لا يستطيع تعظيم الأرباح وهذا عند إنتاجه لكمية تؤدي إلى تساوي بين التكاليف الهامشية و الإيرادات الهامشية.

الإيرادات الهامشية تقريبا يمكن أن تحدد انطلاقا من المستوى الكلي لقسط العقود الموظفة عند الزبائن، لكن التكلفة الهامشية تبقى غير مؤكدة، فهي تقريبا أقل، أكبر أو تساوي من الإيرادات الهامشية ففي حالة التأمينات ذات الطابع الجماعي مثل التأمين في حالة الوفاة لا يوجد نفس التساوي بين التكاليف الهامشية والإيرادات الهامشية هذا يقودنا لتأكيد المبادئ التي تم التخلي عنها في تطبيق النظرية التقليدية للمنشأة التأمين.

هناك طريقة تسمح لنا بتفادي الصعوبات ترتكز على استبدال عدد العقود المكتتبة التي هي مقياس للإنتاج بعنصر آخر يكون أكثر تلائم. في الواقع فإن العقود الموظفة للزبائن تختلف بكثير من عقد تأميني لآخر وهذا الاختلاف يظهر في المجموع المؤمن و مستوى الخطر وهذا حتى في داخل الفرع التأميني الواحد. فإننا نلاحظ انعدام التجانس: حيث في n عقد تأميني مباع في السوق التأميني فلا يوجد هناك تطابق. لذلك لا بد من أخذ هذه الخصوصية بعين الاعتبار في التأمين ومحاولة إيجاد أداة لقياس المنتوج التي تتميز بأكبر تجانس.

يفترض[1] (CARTER) عند قياسه للمنتوج التأميني وهذا باستعماله" لوحدات الخطر"، وذلك بصياغتها على شكل وحدات لأمل الخسارة (L'espérance de pérte)[2]، وهذا بهدف إعطاء الخطر المعنى الحقيقي من النظرة التأمينية، والذي يتمثل في المبلغ المؤمن.

عموما فإن الأداء الهامشي المسجل عند اكتتاب وحدة إضافية لأمل الخسارة لهذه الأخيرة تعتبر ثابتة بمعنى أن التكلفة الهامشية للتعويضات ثابتة.

---

[1]- Loubergé (Henri),**Op.Cit** ,P145.

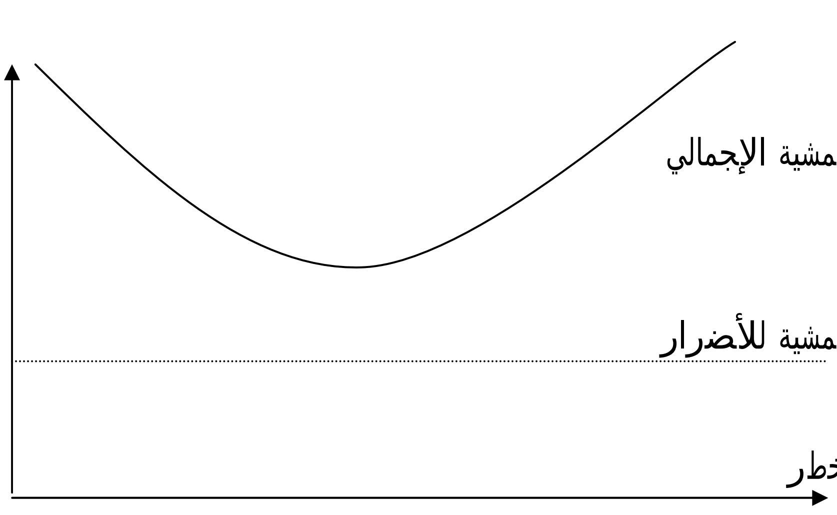
[2]- الهدف من ذلك، هو إعطاء الخطر معناه الحقيقي من وجهة النظر التأمينية : والذّي هو المجموع أو كل الأشياء المؤمنة؛ فعندما نتكلم عن الخطر لتوضيح وضعية ما ، فإن أداة القياس في النظرية الإقتصادية للخطر وعدم التيقن هي الإنحراف المعياري وليس الوسيط الحسابي.

إن التكلفة الهامشية الإجمالية هي عبارة عن مجموع التكلفة الهامشية للأضرار والتكلفة الهامشية للمصاريف الإدارية وهذا لكي نستطيع الأخذ بعين الاعتبار الدخل الناتج عن التوظيفات المالية.

و ذلك بافتراض أنّ الدخل الناتج من توظيف وحدة واحدة ثابت وأن الدالة الإدارية تكون خاضعة إلى قانون المردود المتناقص.

ونتحصل على منحنى التكلفة الهامشية الإجمالي الممثل عادة **بالشكل (U)** والذّي يسمح لنا بإيجاد منفذ للنظرية التقليدية للمؤسسة:

الشكل رقم(3): يبين منحني التكلفة الهامشية الإجمالي



SOURCE: Henri Loumbergé, **Op.Cit**, p145.

الحل المقترح من طرف العالم (CARTER)، هو قابل للانتقاد، حيث أنه يركز على وضع الاستدلالات التالية: بافتراض أن أمل الخسارة يساوي الخسارة المتوسطة الملاحظة في مجموع السكان والمحصاة فـي الجداول الإحصائية فحافظة الأخطار المحتجزة من طرف المؤمن تمثل عينة من إجمالي السكان، الخسارة المتوسطة في هذه الحافـظة هي متغيرة عشوائية وقـد تأخذ قيم متغيرة عن القيم المشاهدة في السكان بالمقـابل فإن الأمل الرياضي يساوي الخسارة المتوسطة لعدد السكان (عبارة عن مقدر غير متحيز)، وبالتالي فإن المؤمن هو الذي يختار أمل الخسارة كمقياس للتكلفة الحدية للأضرار مع استقرار الخصائص العامة للسكان. أمام هذه المعاينة، يستطيع اقتصادي التأمين الاختيار بين ثلاثة اتجاهات ممكنة.

أ- يدعو إلى التخلي عن بناء نظرية للمؤسسة التأمين، صاحب هذا الاتجاه هو[1] (Pfeffer)، وهذا في كتابه " التأمين والنظرية الاقتصادية"الذي يخص أساسا الدور الذي يلعبه التأمين في نظرية الاقتصاد الجزئي فقد قام بدراسة إلى أي حد يقوم التأمين بتغيير الحسابات العقلانية للمنتج والمستهلك لكن لم يحاول إخضاع الإنتاج التأميني للتحليل الاقتصادي.

ب- يقوم على محاولة بناء نظرية تتطابق مع الوضعية الخاصة لشركات التأمين، حيث بانطلاقه من إثبات أنّ المؤمن لا يستطيع القيام بتعظيم أرباحه[2](Farny)، أستخلص النتائج التالية، أنّ العوامل اللاعقلانية تلعب دورا كبير في إستراتيجية المؤمن وأن سعر وكمية التوازن في سوق التأمين تتميز بالاتساع الكبير وهي غير محددة.

نظريته يمكن أنّ تلخيصها كالتالي: المؤمن يحضر مسبقا سعر التكلفة المتوسطة للمنتوج معتمدّا على التكلفة المتوسطة للأضرار الطريقة التي من خلالها يأمل هذا الأخير غير محددة لكن بتتبع الخط المرسوم من طرف العالم (Houston)، يمكننا الاعتقاد أنّ المؤمن يعتمد علي نظرية العينات ويحسب مجال الثقة للخسارة المتوسطة للحافظة المالية حتى نحافظ على هامش من الأمان، ونقوم باختيار كقيمة للتكلفة المتوسطة للأضرار في الحافظة المالية وتعيين الحد الأقصى لمجال الثقة.

و نتحصل إذن على القسط الصافي للتأمين الذيّ يضيف إليه العبء وهذا بالأخذ في الحسبان مصاريف التسيير، والمداخيل لهذه التوظيفات، والربح العادي.

ثمن عرض التأمين إذن محدّد بتكاليف الإنتاج المتوسطة التي تكون ثابتة بعض الشيء لأن القدرة تتوسع وتمتد بسهولة.

منحني الطلب لأي مؤسسة من مؤسسات التأمين هو منحنى متناقص بسبب رداءة المنافسة.

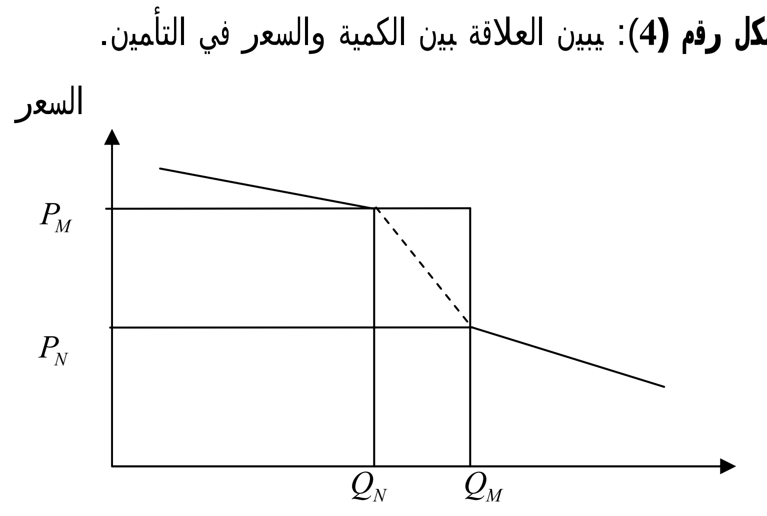
وتظهر خاصية أنّ يكون المنحني منكسر مع وجود منطقة طلب غير مرن، تتوضح في حوار الكمية المباعة فعلا مع سعر التأمين.

هذه المنطقة المبينة في الشكل أدناه هي انعكاس لركود وغياب المنطق عند طالبي التأمين والشكل رقم(4)، يوضح أنه لا يوجد دالة الطلب فعلا ولكن من ناحية، هناك سحابة من الإمكانيات لأجل الأزواج سعر/ كمية.

عندما يحدّد المؤمن القسط التأميني بين Pm و Pn، يمكن القول ببساطة أنّ الكمية المباعة تكون بين Qm وQn لا أكثر. هنا أيضا نلاحظ وجود حالة عدم التأكد أو عدم التيقن والطريقة المتبعة تظهر في النهاية مخيبة للأمل.

[1]- Loubergé (Henri),**Op.Cit** ,P146.
[2] -**Ibid**,P146.

الشكل رقم (4): يبين العلاقة بين الكمية والسعر في التأمين.



SOURCE : Henri Loubergé , **Op.cit** , p147.

ج- يتمثل في الاختلاف الجوهري الذّي يتألف بالنظر إلى انعدام التلاؤم بين التأمين والنظرية التقليدية للمؤسسة مؤشر على عدم الكفاية لهذه الأخيرة. وبالتالي فلا نلجأ إلى إيجاد نظرية خاصة بالتأمين، وإنّما نحاول القيام بتعديلات حول نظرية المؤسسة نفسها، لكي نستطيع تفسير كيف يتم تحديد وعرض كل المنتجات بما في ذلك منتوج عقود التأمين.

وعليه فإنّ النظرية الاقتصادية للخطر وعدم التيقن تفتح لنا هنا المجال الشامل، وبالطبع فعند استعمالها فإن اقتصاد التأمين لا يصبح ناتئة من النظرية العامة، بل يكون بداخله.

فعندما نلاحظ أن معظم النشاطات الاقتصادية تنفذ في محيط غير متيقن التباين بين التأمين والنشاطات الأخرى له تشتت واسع باستثناء الصناعة والفلاحة التي تنشط في وضعية خطر كذلك.

ومنه فإن تقديرتنا للطلب من أجل أي سعر معطى هي عرضة للأخطاء; معرفتنا لدالة التكاليف هنا ناقصة بسبب العوامل عشوائية، الطبيعة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية...الخ.

انطلاقا من ذلك، إن الربح يتألف من متغيرة عشوائية مهما كان قطاع النشاط الخاص بها.

لذاك فلابد من مراجعة نظرية المؤسسة في ضوء النظرية الاقتصادية للخطر، بعبارة أخرى يجب قبول أن أي مقاول ذو طبيعة عقلانية ينحصر سلوكه بالبحث عن تعظيم أمل منفعته (مبدأ برنو لي).

ثانيا: التأمين ومبدأ برنولي*:

المقاول الذي يكون نشاطه خاضع لعامل الخطر، يكون دائما حساس إلى الأربـاح التـي تـأتي بهـا مؤسسته، فعوض أن يبحث عن تعظيم أرباحه ، فإنه يسعى إلى تحديد الأفاق المثلى للأرباح المعروضة عليه بحيث أن كل أفق للربح عبارة عن دالة التوزيع الاحتمالية للأرباح الخاصة.

فإذا قام المقـاول بترتيب كـ ـل هـذه الأفـ ـاق بمعـ ـايير عقـ ـلانية مقترحـة مـ ـن طـرف "Morgenstern et neumaun" فإنه يتصرف كأنه سوف يقوم بتعظيم أمل منفعة الربح: **هذا هـو مبدأ برنو لي**.

نستطيع إضافة شروحات لتأكيد التناقض بين الاختيارات الملاحظة والفرضيات الجارية فـي إطـار النظرية التقليدية فإن المقاول الذي يتخلى عن تقنية، الإنتاج ثورية أو الطموح لغزو و ترقية المبيعـات غير مقتادة بغياب الفوائد وهذا لأجل الربح. ففي شركات التأمين، التسيير العام للمؤسسة يمكن أن يقسم إلي ثلاثة عناصر في المجال التطبيقي، غالبا ما تتميز:

العنصر الأول: يهتم بالعلاقة مع العملاء فهنا يتم تحديد سياسة التسعير قوة البيع، واكتتاب الأخطار في مختلف الفروع أو عمليات الشركة

العنصر الثاني: يهتم بمشاكل إعادة التأمين لشركة، المغزى هنا هو إيجاد التوافق الأعظمي بين الخطر الإجمالي التي قبل المؤمن تغطيته والأرباح التي نستطيع استخراجها.

وفي النهاية في ميدان التوظيفات يمكن للمؤمن تبني خطوط تقوده وتسمح له بالاستغلال الأمثل للأموال التي بحوزته والمتمثلة في رأس ماله الخاص الإحتياطات التقنية.

هذه الأوجه المختلفة للنشاط التأميني درست متفرقة من طرف[1] "BORCH".

لقد درس العالم الألماني"BORCH(Carl)"على حدى مختلف أوجه نشاط التأمين بواسـطة نظريـة تعظيم أمل المنفعة.

حيث أنه في أي شركة هناك ارتباط داخلي بين السعر والكمية المعروضة، فإذا كان منحنـى الطلـب التي تواجهه الشركة ذو مرونة سعرية تؤول إلي مالا نهاية، فإن سعر السوق يحدد الكمية المعرضـة المثلى.

*- في القرن 18عشر نص العالم السويسري "Bernoulli "(باحث في الرياضيات) قانون "الأعداد الكبرى" وكان ذلك نتيجة دراسات سابقة قام بها الرياضي الفرنسي"pascal " في القرن 17 وبرهن على إمكانية إدارة الحظ بقوانين.

[1]-LOUBERGE (Henri), **Ibid** , P148؛

- لمزيد من التفصيل أنظر إلى كل من:
- السعدي رجال، **نظرية الاحتمالات**،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995)، ج01،ص 204؛
- جان بول ماندري، **الاحتمالات**،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993)،ط02، ص69.

أمّا إذا كان الطلب غير كامل المرونة، وكان المقاول متحصل على معلومات واضحة حول العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة، فإن اختيار الكمية المعروضة يؤدي مباشرة إلى تحديد السعر.

لأننا عند محاولة القيام بتحليل العرض التأميني لشركة التامين، فبإمكاننا تبني هذه السيرورة.

مع افتراض وجود علاقة مستقرة بين كمية التأمين المطلوبة وسعرها. فمثلا : إذا كان لدينا كمية n من العقود التأمينية المباعة تقريبا هي عبارة عن دالة متناقصة بتحميل القسط التأميني :p (القسط التأميني البحت)

n=n(ג) et n′(ג)< 0

المداخيل الإجمالية: لشركات التأمين تعطى كذلك ب:

n(ג)* (1+ ג)p

عموما لا يمكن إيجاد علاقة مستقرة بين السعر والكمية المطلوبة، بل نستطيع افتراض أن مرونة سعر الطلب على التأمين ضعيفة. تحت هذه الشروط بإمكاننا افتراض أن المؤمن عنـد تحديـده لمعـدل الأقساط فإنه يترك ذلك لهيئات الدولة، وأنه يركز على النفقات الخاصة بترقيـة المبيعـات وعلـى العمولات التي يقدمها إلى الوسطاء حتى يتمكن من ترويج الكمية التي يحـددها (BORCH)، عنـد تقديم المبلغ المخصص لتقوية البيع، وكذلك n = n(s)

يبقى مشكل الشركة هو تحديد المبلغ s الأعظم.

و هذا بافتراض أن الشركة تفرض رأسمال ابتدائي s عند عرض عقود التأمين وذلك بسعر محدد مـن قبل الإدارة الوصية p.

فكل عقد نستطيع القول بأنه مرتبط بمبلغ التعويضات x متغيرة عشوائية موزعة حسب دالـة الكثافـة f(x)، إذا دفع التعويضات مستقل احتماليا ،فإن أمل منفعة الثروة النهائية لشركة يمكن كتابتها :

$$\int_0^\infty u[S+n(s)p-s-x]f^{(n)}(x)dx$$

في هذه العلاقة $u[\bullet]$ تمثل دالة المنفعة للأموال الخاصة بالشركة $x=\sum x$.

$f^{(n)}(x)$: هي عبارة عن n تكرار للدالة $f(x)$ مع نفسها.

بعد تحديد المبلغ s الخاص بالنفقات الترقية التي تؤدي إلى تعظيم آمل المنفعة للشركة في السوق.

القسم الثاني: ذو أهمية في تسيير شركة التأمين حيث تقوم هذه الأخيرة في سوق إعـادة التـأمين بالتأمين علي الأخطار التي قبلتها من المؤمن له، وتسمى هذه العملية بالتأمين علي المؤمن، فعند إبرام تعهد في إعادة التأمين مابين شركتين، فإن المؤمن المباشر سوف يتنازل عن جزء من حافظة الأخطار

الخاصة به إلى الشركة التى تقوم بإعادة التامين. هذا التنازل يكون على شكل مبلغ يسمى بأقساط إعادة التأمين.

ومن الطبيعي فإن شركة إعادة التامين سوف تلتزم بتعويض الشركة المتنازلة عن جزء من التعويضات التي سدّدها.

فهناك عدّة طرق لإعادة التأمين تختلف من واحدة إلى أخرى حسب الطرق التـي يـتم فيهـا تحديـد التعويضات التي تواجه المؤمن.

الهدف الأساسي لإعادة التأمين هو القيام بتغيير دالة توزيع الأضرار التي تواجه المؤمن المباشر.

لكن كل تعهد بإعادة التأمين يؤثر بالتـدنئة (التخفيض)، علي حجم حافظة الأخطار التي كانت موجودة عند المؤمن المباشر وهذا من خلال التنازل علي جزء من قيمة الخطر.

هذا النوع من التأمين نجده عند اكتتاب عقد التأمين بالمقاصة الذي يكون فيه كل من الـربح المتوقـع والخطر في انخفاض بطريقة خطية، فتقوم شركة إعادة التأمين بأخذ نسبة ثابتة مـن حجـم الأقـساط المتواجد عند المؤمن المباشر، ويقوم بدفع نفس النسبة للأضرار الكلية.

وبالتالي فإذا أراد المؤمن أن يقوم بإعادة التأمين بالمقاصة وبالنسبة (1-K)، فإن أمل المنفعة الخاصة به هو: $\int_0^\infty u[s+k.n(s).p-s-kx]f^{(n)}(x).d(x)$

إذا الشرط من الدرجة الثانية محقق، فإن هذه العلاقة تكون عظمى للقيم s؛ k اللتان تلغيان آنيا التفاضل dE(u). القيمة الجديدة العظمى لـ s تعطي لنا الكمية العظمى بمأن هـذه القيمـة الجديـدة ليـست بالضرورة مساوية للقيمة السابقة. هذا يعني أن قيمة إعادة التأمين لها تأثير على الكمية المعروضة.

كما أنّ اتخاذ قرار الإنتاج وإعادة التأمين هما عمليتان متكاملتان ولا يمكن دراستهما معزولين.

القسم الثالث: يتعلق بنشاط شركة التأمين فيما يخص التوظيفات المالية لجميع الأموال الخاصة التـي تكون بحوزة المؤمن هذه الأخيرة تتركب من مجموعتين: جزء من رأسمال يقدم على شكل إحتياطات التقنية و جزء يتمثل في رأسمال الخاص.

عمليا كل الأموال التي تتاح للمؤمن توظف دون التمييز بينها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبـار القيـود الخاصة الإحتياطات التقنية.

بافتراض أن المؤمن يسلك طريقة لتعظيم أمل المنفعة للدخل من خلال التوظيفات التي يقوم بها، حيث إنّ التسيير المالي للتأمينات يعيد الاختيار لمحفظة الأصول المثلى بمفهوم المردودية والخطر.

الإجراءات المتكونة من الدراسة المنفصلة للأقطاب الثلاثة في تسيير شركات التأمين تعتبر اصطناعية و عليه فقد رأينا أن هناك ارتباط بين الإنتاج الأعظم وإعادة التأمين العظمى؛ ونستطيع كذلك توضـيح أن هناك ارتباط بين الاختيارات المالية وإعادة التأمين.

كل هذا يبين لنا أنه لا نستطيع التخلي في التأمين عن إحدى القرارات التالية وهمـا الإنتـاج، إعـادة التامين والتوظيف المالي. بل يجب دراستهم بعضهم مع بعض مع أخذ بعين الاعتبار عامل الارتبـاط فيما بينهم.

ثالثا: تسيير مؤسسة التأمين وفقا للمحفظة المالية:

يمكن أن تعتبر أي مؤسسة تأمين كوسيط مالي فهي تعبر عن الحقوق المشترطة مقابل عن الأموال التي تقوده إلى الحصول على سندات عن الديون الأولية.

وتقضي الواجهة الأولى لهذا النشاط إلي إيجاد محفظة الأوراق المالية وهذا للالتزام تجاه مكتبتي التأمين (المساهمون في رأس المال)، والواجهة الثانية تعطينا ميلاد محفظة الأصول المالية.

وانطلاقا من هذه المقدمات المنطقية، فإن التحليل الاقتصادي للمؤسسة التأمين يسعى إلى دراسة الشروط التي تنجم فيها الأرباح العشوائية بإصدار محفظة ثنائية للتأمين و التوظيفات بأقصى حد من الفعالية بغرض تعظيم أمل منفعته.

ويجدر بنـا التنـويه إلى أن الشروط السانحة لوضع تحلـيل في إطار نظرية اختيار محفظة التـأمين و التوظيفات كافية لأجل أن يكون التوزيع الاحتمالي للمردودية لكل عنصر في حيازة المحفظة المالية مستعنين بقانون التوزيع الطبيعي: الذّي يفترض توفر شروط تطبيق نظرية النهاية المركزية أو بامتلاك المؤمنين لدالة المنفعة للربح (الفائدة)، والتي تتضح في عنصرين هما : الأمل الرياضي والتباين للربح العشوائي.

ويقضي الطعن في واحدة من هاتين إلي أفاق هامة للتحليل الاقتصادي للتأمين.

ويحصل كل وسيط مالي على مدخول (عوائد) من الأموال الموظفة وهو ما يسمح لـه بـدفع الفائـدة للعائلات والمؤسسات التي تستودعه الأموال، الفرق بين المقبوضات والمدفوعات تنتج عنـه عمولـة إعادة التأمين.

في مجال التأمينات، تجري الأمور بطرق مختلـفة نوعـا ما. فالعلاقة بين كل نـوع مـن النشاطين، وبالتالي بين المحفظتين فكل منهما لا يظهر دائما بشكل واضح للمهنيين.

الرأي بالمفهوم المشترك وفقا للنشاط الأساسي للمؤمن المؤلفة من بيع التأمين بتفوق واتساع.

ويعتبر وجود محفظة الأصول المالية كأثر ثانوي، إذ يمكن أن نصطلح عليه بـ"الاقتصاد الـداخلي" أو بتقنية التأمينات.

خلاصة هذه المقاربة أنه حسب المؤمنين، فإنّ محفظة الالتزام المالية مـصدر للـربح بـل المـصدر الأساسي له، باستثناء بعض الفروع (قطاعات)، التامين عن الحياة أو ما يعرف بالطابع الادخاري.

القاعدة العامة لا ينبغي على المؤمنين بصفة فردية أو جماعية أن يجني فائدة مالية (نقدية) عن العقـود التأمينية إذ يجدر بنا تحديد الأقساط وفقا لمستوى معنى يسمح للمؤمنين بتحقيق ربـح تقنـي كمكافـأة صاحب المال عن الأخطار المحتملة (للمقاول).

المداخيل الناتجة عن محفظة الأصول المالية لا تمثل إعانة، لهذا فلا نأخذها بعـين الاعتبـار إذا كنـا بصدد تقييم مردود مؤسسة التأمين، وجهة النظر هذه المتمثلة في تحديد النشاط الاقتصادي للتأمينات لا تحتمل النقد بتاتا. إذا لدينا Yمكتتب هذا يدل على أننا وافقنا على التناقض التالي حيث تسجل الـشركة خسائر دائمة من الناحية التقنية لنشاطاتها التي تؤول إلي الخسارة حتى إذا كانت هذه الخسائر عوضت عن طريق فوائد (الأرباح) المالية.

من الواضح أن المؤمن يتميز بالعقلانية فإنه سوف يهتم بقيمة (حجم) الفائدة المتحصل عليها من خلال مجموعة نشاطاته(أعماله) مهما كان مصدرها.

وإذا سمحت التوظيفات المالية بتحقيق الربح مستقر فمن غير المعقول أن لا يأخذها في الحـسبان، ولا يتمثل عمل المؤمن العقلاني في البحث عن الربح الأمثل لكل محفظة مالية منعزلا عن الآخرين لكـن يمكن تحديد أفضل قرين لمجموعة أعماله (نشاطاته).

ومن ناحية أخرى، تنتهي المحاولات المكرّسة لدراسة النشاط التأميني بتحديد جزئين أو أكثـر إلـي إثبات العلاقة الوطيدة لمجموعاتها الدولية المختلفة.

لقد رأينا كيف يمكن لقرارات التوظيفات المالية أن تكون تابعة لقرارات تقنية كما الحال فـي تغطيـة إعادة التأمين. باستخدام نموذجين من المحفظة المالية التعاقدية (واحدة لعقـود التـأمين والأخـرى للأصول المالية)

يتضح أنه إذا كنا بصدد البحث علي مضاعفة مجموع الأرباح للمحفظتين لأجل أي مستوى من الخطر معطى فإن كشف المحفظة المالية المثلى هي دالة خطية لمحفظة التأمينات المثلى.

ويجـدر بنا التنويه إلى أن التفاعل لا يكمن فقط على مستوى المحفظتين الماليتين (إجمالا) لكنه يتعدى إلى العناصر المشكلة للمحفظة المالية، يقول[1](Kahane): أن هناك ارتباط داخل كل محفظة مالية هذا من جهة، من جهة أخري بين عناصر المحفظة المالية للأصول وكذلك في المحفظة المالية للالتزامات بالإضافة، إلى أنّه في محفظة الأصول هناك ارتباط ونلحظه في كل المحافظ المالية، وهذا فيما يخص المحفظة المالية للالتزامات وهناك، مثلا: علاقة سالبة بين حوادث العمل (والتي تـنقص فـي فتـرة الركود) والحرائق (وأكثر تزامن في فترة الرواج)، مثل المر دودية المالية (إيـرادات الماليـة) تتبـع الدورة الاقتصادية ومنه توجد ارتباط إيجابي بينها وبين الأعمال المتعلقة بالحرائق وارتباط سالب مـع

1-LOUBERGE(Henri),**Ibid**,P153.

حوادث العمل لأن جوهر النظرية المتعلقة بالمحفظة المالية هو الوصول إلي تحقيق تخفيضات حـول الخطر الإجمالي العائد إلى وجود ارتباطات سلبية أو ضعيفة الإيجابية بين مختلف عناصـر المحفظـة المختلفة.

وكذلك نبرر أنّ جميع عناصر النشاط التأميني في محفظة واحدة نموذج (متوسـط- التبـاين)، يمكـن تطبيقه علي المحفظة الإجمالية للشركة التأمين تتشكل بتجميع السندات الممكنـة للنـوعين: الأصـول المالية وعقود التأمين في حالة ما إذا واصل المؤمنين الفصل بين الجوانب التقنية عن الجوانب الماليـة للمهنة فلا يؤدي هذا المسار إلى جوانب إيجابية للتأمين.

وعليه فإنها تمنح على الأقل فائدة أكيدة وفق وجهة النظر المعيارية ونشير على سبيل المثال: إلـى أن القرار يمنح بعض من قوة البيع الأكيدة في قطاع خاص بسوق التأمين ولا يكون بمعزل عـن البنيـة الإجمالية لمحفظة الشركة.

يقوم نموذج المحفظة المالية لشركة التأمين المبني على العناصر التالية:

الشركات يمكن لها إدراج في محفظة عقود التأمين والأصول المالية الموزعة علـي n فئـة المعينـة بالمؤشر i

- بالنسبة لفروع التأمين i= 1…….k
- لأجل التوظيفات المالية i=k+1……n

A_i تمثل مبلغ الأقساط كحساب خاص (إذن، الصافي من إعادة التأمين)، مقبوضة عن فروع التامين لمرتبة i ، F_i هو مبلغ المستثمر في شكل المال الموظف i .

معدل المردود عنصر الصف i متغير عشوائي، $\tilde{r}_i$ لأجل i=1………n

وكنتيجة: الربح الإجمالي يعرف كما يلي:

$$\tilde{y} = \sum_{i=1}^{K} A_i \times \tilde{r}_i + \sum_{i=K+1}^{n} F_i \times \tilde{r}_i$$

وإذا أشرنا إلى قيمة رأسمال الخاص لشركة التأمين بالرمز K، ومعدل مردود رأس المال المستثمر في هذه الشركة هو:

$$\tilde{x} = \frac{\tilde{y}}{k} = \sum_{i=1}^{N} a_i \times \tilde{r}_i$$

$$= \frac{A_i}{K} \quad \text{لأجل} \quad i = 1\ldots..K$$

$$= \frac{F_i}{K} \quad \text{لأجل} \quad i=1+K\ldots\ldots n$$

والأمل الرياضي والتباين لمعدل المردود:

$$E(\bar{x}) = \sum_{i=1}^{n} a_i \times E(\tilde{r}_i)$$

$$Var(\bar{x}) = \sum i \sum_{j} ai \cdot aj \cdot Cov(\tilde{r} \cdot \tilde{r}_j)$$

حدود المحفظة المالية الفعالة نتحصل عليها بتعظيم $E(\bar{X})$ على جميع المستويات $Var(\tilde{X})$ تحت قيـد العلاقات التي تعكس شروط عمل المؤمنين، لحاجيات التحليل، يتغير عدد هذه المعـادلات مـع نـوع المشكل الذي نحن بصدد البحث عن اختباره وكذلك تمديده الهام لدراسة الحد الفعال ويكمن في تحليـل الحساسية لهذا الحد بالتغير في العدد، فيما يخص صلابة القيود، نذكر هنا القيود الأكثر تميزاً.

أ- القيود غير السالبة: $a_i \geq 0, I = 1...n$ المبلغ الاكتتاب لكل فرع و امتلاك الأصول المالية أقل مـن الصفر، هذا يعني أن شركة التأمين تتحول إلى مؤمن من أجل $i \leq K$ وإلى مصدر السندات المالية من أجل $K < i \leq n$.

ب-قيود المـلاءة المالية $K \geq \alpha \sum_{i=1}^{k} A_i$، رأس مال الخاص للالتزامات التأمين لا تنحدر إلـى مـستوى أدنى محدد بمعدل الملاءة المالية α المحددة من طرف السلطة المخول لها مراقبة سوق التأمين.

ج- قيود المحاسب: $K + \sum_{i=1}^{k} A_i = \sum_{i=k+1}^{n} F_i$ هذا القيد يسمح بحفظ المساواة بين الأمـلاك والالتزامـات. الظاهرة في ميزانية الشركة. وهو ما يعني أن المبلغ المتاح لأجل التوظيفات المالية معطى كمجمـوع لنوعين من الالتزامات : تجاه المساهمين في رأس المال وتجاه المؤمنين.

المحررة تحت هذا شكل، وهو ما يعني ضمنيا، صافي القسط التكميلي (المسجل تحت A_i)، وصافي التوظيفات التكميلي (F_i). وهو ببساطة عبارة عن: حصة واحدة للقسط التكميلي المعطى فـي مكـان التوظيفات; المتبقي يستخدم حاليا من أجل تسوية الأضرار(التعويضات)أو تغطية مصاريف التسيير.

وهنا لا بدا من وجود سيرورة الدفع المستمر: حصة الأقساط التي لا تستخدم حاليا وتغطـي مختلـف الاحتياطات المتمثلة في أصول التوظيفات التي نقوم بعملية تصفيتها شيئا فشيئا بريتم ملقن(الموضحة) بوتيرة تسوية الأضرار.

ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار العوامل التابعة لنموذج المحاكاة الديناميكي لذلك سوف نقـدم المثـال التالي: للنموذج محفظة له مزايا كتقديم حلول مثلي بمفهوم المردودية والخطر لكن تطرح في إطـار التحليل الساكن. وهذا بافتراض أن الأقساط المقدمة في بداية الفترة والموظفة إلى نهايتها، حيث أنـه في لحظة معينة أو في عدة مرات يتم قبض مداخيل التوظيفات ودفع التعويضات والنفقات الإدارية.

مدة هذه الفترة تطرح تقريبا سؤال مختصر حول مقدرة شركة التأمين ولكن تتضمن كـ ذلك التـ واتر المعدل بهيكلة المحفظة وأيضا تكلفة التسيير المرتفعة.

وهنا يمكننا تحسين خصوصية النموذج لأجل الأخذ في الحسبان علي الأقل أحد الأطـ راف، بطريقـ ة توظيف رأسمال.

لأي فرع من فروع التـ أمين يكفي ضم معامل يمثل مبلغ الالتزام المتولد عن كل دينار من القسط. هذا المبلغ يتبع وتيرة القواعد في فرع معين (بالإضافة إلي أكثر ارتفاع فـ ي تأمينـ ات المـ سؤولية و تأمينات الأضرار)، في وتيرة تغطية الأقساط (سنويا، سداسيا، كل ثلاث أشهر،..إلخ)، إنّ أهمية تنويع مصاريف التسيير يعزى للفرع المعين والعوامل المؤسساتية وهذا مهما كانت درجة خفة الإجـ راءات القانونية وهو ما نطلق عليه بـ g_i والمعامل الممثل للفرع التأميني بـ i، وعليه فإن القيد المحاسـ بي يكتب كمايلي:[1]

$$k + \sum_{i=1}^{k} A_i \cdot g_i = \sum_{i=k+1}^{n} F_i$$

[1]- Une étude de Kahane sur le sujet a montré qu'il s'agissait là d'une modification importante. Intuitivement, on pourrait supposer en effet que la compagnie d'assurance va chercher à accentuer son effort de souscription dans les branches pour lesquelles les coefficient g est élevé , afin de bénéficier de l'effet de levier. Or cela n'est pas forcément la solution Optimal. Tout dépend des conditions particulières dans lesquelles on se trouve. Si les profits techniques dans les branches à faible coefficient sont positifs, et si la variabilité de ces profits est inférieure à celle des profits financiers, l'assureur peut avoir intérêt à faire porter son effort de vent sur ces branches. En effet ,en augmentant leur poids relatif dans le portefeuille global, on peut faire glisser la frontière des portefeuilles efficients dans le sens d'an moindre risque pour une même rentabilité.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أنّ الإنسان واجه العديد من المخاطر التي تصيبه في شخصه أو فيما يملكه، وهو يبحث دائما عن الآمان والحماية من المخاطر ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهتها كالتأمين.

لذاك نجد أنّ فكرة التأمين قد تطورت عبر الزمن وذلك حسب حاجة الإنسان لها، فبعد أن كانت عبارة عن قرض بحري تطورت إلى الصورة التي يوجد عليها الآن، وعليه فإنه يمكننا أنّ نعرفه بأنه العملية التي من خلالها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن على القسط التأميني وذلك في مقابل تعهده بتحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له.

كما يتميز التأمين كذلك بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تبرز لنا العملية التأمينية عن غيرها من الطرق الأخرى.

أما من الناحية التقنية فنجد أنّ التأمين يقوم على فكرة التبادل والمساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك وهذا بغرض تحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.

لذا نجد وسائل للتوازن في العملية التأمينية داخليا تتمثل في(الديون التقنية، الإحتياطات) وخارجيا تتمثل في(إعادة التأمين، التأمين المشترك).

إنّ مؤسسة التأمين تجد مكانتها وبدون أي إشكال في النظرية الاقتصادية للخطر وهو ما يسمح بدراسة مؤسسة التأمين كباقي المؤسسات الأخرى.

و عموما فإنّ العملية التأمينية تكون فيها حلقة الإنتاج معكوسة، وذلك لأنّ المؤمن في عقد التأمين لا يستطيع تحديد دالة التكاليف ولا يعرف جميع العناصر التي تدخل في التكاليف وهذا عند تحديده لمقدار القسط.

سنتناول في الفصل الموالي، قطاع التأمين في الجزائر، وذلك من خلال استعراضنا لأهم الشركات الممارسة للنشاط التأميني فيه، ولأهم المنتجات التأمينية المقدمة، وكذلك لأهم القطاعات التي تطلب هذا المنتوج بالإضافة إلى إبراز أهم الهيئات المراقبة والمشرفة على النشاط التأميني.

الفصل الثاني

قطاع التأمين في الجزائر

تمهيد:

إنّ قطاع التأمين ليس قطاعاً مفتوحا فهو في معظم الدوّل مقيد بضوابط، لأنه يخضع للرقابة والإشراف من طرف الدوّلة، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة المنتوج التأميني*.

لذلك يشترط في الشركات التي تمارس النشاط التأميني أنّ تتوافر علي مبالغ كبيرة تسمح لها بتسديد التعويضات عن الأضرار التي تحدث للأشخاص والممتلكات.

ففي هذا الفصل سنتناول قطاع التأمين في الجزائر الذّي كان خاضعا للاحتكار من طرف الدّولة، وهذا قبل صدور الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بحيث لا يسمح للهيئات والشركات الخاصة بممارسة هذا النشاط.

ولدراسة هذا القطاع لابد من التطرق إلى عدّة عناصر، منها أهم الشركات التي تنشط فيه، مختلف المنتوجات التأمينية المتوفرة، والطلب عليها من طرف مختلف القطاعات، بالإضافة إلى أهم الهيئات المراقبة والمشرفة على القطاع؛ لذلك فقد قمنا على تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشركات المقدمة للمنتوج التأميني.

المبحث الثاني: المنتجات التأمينية.

المبحث الثالث: الطالبون للمنتوج التأميني.

المبحث الرابع: الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين الجزائري.

* - نقصد بطبيعة المنتوج التأميني بأنه ليس سلعة عادية ولكنه عبارة عن خدمة مؤجلة.

المبحث الأول: الشركات المقدمة للمنتوج التأميني:

يضم قطاع التأمين الجزائري ست عشر شركة، منها ست شركات تمـارس نشـاطها قبـل صـدور الأمر 07-95 وهي كالتـالي: الشـركة الجـزائرية للتـأمين(CAAR)،الشـركة الوطنيـة للتـأمين(Saa)، الشـركة الجـزائـرية للتـأمينات(CAAT)، الشـركة المركزية لإعادة التـأمين(CCR)، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)؛ وعند صدور الأمر 07-95 أنشئت الشركات التالية:

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX)،الشـركة الجزائرية لضمان القرض العقاري(AGCI)، صندوق ضمان الصفقات العمومية(CGMP)، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CIAR)، شركة البركة والأمان، الشركة المتوسطية للتأمين(GAM)،الشـركة الجزائرية للتأمينات(2A)، شركة ترست للتـأمين وإعادة التأمين (Trust Algérie)، الشركة الجزائرية لتـأمين المحروقات (CASH).

أولا: الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر: وفيما يلي أهم هذه الشركات:

1 – الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 وهـذا بموجـب الأمـر رقـم 197-63 وقد تمّ تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية*، وهذا عند رفـضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية [1]، وأطلق عليها في البداية إسم الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(Caisse Algérienne D’assurance Et De Réassurance).

وبموجب الأمر الصادر في 15 أكتوبر 1963م والذي يفرض علي جميع الشركات التي تمارس النشاط التأميني في الجزائر القيام بالتنازل** عن جزء يقدر بـ 10% من الأقساط أو الاشتراكات للـصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين[2]، وهذا عن كل أصناف الأخطار المراد إعادة تأمينها.

وبصدور الأمر رقم 66-127 والمؤرخ في 27 ماي 1966م، والمتعلق باحتكار الدّولة لجميع عمليات التأمين تمّ تحويل تسميتها من (الصندوق) إلى تسمية (شركة) وأصبحت تمارس نـشاط التـأمين إلـي جانب نشاط إعادة التأمين وهذا بتشكيلها لمحفظة متعددة النشاطات لتغطية جميع الأخطار[3].

---

* - وهي شركات فرنسية يقدّر عددها بـ **270 شركة** يوجد مقرّها الرئيسي بكبريات المدّن الفرنسية

[1] - شاكر القز ويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1، 2000، ص 69

** - يسمي هذا التنازل: بالتنازل القانوني (la cession légale).

[2] - Messaoud Boualem Tafiani , Les assurance en Algerie,**Op.cit**,p69.

[3] - جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 08.

طبقا للقرار الوزاري الصادر في 21 ماي 1975 تم تكليف هذا الصندوق بتغطية المخاطر الصناعية والحرائق ومخـاطر النقـل والمسـؤولية المدنـية باستثناء المسؤولية ذات الطابع العائلي[1]، والتنازل عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التامين (CCR)وهذا طبقا لمبدأ التخصص الذي انتهجته الدولة في تنظيمها للسوق التأمينية.

و فـي سنة 1985 فقـد تمّ التنـازل عن تأمين مخاطر النقـل للـشـركة الجزائريـة للتأمينـات النقـل(La CAAT) وهذا في إطار نفس القانون.

أ- **الشكل القانوني للشركة:**

مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تمّ تحويـل الـشكل القـانوني للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)[2]، إلى شركة ذات أسهم (SPA) أطلق عليها اسـم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين (CAAR)، وفي إطار الإصلاح كذلك، تمّ في سـنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص فأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين ويقدر رأسمالها الحالي بـ 2.7 مليـار دينار جزائري.

ولكن مع صدور الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 في 25 جانفي1995، تمّ فتح السوق الجزائرية للمنافسة، فعملت الشركة على التنازل عن فرع تأمين القـرض الموجـه للتـصدير وهـذا لـشركة الجزائرية لضمان الصادرات[3] (CAGEX)، والمساهمة فيها بجزء من رأسمالها.

وعموما تحتل الشركة المرتبة الثانية في السوق الجزائرية ، كمّا نجدها تـسيطر علـى فـرع تـأمين الأخطار الصناعية[4] ويظهر ذلك من خلال رقم أعمالها الإجمالي المحقق.

ب- الشبكة التجارية:

تتكون الشبكة التجارية للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، من خمسة فروع جهوية (Succursale)[5] ، ومن مائه واثنا عشرة وكالة، أربع وثلاثين وكيل عـام أغلـبهم موجـودين فـي المناطق ذات الكثافة الصناعية، وهذا بسبب الخبرة و التخصص في هذا النوع من التأمين.

وقد حاولت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) تنويـع وتقويـة القـدرة التوزيعيـة لمنتجاتها، بفتح العديد من الوكالات الجديدة (13 وكالة)، وتنويع محفظتها بهدف تغطيـة العديـد مـن

[1]- شاكر القز ويني، **مرجع أعلاه.**

[2]- 19/07/2005,**http://www.caar.com.dz** / La forme juridique.htm

[3]- مطالي ليلي، **مرجع سبق ذكره**،ص139.

[4]- نوال أقاسم، **مرجع سبق ذكره** ،ص127.

[5]-19/07/2005,**http ://www.caar.com** /Réseau commercial.htm

الأخطار مثل الأخطار البسيطة و الخاصة، وهذا بغرض مواكبة التطورات الواقعة في السوق وتحقيق الأهداف المرجوة.

ج- **العمال المستخدمون**:

يقدر عدد العمال المستخدمين في الوكالات المباشرة بـ 1400 عامل وهم أجراء لدى الشركة كما يوجد أكثر من 120 وكيل عام معتمد.

د- **المنتجات التي تقدمها الشركة:** تقدم الشركة العديد من المنتجات التأمينية منها:

- التأمين على الأشياء مثل: السيارات، السكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التجارة والنقل بالإضافة للتأمين عن المسؤولية المدنية.
- التأمين على الأشخاص مثل: التوفير، الموت، العجز
- كما تقوم بإعادة التأمين على الأخطار التي تسبب خسائر ضخمة.

هـ- **النتائج المحققة من طرف الشركة**: الجدول التالي يوضح النتائج المحققة من طرف الشركة من سنة 1999-2000.

الجدول رقم(1): يوضح تطور الإنتاج حسب كل منتوج تأميني لشركة(CAAR).

الوحدة: ألف دج.

الفرع	الدورة		التطور (%)	محفظة النشاطات لسنة 2000 (%)
	1999	2000		
الحرائق	1.552.322	1.663.076	%7.13	%38.70
المسؤولية المدنية	319.218	277.761	%12.99-	%6.46
الهندسة	288.919	233.402	%19.22-	%5.43
الأخطار المتنوعة	297.183	274.985	%7.47-	%6.39
تأمين النقل	506.025	755.170	%49.24	%17.57
تأمين السيارات	891.751	903.045	%1.27	%21.01
تأمين الأشخاص	171.415	189.302	%10.43	%4.406
المجموع	4.026.837	4.296.745	%6.70	%100

Source: Rapport Annuel d’Activité de CAAR,2000,P18.

المـلاحظ أن الأقسـاط التي تمّ تحقيقها فـي دورة 2000 مـن طـرف الـشـركة ارتفعـت إلـى 4.296.745 ألف دج، بعدما كانت تقدّر بـ 4.026.837 ألف دج في سنة 1999، وهذا النمو اقترب من 7% مقارنة بالدورة السابقة.

وتحتل الشركة المرتبة الثانية في السوق من حيث الحصة السوقية والتي تقدّر بـ 21.7% من الأقساط المحققة في السوق التأمينية في سنة 2000.

إنّ هذا الإنتاج تمّ تحقيقه في منتوج تأمين الحريق(Assurance d'Incendie)، والـذّي يقـدر بـ 1.663.076ألف دج وهو مايتيح لهذا المنتوج باحتلال مكانة مقـارنة ببقيـة المنتجـات التـأمينية الأخرى.

والملاحظ أنّ الشركة تسيطر على هذا الفرع خصوصا فيما يتعلق بالأخطار الـصناعية التـي تمـس المؤسسات، وهذا بفضل الارتفاع في هامش الملاءة الذّي يضمن القدرة على تسديد التعويـضات عـن الأضرار وعموما فإن هذا الفرع في نمو من سنة إلى أخرى.

والملاحظ أنّ منتوج تأمين السيارات يحتل المرتبة الثانية في محفظة الشركة بمقدار 21.01%، وقـد عرف نسبة نمو تقدر بـ 1.27% في سنة 2000 ويعود ذلك إلى التوسع الكبير في حجـم الإجمـالي للحضيرة الوطنية للسيارات واكتتاب عدد من العقود الجديدة مع مؤسسات[1].

إنّ منتوج تأمين النقل يحتل المرتبة الثالثة في محفظة الشركة بمقـدار 17.57%، كمـا عـرف هـذا المنتوج نسبة نمو كبيرة تقدر بـ 49.24% في سنة 2000، ويمكن تفسير أسباب هذا النمو بـ إكتتاب العقود على الأخطار المتعلقة بالطيران الجوي مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية(Air- Algérie)؛ وتخفيض التسعيرة للعملاء بسبب المنافسة مع الشركات الأخرى.

أمّا بقية المنتجات التأمينية الأخرى فقد عرفت تدهوراً في معدلات نموها ؛ وعموما فإنّ هذه الـشركة تمارس العديد من فروع التأمين ونتائجها في زيادة من سنة إلى أخرى.

2- **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):**

بسبب قانون الاختصاص الذي فرضته الدّولة علي شركات التأمين، تمّ إنشاء هذه الشـركة[2] في سـنة 1985 للتأمين من الأخطار المتعلقة بالنقل (البحري، الجوي، البري).

أ- **الشكل القانوني للشركة:**

هي مؤسسة عمومية اقتصادية(EPE)، لها رأسمال مملوك للدّولة، وفي سـنة 1989، تـمّ بفـضل الإصلاحات الاقتصادية، تحويلها إلي شكل مؤسسة اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA) مثلهـا مثـل

[1] - Lyes KHERFI, "INCENDIE Risques Industriels et Engineering",**Revue INFOS CAAR**,2000, P09.
[2]- 19 /07/2005,http://www.caat.dz /présentation/création.html

الشركات الأخرى فقد قامت بتنويع محفظتها وتوسيعها إلى مختلف فروع التـأمين الأخـرى، ويقـدر رأسمالها الاجتماعي بـ 2900.000.000 د ينار جزائري وأسهمها كلها مملوكة للدّولة الجزائرية.

ب- الشبكة التجارية:

تتألف شبكتها التجارية من 69 وكالة مباشرة و 12 مكتب يقوم بالاكتتاب المباشر للعقود(BSD) و47 وكالة عامة للتأمين(AGA) أي بمجموع 128 نقطة بيع موزعة عبر كامل التراب الوطني.

حيث تشرف عليها ستة فروع جهوية، ثلاثة منها في الجزائر العاصمة، وواحدة في وهران، وأخري في عنابه، قسنطينة.

بالإضافة إلي كونها ستدخل إلىالسوق شبكة من أعوان التأمين (وكلاء عامون)، وهذا لتوزيع المنتوج التأميني المكون من تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

ج- العمال المستخدمون:

وصل عدد العمال في الشركة في سنة 1999 إلي 1403 موظفا بكل أصنافهم من إطارات عليا إلـي أعوان التنفيذيين وحاليا يصل عدد عمالها إلي 1484 موظفا.

الجدول رقم(2): يوضح عدد الموظفين في الشركة(CAAT)، وتصنيفاتهم.

الفئـات	1998	1999	نسبة التطور %	2000	نسبة التطور %
إطارات علـيا	156	161	%3.21	166	%3.11
إطارات	393	412	%4.83	446	%8.25
أعوان ذو كفاءة	331	328	-%0.91	352	%7.32
أعوان تنفيذيين	517	502	-%0.97	459	(8.57)
المجموع	1.397	1.403	%1.15	1.423	1.43

Source : Rapport d'Activité Annuel de CAAT,2000,P23.

من خلال الجدول أعلاه نجد أنّ عدد عمال الشركة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث ارتفع في سنة 2000 إلى 1423 عامل مقارنة بالسنوات السابقة1998-1999، وهو ما تظهره معدلات النمـو التي كانت تقدر بـ 1.15% مابين سنة(1998-1999)؛ و 1.43% مابين سنة(1999-2000).

والملاحظ أنّ الشركة تحاول إضفاء الطابع النوعي على موظفيها من خلال زيادة في عدد عناصـرها من الإطارات (الممتازة، العادية) وهذا ما تفسـره الزيـادة في معـدلات النمـو ولكـل منهـما حسـب الفئـة مابين سنة(1998-1999) وسنة(1999-2000) على التـوالي 3.21% -3.11% و4.83% -8.25%.

بينما عمدت على التقليص في عدد الأعوان التنفيذيين من 517 عون تنفيذي في سنة 1998 إلى 459 عون تنفيذي في سنة 2000 والملاحظ أنّ أغلبهم متعاقدين بصيغة العقود المفتوحة وهم مكلفين بحراسة منشآت الشركة والسبب في ذلك راجع لتحسن الأوضاع الأمنية.

د- **المنتجات التي تقدمها الشركة:**

تقدم الشركة العديد من المنتجات التأمينية المتمثلة في عقود التأمين منها المتعلق بالأشـخاص ومنهـا المتعلق بالمؤسسات:

- التأمينات الشخصية: المتمثلة في التأمينات المتعلقة بالأشخاص وهي:

- التأمين على السيارات؛
- التأمين متعدد الأخطار الخاص بالسكن؛
- التأمين متعدد الأخطار المهني؛
- التأمين المؤقت والتأمين على البقاء و التأمين لحالة الوفاة.

- التأمينات الخاصة بالمؤسسات:

- التأمينات الجماعية المتعلقة بالأفراد الموظفين في المؤسسات؛
- التأمينات الأخطار المتعددة (السرقة، أضرار المياه، تعطل الآلات، أخطار الإعلام الآلي) ؛
- التأمين المتعلق بالمسؤولية المدنية؛
- التأمينات المتعلقة بالحرائق والأخطار الملحقة؛
- التأمينات المتعلقة بالنقل الخاص والعام؛

هـ- مساهمات الشركة:

تساهم الشركة في رأسمال عدّة شركات وطنية وأجنبية:

- الشركة الأفريقية لإعادة التأمين – AFRICA -RE (مقرها نيجيريا)؛
- شركة الخبرة الجزائرية (La Société Expertise Algérie- Exal(Alger))؛
- شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)؛
- شركة الاستثمار في الفندقة (SIH)؛
- شركة تسيير المطارات (SIGA)؛
- شركة إعادة التمويل العقاري(SRH)؛
- شركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)؛

و- **النتائج المحققة من طرف الشركة في سنة 2003**[1]:

- مجموع رقم أعمال الشركة المحقق هو 6.824 مليار دينار جزائري؛
- حجم التعويضات التي قدمتها الشركة هو 3.616 مليار دينار جزائري؛
- قدّر رأسمالها الاجتماعي بـ 2.900 مليار دينار جزائري؛
- قدّر حجم التوظيفات المالية بـ 6.396 مليار دينار جزائري؛
- أما النتيجة الصافية المحققة فكانت 119.412 مليون دينار جزائري؛

3- **الشركة الوطنية للتأمين (SAA):**

تأسست هذه الشركة في 12 ديسمبر 1963م برأسمال مختلط بين الجزائر ومصر (61% للجزائر، 39% لمصر)[2]، وذلك بسبب عدم وجود كوادر مؤهلة في ذلك الوقت، وأممت بعد ذلك في 27 ماي 1966م في إطار احتكار الدّولة لنشاط التأمين[3] وفي21ماي 1975 م أوكلت لها مهمة تأمين فرع السيارات وتأمينات الأشخاص و الأخطار البسيطة ، ليتم تحويلها في سنة 1989 م وهذا في إطار الإصلاحات إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم، رأسمالها الاجتماعي يقدّر بـ 3.1 مليار دينار جزائري[4]. (سنتطرق لها بالتفصيل في دراسة الحالة)

ثانيا: الشركات المكلفة بإعادة التأمين:

1- **الشركة المركزية لإعادة التأمين** (CCR):

تمّ إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973[5] بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01-10-1973*، وهذا في إطار احتكار الدّولة لقطاع التأمين من جهة وفي إطار قانون التخصص** من جهة أخري، حيث باشرت نشاطها في سنة 1975[6].

وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلي عليها الشركات الوطنية. فهي إذن تحتفظ بجزء من هذه المخاطر التي تتخلي عليها الشركات الوطنية وتعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى الشركات الأجنبية القادرة علي ضمان هذه المخاطر؛ والملاحظ أن الشركات الجزائرية قبل إنشاء هذه الشركة كانت تلتجئ لإعادة التأمين، مباشرة إلى الشركات الأجنبية.

---

[1] - 22/08/2005, **http://www.caat.dz** / chiffres clés,htm

[2] - شاكر القز ويني، **مرجع سابق ذكره**، ص 70.

[3] - Messaoud Boualem Tafiani,"Le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance" ,**Op.Cit,** p86.

[4] -20 /07/2005,**http://www.saa.com.dz** /Forme juridique,htm

[5] - 19 /07/2005,**http://www.ccr-dz.com**/présentation,htm

* - لمزيد من التفصيل أنظر للجريدة الرسمية العدد 83 لسنة 1973.

** - قانون التخصص الذي فرضته الدولة علي شركات التأمين صدر في 21 ماي 1975 بالقرار رقم 828.

[6] - Messaoud Boualem Tafiani,"Le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d'assurance",**Op.cit**, p86.

وكان ذلك إلى غايةسنة1995 أيـن تمّ التعديل في القـانون المتعلق بالتأمينـات بصدّور الأمـر رقم 07-95 ، في إطار الإصلاحات الاقتصادية وتحرير الاقتصاد الوطني ، وقد عملت هذه الشركة علي الاحتفاظ بمكانتها في السوق الجزائرية للتأمينات ،وكان ذلك عبر ثلاثة محاور إستراتيجية.

أ- **المحاور الإستراتيجية للشركة[1]:**

- إشباع رغبات زبائنها من خلال القدّرة على تغطية الأخطار وفقا للشروط المتميزة.
- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خـلال ارتفـاع قـدرتها علـى الاحتفـاظ (RETENTION).
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التامين.

ب- **الشكل القانوني للشركة:**

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية لها رأسمال مملوك للدولة تمّ تحويلها بفضل الإصلاحات الاقتـصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة ويقدّر رأسمالها الحالي بـ 1540.000.000 دينار جزائري.

ج- **مساهمات الشركة في العديد من الشركات**:

- تساهم في العديد من الشركات الوطنية والأجنبية:

- الـشـركة المتـوسطـية للتـأميـن وإعـادة التـأمين الـتي مـقـرّها بلنـدن (Mediterranean insurance and reinsurance)؛
- الشـركة الأفـريقية لإعادة التـأمين(AFRICA -RE) ، مقـرّها بنيجيريـا؛
- الشـركة العـربية لإعـادة التـأمين (ARABE -RE)، مقـرّها بيـروت، لبنان؛
- شـركة التأمين ترسـت الجزائر (TRUST ALGERIA)، مقرها الجزائر؛
- شركة التأمين المتخصصة في المحروقات (CASH)؛

- مساهماتها في شركات في القطاع المالي والسياحي:

- مساهماتها في شركة تسييـر بورصة القيم (SGBV)؛
- مساهماتها في شركة الاستثمار في الفندقة (SIH)، ومقرّها في الجزائر؛

وبفضل وزنها ونوعية علاقاتها، فإن الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، تـشترك فـي عـدّة مجمعات لإعادة التامين علي مستوي العربي والأفريقي والآسيوي وهو مـا يـصطلح عليهـا بـ (POOL) منها:

- اللجنة التقنية لمجمع إعادة التامين (المجمع العربي البحري واللابحري)

[1]-19/07/2005,**http://www.ccr-dz.com**/présentation/axestra.htm

- المجمع الأفريقي للطيران والحرائق(Pool africain aviation et incendie)
- المجمع الآسيوي اللابحري والجوي (Pool asiatiques non marine et aviation)

و بفضل رقم أعمالها الذي يعادل 50 مليون دولار أمريكي ورأسمالها الخاص المقدّر ب 40 مليـون دولار أمريكي، الشركة المركزية إعادة التأمين تحاول أن تصنف في المدى المتوسط من بين الخمـسة الأوائل على المستوي الأفريقي وهذا في مجال إعادة التأمين.

ثـالثـا: صناديق التبادل (Mutuelles D'assurances): يضم قطاع التأمين العديد منها:

1- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C N M A)**[1]:

أ- **لمحة تاريخية**:

إنّ التعاونية الفلاحية هي مؤسسة تمّ إنشآها في بداية القرن الماضي، وهي تـدار بواسـطة التـشريع الفرنسي الصادر في سنة 1901م والمتعلقة بالتعاونيات والتنظيمات المهنية وليس لها هدف تجـاري ولا تسعي لتحقيق الربح.

تمّ في بداية سنة 1972م ضم ثلاثة صناديق كانت تنشط من قبل في مجال التعاون الفلاحـي وهـذه الصناديق هي:

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاون الفلاحي (CCRMA)
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي(CCRMSA)
- الصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (CMAR)

ليتم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، (CNMA)، الذي يتألف من صندوق وطني وصناديق جهوية وهذا بموجب التعليمة 64-72 لـ 02 ديـسمبر 1972 وهـذا بهـدف حمايـة الممتلكـات والأشخاص ويرتبط نشاطه بالفلاحة وعالم الريف كـتأمين الفلاحي، التقاعد و الـضمان الاجتمـاعي المتعلق بالفلاحين.

و في سنة 1995 تمّ تحويل كل من نشاطي التقاعد والضمان الاجتماعي المتعلق بالفلاحين التي كان يمارسهم هذا الصندوق إلى الصندوق الوطني للعمال الأجراء(CNAS) و إلـى الـصندوق الـوطني للتقاعد (CNR).

يمارس هذا الصندوق اليوم التأمين الفلاحي بجميع فروعه ويضمّ لنشاطاته المنتجات التي يقدمها البنك و يمكن له منح القروض و ذلك بفضل الترخيص الذي منحه البنك المركزي لهذا الصندوق من خلال المرسوم رقم97-95 بتاريخ 01 أفريل 1995م.

[1] -25/06/2005,**http://www.cnma.dz**/présentation.htm

ب- تنظيم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

إنّ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يسير بواسطة مجلس إدارة يتألف من أعضاء مختـارين ومـن بينهم كذلك، رؤساء الصناديق الجهوية ويترأسهم المدير العام المعين بواسطة مرسوم الرئاسي باقتراح من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

ويتركب مجلس الإدارة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من 12عضو مـنهم 09 مختـارين و 03 أعضاء يمثلون وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

ج- الشكل القانوني للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

من خلال اسمه يتضح أن هذا الصندوق يعتمد علي التعاون بين الشركاء (الفلاحين) الذين يـشتركون في صندوق واحد يسمي الصندوق التأسيسي (Fonds -d'établissement)، حيـث وصـل عـدد المشتركين في الصناديق الجهوية إلى أكثر من 135000 مشارك، ووصل رقـم أعمـال الـصندوق المتعلق بالتأمينات إلي 2.6 مليار دينار جزائري.

ح- الشبكة التجارية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

يمارس الصندوق الوطني نشاطه بواسطة شبكة كثيفة مكونة من62 صندوق جهوي وهي ترتبط بـ ـ 128 مكتب محلي تتوزع على أغلب التراب الوطني.

د- العمال المستخدمون:

وصل العدد الإجمالي للعمال المستخدمين من طرف الصندوق(CNMA) في نهاية سنة 2003 إلي 2469 عون منهم 1013 متحصلين على شهادات جامعية.

و- مساهمات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

يشترك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، في رأسمال العديد من الشركات وهي:

- شركة (société algérienne de participations dans le leasing des équipement et matériels) ؛
- IOB Errached El Mali؛
- SATIM؛
- SIBF؛
- CAGEX ؛

بالإضافة إلى وجوده في العديد من التنظيمات المهنية المبينة أدناه:

- الإتحاد التأمين وإعادة التأمين(UAR) ؛
- جمعية التعاون الإفريقية للتأمين (AMAA) ؛
- الفيدرالية الأفرو- أسيوي للتأمين وإعادة التأمين (FAIR) ؛

- الإتحاد العربي للتأمين (OAA) ؛
- المنظمة الإفريقية للتأمين (GAIF) ؛
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) ؛
- المجلس الوطني للتأمين (CNA) ؛

2- **مكانة المنتوج التأميني في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**:

تعتبر التأمينات النشاط الرئيسي للصندوق(CNMA) والأكثر أهمية، حيث يقوم هذا الصندوق بالتأمين على جميع الأخطار المتعلقة بالنشاط الفلاحي، والغابات، المنتجات الغذائية المصنعة، الصيد، التربية المائية (للنباتات أو حيوانات).

ويقدم هذا الصندوق مجموعة من الضمانات للمؤمنين عنده منها:

- التأمين على بعض أمراض الحيوانات والأخطار أخري متنوعة

هـ - المنتجات التأمينية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

يقدم هذا الصندوق للمؤمنين عنده العديد من المنتجات:

** التأمين المتعلق بالأخطار الفلاحية.

- المنتوج التأميني المتعلق بالنبات:

* التأمين المتعدد الأخطار الفلاحي؛

* التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالبيوت البلاستيكية؛

* التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالأشجار النخيل؛

* التأمين على الأخطار المتعدد المتعلقة بالبطاطا؛

* البرد؛

* الحرائق المحاصيل؛

- المنتوج التأميني المتعلق بالحيوانات:

* التأمين المتعدد الأخطار للأنعام؛

* التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بتربية الدواجن؛

* التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بتربية النحل؛

* التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بتربية الديك الرومي؛

** التأمين على الأخطار الصناعية والتقنية؛

- الحرائق والإنفجارات؛

- خسارة الاستغلال بعد الحرائق؛

- كسر الآلات؛
- المسؤولية المدنية العشرية* ؛
- المسؤولية المدنية علىالمنتجات الموزعة والعديد من المنتجات التأمينية الأخرى؛

**** التأمين على الأخطار البسيطة ؛
- أضرار المياه ؛
- كسر الزجاج؛
- سرقة الممتلكات أو البضائع من المخزن ؛
- التأمين متعدد الأخطار للسكن ؛
- المسؤولية العامة؛

**** تأمينات النقل:
- التأمينات البرية؛
- التأمينات الجوية؛
- التأمينات البحرية؛
- التأمين على أجسام سفن الصيد؛

** التأمين على السيارات؛

** التأمين على الأشخاص؛

** منتجات جديدة في إطار التصور؛
- التأمين على إصابة الفلاحين بالجفاف؛
- التأمين على المشاتل؛
- التأمين على شبكة السقي؛
- التأمين على تربية الأشجار المثمرة (الفواكه) ؛
- التأمين على تربية الأرانب والنعام؛
- التأمين على تربية الضأن والخيول؛

*-إنّ المقصود بالمسؤولية المدنية العشرية (Responsabilité civil decenale)، هو التأمين الذّي تلتزم به الهيئة المشرفة علي البناء لضمان سلامة البناء لمدة عشرة سنوات إبتداء من الإنتهاء من الأعمال.

ل- **مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي**:

له العديد من المهام منها، تسيير أموال الدولة من خلال:

- الصندوق الوطني للتنظيم والتطوير الفلاحي(FNGDA): برغم منّ أنّ تأسيسه تمّ بمقتضي المـادة 94 من القانون رقم 99- 11 وذلك بتاريخ 23 ديسمبر1999 إلا أنـه ظهـر فـي قـانون الماليـة لسنة2000 وهذا بدمج صندوقين هما الصندوق الوطني للتطوير الفلاحي (FNDA)، صندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي (FGPPA)، وتتكون مداخليه من مخصصات موازنـة الدولـة والـضرائب ونواتج التوظيفات ويكمن دوره في تطوير المنتوج الفلاحي، تمويل مخزون الأمان من البذور (الشعير والقمح،...الخ).
- صندوق الوقاية الحيوانية والوقاية النباتية (FPZPP): هذا الصندوق تمّ إنشاءه بدمج صندوقين هما:

* صندوق حماية الحيوانات (Fonds pour la protection zoo -sanitaire)

* صندوق حماية النباتات (Fonds pour la protection phytosanitaire)

تم تأسيس الأول من طرف الأطباء البياطرة من أجل حماية صحة الحيوانات وهذا بقانون 88 بتاريخ 26 جانفي 1988 أما الثاني فتمّ تأسيسه بفضل القانون رقم 87-17 بتاريخ01 أوت 1987 المتعلـق بصحة النباتات. وله دور أساسي متعلق بحماية الحيوانات والنباتات من الأمراض.

بالإضافة إلى وجود صناديق أخري منها:

- الصندوق الوطني لتنمية الصيد و تربية المائيات (FNDPA **)**

2- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):

تمّ إنشاء هذا الصندوق أو ما يعرف بالتعاضدية في سنة 1964 بمقتضي قرار الاعتماد المؤرخ فـي 28 ديسمبر 1964[1] وفي سنة 1992 تمّ السماح لهذه التعاضدية بالتأمين علي الـسيارات والتـأمين الشامل للسكن.

[1] - جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

رابعا: الشركات العمومية المتخصصة في إحدى المنتجات التأمينية.

يضم سوق التأميني عدد من هذه الشركات وهي:

أ- **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (C.A.G.E.X):**

تمّ إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات[1] مع بداية سنة 1996، بموجب المادة رقم 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير وتمّ اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقمّ 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

1- **الشكل القانوني للشركة**:

إنّ الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (C.A.G.E.X)، هي شركة ذات أسهم يقدّر رأسمالها الاجتماعي بـ 450.000.000 دينار جزائري، هذه الأسهم تتوزع بالتساوي بين المساهمين (البنوك و شركات التأمين)، ويقدّر عدد المساهمين بـعشرة مساهمين بحصة 10% لكل مساهم وهي على التوالي[2]:

I- شركات التأمين	II- البنوك
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)	البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR)
الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)	البنك الخارجي الجزائري (BEA)
الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)	بنك التنمية المحلية(BDL)
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)	البنك الوطني الجزائري (BNA)
الشركة الوطنية للتأمين(SAA)	القرض الشعبي الجزائري (CPA)

2- **مهام الشركة**: وتتمثل في ما يلي[3]:

- تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من الأخطار التجارية والسياسية وأخطار الكوارث الطبيعية.

- تقديم الضمان للشركات الجزائرية المصدرة من أخطار عدم التحويل، والأخطار الناجمة عن المشاركة في المعارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة ، وأخطار التصنيع.

- تقديم المساعدة التقنية، بتوفير المعلومات الاقتصادية والتجارية، وكذلك تقنيات التجارة والمالية الدولية، متى طلبتها المؤسسات المصدرة.

---

[1] -11/07/2005,**http://www.cagex.com.dz** /présentation.htm

[2]- سعيدي وصاف،" نظام تأمين قرض عند التصدير: دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"،**مرجع سبق ذكره،** 1997، ص 197.

[3]- سعيدي وصاف ،" **أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو الاقتصادي في البلدان النامية : الحوافز والتحديات**"،(رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، فيفري 2004)، ص 183.

- القيام بتمويل العملية التصديرية، من خلال مساعدة المؤسسات العاملة في القطـاع التـصدير فـي الحصول على التمويل من الهيئات المالية.

- تمييز أو انتقاء الزبائن وهذا يجنب التعامل مع الزبائن مشكوك فيهم.

3- **طبيعة الأخطار**: تضمن الشـركة الجزائرية للتـأمين وضـمان الـصادرات،الأخطار المتعلقـة بالتصدير*، وعليه يمكن تصنيف الأخطار حسب طبيعتها إلى:

أ- الأخطار التجارية[1]: وهي الأخطار التي يكون سبب حدوثها المستورد أو أوضاعه المالية، وتؤدي هذه الأخطار إلى عدّم استلام المصدّر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومنها:

* إفلاس المستورد وعدم دفعه لديونه في المواعيد المتفق عليها.
* امتناع المستورد عن سداد ماأستحق عليه للمصدر.
* رفض المشتري استلام البضاعة المشحونة.

ب- الأخطار السياسية: وهي المخاطر التي تولد عجز المستورد عن الدّفع، وهي خارجة عن نطاق إرادته ويكون مصدرها أو مسببها سلطات القطر المستورد، أو سلطات قطر العبور، أو ناتجـة عـن اضطرابات عامة أو وقائع معينة يشهدها القطر المستورد.

ج - **الأخطار الأخرى**[2]**:**أو ما يطلق عليها بالأخطار الخاصة ومنها ما يلي:

*** تأمين المعارض والبحث عن أسواق جديدة:**

وهو من الوسائل المهمة لتشجيع التصدير(الصادرات) فلكي تقوم المؤسسة بعرض منتوجاتها بالخارج، لا بد عليها من الالتزام بدفع المصاريف الهامة، وهذا في كل مرة تقوم بذلك.

وبدون أن تكون متأكدة من بيع منتجاتها و حتي من استرجاع مصاريف العرض إذن فهو الخطر التي ترفض أغلب المؤسسات المغامرة به، لذلك يتدخل المؤمن لتقليص هذا الخطر إلى أكثر من النصف.

*** خطر تقلب الأسعار:**

فعند إمضاء العقد تكون الأسعار إمّا ثابتة أو قابلة للتغيير ففي الحالة الأولى عندما تكون الأسعار ثابتة فلا يتدخل مؤمن القرض لتغطية النتيجة الزائدة على السعر الثابت الناتج عن تقلب أسعار المواد الخام والأجور، أمّا في الحالة الثانية أي في حالة وجود أحكام العقد المتعلقة بتغير الأسعار، فـإنّ المـؤمن يلتزم بتوسيع الضمان إلى المبلغ المكمل (السعر الزائد) الناتج عن تنفيذ هذه الأحكام بشرطين هما:

+ الشرط الأول: يتم طلب توسيع هذا التأمين عند وجود الضرورة لذلك.

*- أخطار التصدير: يقصد بها تلك المخاطر التي يتعرض لها المصدر أثناء العملية التصديرية، والتي تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية أو عوامل أخرى.

1 -Benmansour. Hacen, **Introduction a l'assurance crédit a l'exportation**, OPU, Alger, 1990, pp 09-13.

2 **-Ibid**,pp29-34

+ الشرط الثاني: المدين لن يحتج عن تنفيذ الأحكام المتعلقة بتغيير الأسعار.

لكن هذه الأحكام تطرح دائما مشكل: متعلق بطرق الدفع، حيث يجب أن يحتوي العقد على كيفية حـل المشاكل المتعلقة بدفع الأسعار الإضافية وإنّ انعدام الإشارة إلى الأسعار التكميلية بصفة عامة، إلا في حالة وجود حادث الإلغاء لن يأخذ بعين الاعتبار المصاريف الناتجة عن تنفيذ أحكـام العقـد المتعلقـة بتغيير الأسعار إلاّ في الحالات التالية:

- ✓ قبول المدين استلام جزء من المبالغ فقط.
- ✓ قبول المؤمن تأمين المصاريف المتعلقة بالمنتجات قيد الصنع والتي لم تتم فوترتها بعد.

*** تأمين معدات المؤسسة**: يغطي المؤمن تحطم أو ضياع ملكية معدات المؤسسة بما فيها عدم إمكانية خروجها من بلد الدائن إلى بلد المدين، وهذا قصد إنجاز أعمال أو خدمات، وفي هذه الحالة يجـب أن يرتبط هذا الحادث بحدث سياسي أو ما يشابهه وبصفة عامة، تبدأ تغطية الحادث انطلاقا من تـاريخ إرسال المعدات وتنتهي التغطية إمّا بإعادة بيع المعدات في المكان أو بإعادتها إلى البلد الدائن.

*** تأمين القروض**: يوجد عدد كبير من القروض التي يتم تغطيتها من مؤمن القرض، ونكتفـي هنـا بتقديم البعض منها كالقروض غير المرتبطة، القروض المالية المؤطرة أو الخاصة بمشاريع القـروض المالية المتوازية.

4- وثائق التأمين[*]**:** ومفردها وثيقة تأمين "وهي عبارة عن وثيقة يكتب فيها العقد بين المؤمن والمؤمن له، يشرح القواعد العامة والخاصة التي تنظم العلاقة بينهما، فتتنوع هـذه الوثيقـة حـسب، طبيعـة، وموضوع، ومدة العقد)"[1]. وسنذكر منها:

*** أنواع الوثائق المستخدمة من طرف الشركة لتغطية الأخطار المتعلقة بالتصدير[2]:**

+ **بوليصة التأمين الشاملة**: تمثل هذه الوثيقة أقدم وثيقة تستخدمها برامج الضمان وأوسعها استخداما، حيث بقيت لمدّة طويلة، معظم برامج التأمين تصدّر فقط بوليصة التأمين الشاملة، والتي تغطي كل من الأخطار التجارية وغير التجارية(السياسية)، وفي هذه الوثيقة لا يمكن فصل الأخطار التجاريـة عـن الأخطار السياسية، حتى لو طلب المصدر ذلك، وهو ما يعني أن المؤمن يجب أن يغطـي كـل رقـم أعماله، فمدة هذه الوثيقة عموما قصيرة الأجل، حيث لاتتجاوز السنة على الأكثر، ويتم تجديدها قبـل انتهاء العقد، إلاّ في حالات استثنائية أين تصل مدّة هذه الوثيقة إلى ثلاث سنوات.

---

[*]- وثيقة التأمين والتي نعني بها بوليصة التامين.

[1]- قدي عبد المجيد، سعيدي وصاف،"**آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات:حالة الجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،(العدد الثاني،جوان2002)،ص241.

[2]- سعيدي وصاف،" نظام تأمين قرض عند التصدير: دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، **مرجع سبق ذكره**، ص 69-72.

+ **بوليصة التأمين المحـددة:** ونعني بوثيقة التأمين المحددة أن المصدر له الحرية في اختيار العقـود التي يرغب في حمايتها أي تأمينها وتنفيذ كل المبيعات الأخرى دون تغطية.

+ **بوليصة التأمين بالاشتراك:** هذه الوثيقة تمنح المؤمن له الحق في اختيار الخطر الذي يرغـب فـي تأمينه، كما تغطي القروض التي لا تزيد عن ثلاثة سنوات والموجه للمؤسسات التـي تبيـع معـدات صناعية متكاملة فيما بينها. وإلى غير ذلك من الوثائق: كبوليصة التأمين الطويلة والمتوسطة، بوليصة التأمين قصيرة المدى.

ب- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)[1]:

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE)، شركة ذات أسهم (SPA)، تمّ إنشاءها في 05 أكتوبر 1997 برأسمال يقدر 1000مليون دينار جزائري وقد باشرت نشاطها رسميا في 01 جويلية 1998.

وبالنظر إلى التعليمة 07-95 لـ 25 جانفي 1995 المتعلقة بالتأمين، فـإن الـشركة (SGCI)، هـي شركة تأمين، لها مهام أخرى كالدّور الذي تلعبه في التنمية والتطوير في المدى القريب.

حيث اعتمدت في 28 ماي 1999، بالقرار رقم 22 لوزارة المالية من أجل ممارسة جميـع عمليـات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

و يمكننا ذكر المساهمين في شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) وهم على التوالي:

* البنوك التالية (BNA, BEA, CPA, BADR, CNEP).
* شركات التأمين (SAA, CAAR, CCR, CAAT).

خامسا: الشركات التأمينية المملوكة للخواص** المقدّمة للمنتوج التأميني:

أ – الشركة (Trust Algérie) للتأمين وإعادة التأمين[2]:

شركة ترست- الجزائر للتأمين وإعادة التأمين هي أول شركة تأمين ذات رأسمال أجنبي ملك للخواص حيث تمّ منح هذه الشركة الاعتماد بتاريخ 18نوفمبر1997 من أجل ممارسة نشاط التأمين في الجزائر.

1 - الشكل القانوني:

شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين هي شركة ذات أسهم (SPA)، وهـي تمـارس جميـع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويقدر عدد المساهمين في رأسمال هذه الشركة بأربعة مساهمين وهم علي التوالي:

- شركة ترست البحرين للتأمين وإعادة التأمين بـ 60%.

---

[1]-Mourad GOUMIRI,**Rapport d'Activité**, Société de Garantie du Crédit Immobilier, Alger, 2001,P05.

**- سواء كانوا جزائريين أو أجانب

[2]-Tassadit Benamrane,**L'analyse de la rentabilité D'une Compagnie D'assurance**, (Algérie ,PGS-Banque,2002),P21.

- الشركة المركزية لإعادة التأمين الجزائرية(CCR) بـ 17.5%.
- الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) بـ 17.5%.
- الشركة القطرية العامة للتأمين بـ 5%.

1- **رأسمالها الاجتماعي**:

يقدر رأسمالها الاجتماعي لهذه الشركة بـ 1.8 مليار دينار جزائري، وهي تتـوزع علـي 1800 حصة اجتماعية وتقدر قيمة كل حصة بـ 1000.000 دينار جزائري.

2- **الشبكة التجارية:** تتكون الشبكة التجارية لهذه الشركة من خمسة مكاتب جهويـة فـي كـل مـن (الجزائر، وهران، سطيف، عنابة، باتنة)؛ وهذا بهدف توفير التغطية التأمينية لأكبر عدد ممكن مـن المؤمن لهم عبر كامل التراب الوطني.

3- **أهداف الشركة**: تهدف الشركة إلي:

- ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين بجميع أشكالها.
- الاشتراك في تنمية السوق الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.
- تنفيذ جميع عمليات التأمين بعلاقات مباشرة وغير مباشرة.

ب ـ الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): وسنتطرق لها وفق مايلي:

1- نشأة الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)[1]:

في إطار تحرير قطاع التأمين الوطني عن طـريق الإصلاحات التـي اتخذتها السلطات العمومـية، تمّ إنشاء الشـركة الـدولية للتـأمين وإعـادة التـأمين بالجـزائر والمعـروفة باسم La Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance، وهذا بعد اعتمادها من طرف وزارة المالية بتاريخ 05 أوت 1998، وذلك من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويشرف علي تسيير هذه الشركة طاقم من الكفاءات ذات الخبرة الواسعة في مجال التأمين وإعادة التأمين.

2- **الشكل القانوني[2]**:

إنّ الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)، هي عبـارة عـن شركة ذات أسـهم (SPA)، ملك للخواص الجزائريين بنسبة 100%.

3- **الرأسمال الاجتماعي**:

يقدّر الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركة بـ450 مليار دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%.

[1]-11/07/2005,**http://www.laciar.com** /présentation/Historique,htm
[2]-11/07/2005,**http://www.laciar.com**/présentation/forme juridique,htm

4- **الشبكة التجارية[1]:**

تعتمد هذه الشركة في سياساتها التوزيعية على قنوات غير مباشرة وذلك بالاستعانة بمجموعة من الوسطاء بينها وبين الزبائن، حيث يتمثل هؤلاء الوسطاء في وكلائها المنتشرين عبر مختلف أرجاء القطر الوطني وخارجه وعليه فإن شبكتها التوزيعية تتكون من 67 وكالة داخل التراب الوطني بالإضافة إلى مجموعة من الوكالات الموجودة بالخارج.

ج- **الشركة الجزائرية للتأمينات (2A):**

1- **نشأة الشركة الجزائرية للتأمينات (2A)[2]:**

أنشئت هذه الشركة في إطار التعليمة رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، فمنح لها الاعتماد رقم 98/14 بتاريخ 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

2 - **الشكل القانوني[3]:**

إنّ الشركة الجزائرية للتأمينات(2A)، هي عبارة عن شركة ذات أسهم(SPA)، ملك للخواص الجزائريين بنسبة 100%، ويقدّر رأسمالها الاجتماعي بـ 1 مليار دينار جزائري محرّر بكامله من طرف المساهمين.

3 - **الشبكة التجارية[4]:** تتألف الشبكة التجارية للشركة من:

* 06 مندوبيات (délégation) جهوية في أكبر المدن الجزائرية وهي: الجزائر، سطيف، وهران، غرداية ، تلمسان.

* 116 وكالة مابين (وكالات مباشرة ووكلاء عامون) وهم موزعين عبر كامل التراب الوطني.

* ومن عدّة مكاتب مباشرة.

وبعد تعرضنا في المبحث الأول لأهم الشركات النشطة في قطاع التأمين الجزائري، وهذا قبل وبعده صدور الأمر 07-95 ؛وعليه فإنه سنتناول بالتحليل والدراسة، أهم المنتجات التأمينية التي تقدمها هذه الشركات للمتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة ولأفراد المجتمع ككل بصفة عامة، بهدف حماية الثروات والممتلكات.

1-11/07/2005,**http://www.laciar.com**/présentation/réseau commercial,htm
2-13/07/2005,**http://www.assurances-2a.com**/présentation/Historique,htm
3-13/07/2005,**http://www.assurances-2a.com**/présentation/forme juridique,htm
4-13/07/2005,**http://www.assurances-2a.com**/présentation/ réseau commercial,htm

المبحث الثاني:المنتجات التأمينية المعروضة في السوق

أولا: تأمين السيارات:(l'assurance Automobile):

تطورت وسائل الركوب بداء بالحصان ثمّ العربات التي تجرّها الدواب إلى أن ظهرّت السيارة[1] ، والتي ينتج عن استخدامها مجموعة من الأخطار، ولهذا نجد أن التشريعات التأمينية في معظم دول العالم قـد نصت على التزام فئة أصحاب السيارات على إجراء تأمين الإجباري[2] . وجدير بالـذكر أنّ أول وثيقـة تأمين متعلقة بالسيارة قد صدّرت في سنة 1898م بواسطة احدى شركات التأمين الإنجليزية [3].

أ- مجال تطبيق التأمين على السيارات:

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958م والمرسوم التطبيقي المؤرخ في 07 جانفي 1959م والذي تمّ تمديده لاحقا بالأمر الصادر فـي 31 ديسمبر 1962م [4].

1- **مفهوم السيارة التي أخضعها المشرع لإلزامية التأمين:**

تنص المادة الأولى من الأمر15/74 لـ 30 جانفي 1974م على أنّ « كل مركبة برية ذات محـرك، وما يتبعها من مقطورتها أو شبه مقطورتها وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبـة مـستعملة لنقـل الأشخاص أو لنقل البضائع يكون مالكها مازم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تـسببها المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير»[5].

وفي حالة مخالفة مالك السيارة لإلزامية التامين، يتعرض لعقوبة الحبس من ثمانية أيام إلـى ثلاثـة أشهر وبغرامة من 500 دج إلي 4000 دج أو بإحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية [6].

ب – **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين علي السيارات:**

يكتسي التأمين على السيارات أهمية كبيرة وهذا على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي [7].

*** المستوي الاقتصادي:**

تقدّر مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط (التأمين علي السيارات)، نـسبة عاليـة وهـذا بالمقارنة مع فروع التأمين الأخرى.

---

[1]- علي السيد الديب، **تأمين السيارات**، جامعة القاهرة، مصر،بدون تاريخ، ص ص 02-03.
[2]- مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ، **مرجع سبق ذكره**،ص155.
[3]- علي السيد الديب، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.
[4]- جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.
[5]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ 09 أوت 1980**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992)، ص191 بتصرف.
[6]- المادة 190، المرسوم المتعلق بالتأمينات، الجزائر، الصادر 07-95.
[7]- جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 123- 124.

الجدول رقم (3): يوضح تطور منتوج تأمين السيارات مقارنة بالمنتجات التأمينية الأخرى:

الوحدة: مليار.دج

الفـــروع التأمينية						
	1998	%	1999	%	2000	%
السيارات	6.707.050	41.1	7.791.489	44.71	8.173.186	41.26
الأخطار المتنوعة والحرائق	5.240.506	32.1	5.225.996	29.99	6.272.487	31.66
النقــل	2.455.898	15.1	2.540.234	14.57	2.943.046	14.85
الأخطـار الفلاحية	798.775	4.9	768.750	4.41	955.724	4.9
تأمينات الأشخاص	816.137	5	773.569	4.44	1.088.095	5.49
تأمين القرض الداخلي	9.443	0.05	26.153	0.15	71.930	0.36
موافقات دولية	310.530	1.89	284.970	1.64	294.758	1.48
المجمـــوع	16.345.904	100	17.423.247	100	19.808.314	100

Source: 12/08/2005,**http://www.cna.dz**/présentation.htm
-Rapports sur l'activité des assurance en Algérie en 2001,le conseil national d'assurance, Alger, 2003,PDF,p06.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه، أنّ منتوج تأمين السيارات ، يحتل المكانة الأولى،بحصة تقـدّر بـــ 44 % ، في عام 1999 مقابل 41% في عام 1998. وهذا راجع إلى التعديل فـي تعريفـة ضـمان المسؤولية المدنية بنسبة 40%.

بينما بقية المنتجات التأمينية الأخرى فهي أقل حصة من هذا المنتوج، ويرجع ذلك لعدّة أسباب نـذكر منها:

+ الرؤية الشرعية التي تحرم منتوج تأمين الأشخاص؛ غياب الثقافة التأمينية؛ سيطرة العادات والتقاليد كأسلوب حماية في المجتمع (نظام العاقلة).

+ عدم اهتمام الدّولة بالقطاع الفلاحي.

+ ضعف القطاع الصناعي وانعدام التنوع في نشاطاته.

+ ضعف قطاع النقل في الجزائر.

*** المستوي الاجتماعي:**

يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، فحسب المركز الوطني للوقايـة عبـر الطرق فقد وصل مجموع حوادث من السنة 1970 إلي 2004 :1071733 وقد خلفت عدد من القتلى قدّر بـ 115041 وعدد من الجرحى قدّر بـ 1251162 وعليه فقد أنشت الدّولـة صـندوق خـاص بتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

ب- **الأخطار التي يغطيها التأمين على السيارات [1]:**

يهدف التأمين على السيارات إلى حماية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن حدوث أحد أوكل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة نفسها أو قائد السيارة أو أحد ركابها ومنها:

- **أخطار المسؤولية المدنية قبل الغير:** وتشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة قبل الغير عن الأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة خطاء أو إهمال من جانبه أو من جانب التابعين له وهذا في حالة تحركها أو أثناء توقفها وتنقسم إلى قسمين:

- **الخسائر التي تصيب الغير في شخصه:** وتتمثل هذه الخسائر في المصاريف الطبية والأجر الضائع وتعويض العجز الدائم أو الوفاة لذلك تلتزم شركات التأمين في التأمين الإجباري على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير.

بالإضافة إلى ذلك يضمن تأمين المسؤولية المدنية الأضرار الناجمة عن الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب

وعليه فإن المشرع الجزائري يلزم المسؤولون عن الحوادث غير المؤمن عليها دفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات (FSI)* تحدد هذه المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها [2].

- **الخسائر التي تصيب الغير في ما يملكه:** والمقصود بممتلكات الغير كل عقار أو منقول بما في ذلك سيارات الغير.

- **الأخطار التي تتعرض لها السيارة نفسها والمنقولات عليها[3]:** وتشمل هذه الأخطار كل من:

- التصادم أو الانقلاب والعمل العدائي
- الحريق والانفجار سواء كان داخلي أو خارجي والاشتعال الذاتي.
- السرقة والسطو أو اقتحام السيارة وسرقة بعض أجزائها.

لذلك ظهرت في شركات التأمين مجموعة من الضمانات لتغطيتها ولم تأخذ هذه الضمانات صفة الطابع الإلزامي فهي إذن عكس التأمين على المسؤولية المدنية.

---

[1] - وثيقة التامين، **الشروط العامة الخاصة بالتأمين علي السيارات**، الشركة الوطنية للتأمين(SAA)، ص 03.

* - FONDS SPECIALES D’INDEMINISATIONS

[2] - **المادة 191** ، الأمر المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية المتعلقة بالتأمينات رقم 07-95، الجزائر، الصادرة 25 جانفي 1995.

[3] - علي السيد الديب ،**مرجع سبق ذكره**، ص 09

** **الأضرار اللاحقة بالمركبة« التأمين الشامل»**: وينتج عن حادث إثر تـصادم أو بدونـه وينقـسم لقسمين:

+ **الأضرار التي تلحق بالمركبة بدون حدوث تصادم (dommages sans collision)**[1] : يلتـزم المؤمن بتعويض الخسارة التي تلحق بالسيارة في حالة الاصطدام مع مركبة أخري، أو تصادمها مـع جسم ثابت أو متحرك أو انقلابها دون اصطـدام مـسـبق، أو تعرضـها للفيـضـانات، انهـيار الصخور، تساقط الأحجار، انزلاق التربة والبرد باستثناء كل الكوارث الأخرى.

+ **ضمانات أضرار التصادم (Dommages- collision)**[2] : في حالة وقـوع اصـطدام، خـارج المرائب المستأجرة أو المملوكة والمستعملة من طرف المؤمن له ، بين المركبة المؤمن عليها ومركبة أخري ، أو مع أحد الراجلين أو مع حيوان داجن مملوك لشخص معروف، فإن المؤمن يتعهد بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة.

** **ضمان السرقة(Vol):**

تضـمن شـركات التـأمين سـرقة أو محاولة سرقة المركبة المؤمن عليها، الأضرار الناتجة عـن فقدانها أو تخريبها باستثناء الخسائر والأضرار غير المباشرة.

** **ضمان انكسار الزجاج (Bris de glaces):**

تقـوم شـركـات التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي قـد تلحـق بالزجـاج الأمـامي (Pare-brise)، الزجاج الخلفي (Lunette arrière) والمرايا الجانبية (Glaces latérales) للسيارة المؤمن عليها في حالة توقفها أو سيرها.

** **ضمان الحريق والانفجار(Incendie et explosions):**

يغطي هذا الضمان خطر الحريق الذي قد يلحق بالسيارة المؤمن عليها وهذا الحريق سببه الاشـتعال التلقائي، سقوط صاعقة، والإنفجارات باستثناء الأضرار الناتجة عن المتفجرات المنقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

** **ضمان الدفاع والمتابعة**[3] **(Défense -recours):**

يحل المؤمن محل المؤمن له حسب المبالغ المتفق عليها في العقد علي تحمل كافـة المـصاريف (المعاينة، الاستشارة، المساعدة ، المحاماة والإجراءات أمام المحاكم) وذلك في حالتين :

- الرجوع علي الغير المتسبب في حدوث الضرر، ويكون ذلك بالمصالحة أو عن طريـق القـضاء، للحصول منه علي دفع كافة التعويضات.

---

[1] -La police d'assurance,**L' assurance d' automobile**, Société Algérienne d'assurance, p 05.

[2] - La police d'assurance,**L' assurance d'automobile,** Générale Assurance méditerranéenne, pp06-07.

[3] -وثيقة التأمين، **الشروط العامة الخاصة بالتأمين علي السيارات**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- تتولى حماية المؤمن له أمام المحاكم (المدنية أو الجنائية) وهذا بالدفاع عنه عقب متابعته من طرف النيابة العامة بسبب مخالفته لقواعد المرور أو (الجروح والقتل غير العمديين، جريمة الهروب) أثنـاء قيادة هذه المركبة.

**** التأمين الشامل (Tous - risques):**

يغطي هذا الضمان كافة الأضرار التي تلحق بالسيارة (كالـسرقة، الحريـق، انكـسار الزجـاج)، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية قبل الغير وبذلك فهو عقد التأمين الأكثر شمولية.

**** ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها:**

في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المـؤمن عليهـا، فـإن المؤمن شركة التأمين تلتزم بدفع التعويضات المنصوص عليها في الشروط الخاصة[1]، والتي تتمثل في التعويضات التعاقدية :

- في حالة وقوع حادث مؤمن عليه، يلتزم المؤمن بـ ـ :

أ- بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة الوفاة للمستفيدين

ب- بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة العجز الدائم وفق شروط المنصوص عليها في العقد وهذا حسب درجة العجز المحددة حسب الجدول المرفق

- مصاريف العلاج: يتم تعويض المصاريف الطبية والصيدلية في حدود الضمانات المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد.

**** إسعاف الجرحي**:

يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار اللاحقة بالمركبة وكل المصاريف التي تحملها، من أجل تنظيـف ملابسه وإرجاعها لحالتها الأولي، وكذلك ملابس الأشخاص المرافقين له والفرش الداخليـة للمركبـة عندما تكون المصاريف مترتبة عن نقل إرادي وبدون عوض لشخص جرح إثر حادث مرور.

ثانيا: التأمين من الأخطار المتنوعة (Risques -divers):

يتألف هذا الفرع من التأمين من عدّة أنواع من الأخطار منها: الأخطار البسيطة والأخطار الصناعية

أ – **الأخطار البسيطة (Risque simple)** :وهي تتألف من عدّة أنواع من التأمين:

**** التأمين من المسؤولية**:

حدّد القانون المتعلق بالتأمينات في الجزائر المؤسسات والأشخاص والمهن التي يكون فيها التامين من المسؤولية أمرا إجباريا[2] .

1- **مرجع أعلاه**، ص 11-13.
2- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 163- 173.

** **التأمين من الحريق والحوادث والأخطار الملحقة به (I.A.R.D)***:

يضمن المؤمن بمقتضي عقد التأمين (عقد التامين من خطر الحريق)[1] ، للمؤمن له جميع الأضـرار (الأضرار المادية) [2]، التي تتسبب فيها النيران، وهذا عن الأشياء المؤمن عليها والإنفجارات الناجمـة عن الحوادث التالية :

- الحرائق والإنفجارات
- الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها
- الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت.
- الناجمة عن الأجهزة ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لهـا المكنـات الكهربائيـة والمحـولات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها والقنوات الكهربائية.
- كما يضمن المؤمن (وهذا وفق الشروط الخاصة بالعقد).
- الكوارث الطبيعية الناجمة عن اهتزاز الأرض، الفيضانات .....إلخ.
- غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يتـسبب فيهـا تـأثير الحرارة أو الاتصال المباشر والفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريـق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.

بالإضافة إلى ذلك فإن المؤمن يمكن له أن يضمن الأضرار غير المادية و الأضرار غـير المبـاشرة ضمن اتفاق خاص مع المؤمن له - وهو ما يطلـق عليـه بالاتفـاق ضـمن الـشـروط الخاصـة (Conditions particulières) - وبذلك فهو يدرج في عقد التأمين نوعان هما:

- **الأضرار غير المادية الناتجة عن الحرائق:**

وتعرف بأنها « كل ضرر مالي ناتج عن الحرمان من ممارسة حق أو عن الحرمان من الاستفادة مـن خدمة يؤديها شخص أو شيء منقول أو عقار أو عن فوات كسب ناتج مباشرة عن أضرار جسمانية أو مادية»[3] وتشمل ما يلي:

- إذا كان المؤمن له مالكا مؤجرا أمكنه أن يشترط ضمان فقدان الأجرة التي يتلقاها من المستأجر.
- إذا كان مالكا شاغلا للمبني كان له أن يتفق مع المؤمن علي ضمان الحرمان من الانتفاع بالـشيء لمدة معينة بصفة كلية أو جزئية.

* - INCENDIE ET ACCIDENT ET RISQUES DIVERS

[1]- مرجع **أعلاه**، المادة 44.
[2]- مرجع **أعلاه**، المادة 45.
[3]- عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 191-192.

- المسؤولية الناتجة عن الحرائق: وتشمل

* الأضرار الناشئة من المسؤولية العقدية للمستأجر قبل المؤجر

* إذا كـان الحريـق قـد حـدث نتيـجة خطـاء مـن المسـتأجر وهذا هو الخطر الإيجـاري (Le risque locatif).

وكما يغطي ضمان الأضرار الناشئة من المسؤولية التقصيرية للمستأجر سواء أصـابت الأمـوال أو الأشخاص محل رجوع الجيران والآخرين.

* رجوع المستأجر ضد المالك، كما يضمن المؤمن ضياع الأشياء أثناء الحريق بسبب القيام بعمليـة الإسعاف وتدابير الإنقاذ.[1]

**** تأمين أضرار المياه (Dégâts des eaux)[2]:**

يضمن المؤمن للمؤمن له جميع الأضرار المادية التي تحدث للأشياء المنقولة والثابتة والناتجـة عـن خطر تسرب المياه.

**** التأمين من السرقة (vol)[3]:**

يضمن المؤمن للمؤمن له، الخطر الذي يصيبه بسبب السرقة أو محاولة الـسرقة المـال المـؤمن. ويتمثل مال المؤمن في نقوده، مجوهراته، أمتعته، بضائعه أو سيارته وغير ذلك من المنقولات ويشمل ضمان المؤمن سرقة هذه الأشياء أو إتلافها أو تحطيمها بمحاولة سرقتها ويحدد العقد الشروط والتدابير الوقائية والأمنية التي يجب على المؤمن له أن يلتزم بها ويحترمها وتختلف هذه الـشروط بـاختلاف الأشياء المؤمن عليها ويحدد المشرع الجزائري

«مهلة التصريح بحادث السرقة بـ 03 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة »[4].

**** تأمين كسر الزجاج (Bris de glaces)[5]:**

يضمن المؤمن للمؤمن له التعويض، ضد الخسائر التي تحدث لجميع أنواع الزجاج من كـسر فمـثلا: كزجاج النوافذ، المرايا، الرخام، لافتات المحلات المضيئة ومهما كان هذا المنتوج الزجاجي: شفاف (متجانس) أو نصف شفاف، ثابت أو منقول ؛ كما يشمل هذا الـضمان : مـصاريف نقـل، تهيئـة، وتنظيف هذا الزجاج وما يتبعه من تكسر.

[1]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 46.

[2]-La police d’assurance ,**Assurance multirisques industriels** ,Génerales assurance méditeranéenne , p 21.

[3]- **Ibid** , p 23 .

[4]- الأمر المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية،**مرجع سبق ذكره**، المادة15.

[5] -contrat d’assurance,**Condition générale**,l’algérienne des assurance (2a),visa N°:10 du 23-11-2003,p20.

**** التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن (Multirisques habitations)[1]:**

يضمن المؤمن من خلال هذا العقد للمؤمن له جميع الأضرار المادية الناجمـة عـن عـدّة أخطـار: كالسرقة ، الحريق ، الصاعقة ، الأخطار الناتجة عن تسرب المياه ، كسر الزجاج ، عدم التمتع بالسكن ......الخ.

كما يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية ضد المخلفات المالية في حالة:

- ضياع الإيجار (الملاك)، أخطار الاستئجار(المستأجرون) المتابعة من طرف الجيران والغيـر، المسؤولية المدنية لرب الأسرة

- كما يمكن للمؤمن له أن يتفق مع المؤمن على توسيع مجال الضمانات الممنوحة إلي:

تأمين الحوادث المنزلية ، أخطار الاصطياف، مصاريف تنقل و استبدال الأثاث، الدفاع والمتابعة.

ب- الأخطار الصناعية (risques industriels): وهي كذلك تتألف من عدّة أنواع من التأمين:

**** تأمين كسر الآلات (Bris de machines)[2]:**

بناءا على عقد التأمين فإن المؤمن يضمن للمؤمن له تعويض جميع الأضرار الماديـة، كخـسارة أو تحطم (destructions) وخصوصا كسر(casse) هذه الآلات أثناء عملية تركيبها وكذلك أثناء توقفها أو تشغيلها، أثناء عملية تفكيكها وإعادة تركيبها، أثناء التعبئة أو التفريغ وكذلك أثناء عملية الاستعمال أو تغيير موضعها في المؤسسة المؤمنة فهناك عملية أخرى كذلك ذات أهمية تتمثـل فـي أعمـال الصيانة، بفضلها فإن الأشياء المؤمنة تحفظ لمدة طويلة.

**** تأمين خسارة الاستغلال (pertes d'exploitation)[3] :**

يضمن المؤمن للمؤمن له دفع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الخسارة في الهامش الإجمـالي والتي تتمثل في:

- جزء من التكاليف الثابتة المؤمن عليها والتي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

- خسارة في الربح الإجمالي الصافي.

ويمكن حصر الحوادث المسببة لوقوع التوقف عن الاستغلال وبالتالي حدوث الخسارة في :

- الحرائق وأخطار أخري

- كسر الآلات.

[1] - دليل حول التأمين متعدد الأخطار للسكن، **للشركة الجزائرية للتأمينات**(2a)، يوم 08 جوان 2005 .

[2] -la police d'assurance , Assurance multirisques industriels ,**Op.Cit**., p 15.

[3] **- Ibid**,p 17.

**** التأمين علي جميع أخطار التركيب[1](Assurances tous risques des montages):**

يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الأخطار التي تسبب أضرارا أو خسائر للعتـاد المـؤمن عليه (كالآلات، الأجهزة) والتي تحدث خصوصا بسبب:

- الأخطار والحوادث في التركيب
- الحرائق، الإنفجارات، سقوط الصواعق، الأخطار الكهربائية.
- الحوادث الطبيعية (كالزلازل، الفيضانات ...الخ)

كما يمكن أنّ تشمل هذه التغطية ضمانات إضافية حسب الاتفاق ضمن الشروط الخاصة.

**** التـأمين مـن الخطـر الـذّي تتـعرض لـه أجهـزة الإعـلام الآلـي والأجهـزة الإلكتـرونـية (Assurances risques informatiques et matériels électroniques)[2]:**

يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار أو الخسائر اللاحقة بأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونيـة عموما، بالإضافة إلى مصاريف إصلاح واستبدال القطع في هذه الأجهزة وتشمل هذه التغطية نوعين من الضمانات:

- ضمانات قاعدية: وهي تغطي الأضرار المادية اللاحقة بالعتاد الإلكتروني مثلا:أجهزة الإعلام الآلي وذلك بسبب ما يلي:
  - سقوط أجهزة الملاحة الجوية، الإنفجارات، الصواعق، الحرائق.
  - بسبب عيب في المبني، خطاء في تركيب الأجهزة.
  - بسبب السرقة.
- ضمانات تكميلية: تغطي هذه الضمانات الخسائر والأضرار التي تحدث للمعطيات بسبب خلل فـي ذاكرة الحاسوب، بالإضافة إلي المصاريف التكميلية.

** التأمين على آلات الورشة (Assurances tous risques engins de chantier)[3]: يضمن المؤمن للمؤمن له التغطية من جميع الخسائر والأضرار التي تحدث للآلات الورشات و التي تـسببها الحوادث التالية:

- الصواعق و الإنفجارات وسقوط أجهزة الملاحة.
- وقوع خطاء في تركيب هذه الآلات.
- انقلاب أو سقوط، خروج عن السكة.

[1]-21/09/2005,**http:/www.caat.dz.com** /presentation/assurance d'entreprises.htm
[2]-police d'assurances, conditions Generales, assurance Multirisques Industriels,**Op.cit**, p 26.
[3]-Police d'assurance,"**L' assurance les engins de chantier"**,GAM,pp04-06.

- في حالة سرقة أو محاولة سرقة هذه الآلات.

ويسري هذا الضمان في حالة استغلال هذه الآلات، في حالة الاستراحة، كما يسري هذا الضمان في حالة نقل هذه الآلات عن طريق البر أو السكة الحديدية.

ثالثا: التأمين على الأشخاص (Assurance de personnes):

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه التأمين الذي يكون فيه الخطر متعلقا بشخص المؤمن له، لا بماله[1].

حيث عرفه المشرع بأنه« اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، يلتزم بموجبها المؤمن بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد(bénéficiaire) المعين في العقد مبلغا محددا رأسمالا كان أو ريعا في حالة تحقق حادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد ويلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه »[2].

ومن أهم فروع التأمين علي الأشخاص وأكثرها انتشارا في المجال العملي، التأمين على الحياة.

أ- **التأمين على الحياة (Assurance de vie)**:

ويعرف هذا النوع من التأمين بأنه« عقد بمقتضاه، ومقابل القسط يتعهد المؤمن بإعطاء المكتتب أو الغير المعين من طرفه مبلغا محددا (رأسمالا أو ريع) في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقائه على قيد الحياة في تاريخ معين» [3]، وله عدة أصناف:

1- **التأمين لحالة الحياة (Assurance en cas de vie):**

ويعرف هذا النوع من التأمين بأنه « عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي على قيد الحياة عند هذا التاريخ »[4] و يعتبر هذا التأمين كمنتج للادخار ويشمل:

- **تأمين رأسمال مؤجل (Assurances de capital différé):**

يلتزم المؤمن بدفع رأسمال معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين.

أما أجل هذا العقد، فيحدد إما بسن معينة يبلغها المؤمن له 60 سنة مثلا، وإما بعدّد من السنوات تبدءا من تاريخ الاكتتاب في وثيقة التأمين، إلا أن مبلغ التأمين لا يدفعه المؤمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد بشرط أن يبقي المؤمن له على قيد الحياة.

[1]- جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.
[2]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 60.
[3]- راشد راشد ، **مرجع سبق ذكره**، ص 238.
[4]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 64.

• **تأمين الريع في حالة الحياة** (Assurance de rente en cas de vie):

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ريع معين دوريا، إذا كان المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين؛ ويميز الفقه بين تأمين الريع الفوري وتأمين الريع المؤجل .

✓ الريع الفوري: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين فور إبرام العقد مقابل دفع قسط وحيـد يـدفع عند اكتتاب التأمين.

✓ الريع المؤجل: وهو عكس الأول وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين على دورات معينة ابتداء من تاريخ معين كالإحالة على التقاعد مثلا وهذا مقابل أقساط دورية يدفعها لمدة معينة إذا بقـي المؤمن له حيا، أمّا إذا توفي فلا يكون المؤمن ملتزم بأي شيء.

• **التأمين المضاد** (La contre-assurance): وهو ما يعرف بـضمان التـامين الأول، ويعرفـه المشرع الجزائري بأنه « شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالـة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها ويكتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي »[1].

2- التأمين لحالة الوفاة (Assurance en cas décès):

ويعرف هذا النـوع من التامين بأنـه «عقد يتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري »[2] ، وتتمثل التركيبات الرئيسية للتأمين لحالة الوفاة فيمـا يلي:

• **التأمين على مدي الحياة** (Assurance vie entière)[3]:

وفيه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وغالبا مـا يكـون المـستفيد المذكور في العقد من أفراد عائلة المؤمن له الذين كانوا تحت نفقته؛ ويستمر هذا النوع من التأمين علي مدي الحياة مادام المؤمن له حيّا فإذا توفي أستحق مبلغ التأمين للمستفيد. والملاحظ أن الأقساط يمكـن أن يتم دفعها :

✓ إمّا على شكل قسط وحيد

✓ وإمّا على شكل أقساط دورية خلال مدّة العقد ويكون ذلك علي فترة محددة (10، 15، 20سنة...)

وهو في الواقع نوع من الادخار يلتجئ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأولاده بعد وفاته رأسمالا أو إيرادا دوري يجنبهم الفاقة وشر العوز.

---

[1]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 64.

[2]- **مرجع أعلاه**، المادة 65.

[3]- محديد مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص 177.

ويمكن أن يبرم التأمين على مدي الحياة على أكثر من حياة واحدة وهو مـا نـص عليـه المـشرع الجزائري بقوله « يمكن أن يكتتب الزوجان تأمينا متبادلا علي كل واحد منهما بوثيقة واحدة علـى أن يشترط دفع الريع إلى ذمة التركة»[1].

- **التأمين المؤقت (Assurance temporaires):**

وهو نوع من التأمين محدد بمدة معينة يستمر مدى الحياة؛ ويلجأ إلي هذا النوع من التـأمين الـذي يكون معرضا بصفة مؤقتة للموت كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية أو فـي مـصانع المفرقعـات والذخيرة والمفاعلات النووية والمنشآت الذرية وغيرها من الأعمال الخطيرة.[2]

- **التأمين في حالة البقاء علي قيد الحياة (Assurance survie)[3]:**

بموجب هذا العقد يلتزم المؤمن مقابل قسط على "مدي الحياة " بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين بعد وفاة المؤمن له شريطة أن يبقي هذا المستفيد على قيد الحياة.

3- التأمين المختلط (Assurance mixte):

وهو عبارة عن الازدواجية المتمثلة في التركيب مابين تأمينين هما تأمين الحياة وتأمين الوفاة فيعرفـه المشرع بأنه « عقد يسمح بإجراء تركيب التأمين في حالة الحياة مع التأمين في حالة الوفـاة بالنـسبة للشخص نفسه»[4]. وكذلك يمكن تعريفه بأنه عبارة عن عقد يلتزم فيه المؤمن مقابل تـسديد الأقـساط المتفق عليها، أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي حيا عند حلول أجل معين ،أو إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له قبل هذا الأجل[5] .

- **التأمين المختلط العادي (Assurance mixte ordinaire):**

وهو عقد يلتزم فيه بدفع مبلغ التأمين إمّا للمؤمن له إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل أو إلـى المستفيد عند وفاة المؤمن له قبل انقضاء الأجل المعين.

- **التأمين لأجل محدد:**

يختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين المختلط العادي في أن مبلغ الـتأمين لا يـتم دفعـه إلـى المستفيد بمجرد الوفاة بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد.

- **تأمين المهر (Assurance dotale):**

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد إذا بقي هذا المـستفيد حيا عند حلول هذا الأجل.

[1]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع أعلاه**، المادة 69.
[2]- راشد راشد، **مرجع سبق ذكره**، ص 242.
[3]- محديد مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص 178.
[4]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره** ، المادة 60.
[5]- جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 95-96.

- **التأمين العائلي(Assurance familiale):**

و هو نوع من أنواع التأمين المختلط، يقوم به رب الأسرة ليكفل لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا دوريا ورأسمالا(مبلغ التأمين)، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد.

4-التأمين التكميلي (Assurance complémentaire):

وهو عقد يضمن المؤمن من خلاله دفع أقساط التأمين على الحياة طيلة فترة عجز المؤمن له عن دفعها كما في حالة العجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم أو الوفاة صدفة إثر حادث[1].

ب – أشكال التأمين علي الأشخاص الأخرى:

يمكن أنّ يتخذ التأمين علي الأشخاص عموما، إمّا شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.

1- التأمين الجماعي (Assurance de groupe):

وهو تأمين احتياطي جماعي يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الأشخاص ينتمون إلى مؤسسة واحدة أو وحدة أو جماعة تكونت من قبل لغرض غير التأمين مثل: الجمعيات الرياضية[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري بالنص التالي بأنه « تأمين مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدّة أخطار منصوص عليها في التأمين علي الأشخاص »[3].

2- التأمين الفردي (assurance individuelle):

وهو عكس النوع الأول نجد هنا أنّ المؤمن له يقوم بالتأمين علي حياته الشخصية بشكل فردي من الحوادث الجسمانية أو من الأمراض وهذا في حالة الوفاة أو في حالة الحياة، مع تعيين المستفيد أو المستفيدين من أجل الحصول على مبلغ التأمين في حالة الوفاة[4].

رابعا: تأمين الكوارث الطبيعية (Catastrophes naturelle):

يعرف التأمين ضد الكوارث الطبيعية (Catastrophes naturelles)، يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات والتي تتسبب فيها كارثة من الكوارث الطبيعية المبينة أدناه: كالهزات الأرضية أو الفيضانات و هيجان البحر أو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

---

[1]- **مرجع أعلاه**، ص 97

[2]- عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص 294.

[3]- المادة62، الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**

[4]- محديد مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري[1] - خصوصا في الجزائر- ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي [2] 2003، أصدر المشرع الجزائري أمر بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية حيث نص علي أنه « يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كـان أو معنويـا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من أثار الكوارث الطبيعية »[3].

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين ومعنويين الذين يمارسون نـشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين علي الأضرار وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من أثار الكوارث الطبيعية.[4]

ومن خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أصدرت معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية هذا المنتوج الجديد وهو ما يختصر عليه (Cat-Nat)*.

خامسا: التأمين المتعلق بالنقل:(Assurance de transport)

تنوعت وسائل النقل فمنها، السفينة، الطائرة، القطار فكل هذه الوسائل لها دور فـي نقـل البـضائع والأشخاص لذلك نجد المؤمن يضمن تغطية جميع الأخطار التي تتعرض لها البضائع المنقولـة علـي ظهرها، أو التي يتعرض لها هيكلها أو الأضرار التي تسببها هذه الوسائل للغير.

أ- **تأمين نقل البضائع**:

إن جميع البضائع عند نقلها باستخدام القطار أو الطائرة أو السفينة تكون معرضة لأخطار عديـدة: لذلك نجد أن المؤمن قد أوجد مجموعة من الوثائق لتغطية الأخطار التي تتعرض لها هـذه البـضائع المنقولة وهذا مهما كانت طبيعتها، ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها ويكون ذلك أثناء فترة نقلها، شحنها أو تفريغها.

1- تأمين البضائع المنقولة بحرا:

يضمن المؤمن للمؤمن له جميع الأضرار والخسائر المادية بالإضـافة إلـى الخـسارة فـي الأوزان والكميات التي تحصل للبضائع بسبب حادث بحري* ويكون ذلك :

* أثناء نقل البضاعة
* أثناء عمليات الشحن والتفريغ

---

1 -La police d'assurance ,**Catastrophes naturelles**, GAM, p09.

2- ر. ع ، **التأمين على الكوارث الطبيعيةإجباري بداية من أول سبتمبر**، جريدة الخبر، 27سبتمبر2004، ص03.

3- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **المتعلق بالتأمين علي الكوارث الطبيعية**، رقم 03- 12،المؤرخ في 26أوت 2003، المادة01.

4- مرجع **أعلاه**، المادة 05.

*- Cat-Nat: وهي كلمة تعني الكوارث الطبيعية **Catastrophes naturelles**

*- قد يتضمن عقد التأمين البحري علي البضائع مخاطر ليست من طبيعة المخاطر البحرية وإنما تكون مخاطر بحرية بالتبعية إذ يقتضي الأمر أن تنتقل البضاعة المؤمن عليها قبل شحنها أو بعد تفريغها عن طريق البر أو الجو لذلك نجد المؤمن يضمن كل المخاطر البحرية و البرية والجوية.

ويقدم المؤمن مجموعة من الوثائق لتغطية هذه الأخطار[1].

- **وثيقة تأمين سفـرية صالحة لرحلة واحدة:** ويمكن تسميتها بوثيقة التأمين العادية الخاصة برحلـة واحدة، وهي تتضمن جميع أنواع البضائع أيا كان نوعها، ويتم تقدير قيمة البضاعة هنا حسب سعرها في ميناء الشحن، يضاف إليه كذلك جميع النفقات المدفوعة لحين نقلها إلى الـسفينة وكـذلك الـربح المرجو من نقلها، إلي حين وصولها إلى ميناء التفريغ.
- **وثيقة التامين العائمة (بالاشتراك)[2]:**

يضمن المؤمن بمقتضاها في حدود معينة جميع الأضرار التي تلحق بالبضاعة التي ستصدر أو تشحن لحساب المؤمن له خلال فترة زمنية معينة، وغالبا ما تكون لمدّة سنة. و عليه فإن هذه الوثيقة تغطـي جميع أنواع البضائع وأماكن الانطلاق و الوصول.

وبالتالي فهي تخص المؤسسات التي تقوم بعمليات الواردات والصادرات.

- **وثيقة التأمين لفائدة الغير:** يستعمل هذه الوثيقة كل من البائع الذي يؤمن علـى كافـة البـضاعة لصالح من سيشتريها.

ويستعمل هذا الأسلوب كذلك الناقل البحري وشركات الملاحة الذين يؤمنـون علـى البـضائع التـي سينقلونها لفائدة الغير مع إضافة المستفيد مبلغا لأجرة النقل.

2- تأمين نقل البضائع بّرا[3]:

يضمن المؤمن تغطية جميع الأضرار والخسائر المادية التي تلحق بالبضاعة المنقولة عبر وسائل النقل (العمومي أو الخاص) وهذا عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، كما يمتد الضمان إذا أقتضي الحال إلي عمليات الشحن والتفريغ.

وقد أصدر المؤمن وثيقتين لتغطية هذه الأخطار:

*** وثيقة التأمين الشاملة:**

ويغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأشياء المـؤمن عليهـا أثنـاء الرحلة ماعدا الأخطار المستثناة، وهذا حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

[1] - الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 139.

[2] - علي بن غانم، " **التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني**": دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 2005، ص ص176-179.

[3] - الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 55

*** وثيقة التأمين[1](Accidents caractérises):**

يضمن المؤمن جميع الأضرار أو الخسائر(Avaries)، التي تلحق بالمواد والبضائع المؤمنـة و هـذا قبل وبعد عملية الشحن و التفريغ بسبب الحوادث التالية: ككسر أو تحطم، خروج عن السكة بالنـسبة للقطار، انقلاب، سقوط، أو تصدع لوسيلة النقل.

3- تأمين نقل البضائع جوا[2] :

يضمـن بمقتضـاه المـؤمن تغطية نتـائج الأضرار المـادية، و الخسـائر التي يتعـرض إليهـا الناقل. و كذلك الأضرار الناجمة عن التاف الكلي أو الجزئي للبضاعة، والنقص في كميتها أو وزنها؛ وقد أصدر المؤمن وثيقتين لتغطية هذه الأخطار:

*** وثيقة التأمين الشامل:**

يضمن المؤمن للمؤمن له التعويض عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي تنجم عن حادث خـلال الرحلة الجوية أو بمناسبتها وهذا مهما كان سبب وقوعها.

*** وثيقة التأمين (Assurance caractérises):**

يضمن المؤمن بمقتضاه للمؤمن له التعويض عن جميع الأضرار والخسائر الماديـة المترتبـة عـن الحادث الجوي، وهذا مع تحديد الأسباب المضمونة دون سواها؛ وتحدد وثيقة التأمين الشروط العامـة لتأمين البضائع من المخاطر القابلة للضمان والمخاطر غير القابلة للضمان.

ب – التأمين على هياكل المراكب البرية و البحرية والجوية:

1- التأمين علي السفينة:

يعتبر هذا النوع من التأمين من أهم التأمينات البحرية وذلك نظرا لجسامة الأضرار التي تتعرض لها السفينة خلال رحلتها البحرية أو عند رسوها بميناء معين أو عند وجودها في حالة البنـاء. ويـشتمل التأمين على السفينة الهيكل وملحقاتها والمتفرعات التي تكون جزءا منها وتكون ضرورية لاستغلالها سواء أكانت ملتصقة بالهيكل أو منفصلة عليه.

1-21/09/2005,**http://www.Caat-dz.com**,/transports/terrestres,htm

2-21/09/2005,**http://www.caat.dz.com,**/transports/aéronef,htm

ويمكن التامين على السفن باستعمال وثيقتين هما[1] :

* **التأمين برحلة واحدة أو عدّة رحلات متتالية:** ويضمن بمقتضاه المؤمن المخاطر التي تقع للمؤمن له خلال الرحلة المؤمن عليها. ويسري الضمان من بداية شحن البضاعة في السفينة حتى نهاية تفريغهـا في ميناء الوصول* .

* **التأمين لمدّة زمنية محددة:** يضمن المؤمن تغطية السفينة من الأخطار التي تتعرض لها وهذا خلال مدّة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. ويستثني من هذا الضمان الخسائر والأضرار الناتجة عن عيـب ذاتي في السفينة إلاّ إذا أتفق على خلاف ذلك [2]. ويسري مفعول عقد التأمين في هذه الحالة من وقت التوقيع عليه، ويغطي التأمين كذلك اليوم الأول والأخير[3].

❖ **الضمانات المقدمة للتأمين على هيكل السفينة:** وتشمل

✓ **التأمين الشامل**: يغطي الضمان المقدم من طرف المؤمن كل من الخسارة الإجمالية، العواريـات العمومية* و العواريات الخصوصية**` و متابعة الغير و التخلي عن السفينة و تكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها وعموما جميع الحوادث والأخطار البحرية التي تتعرض لها السفينة .

✓ **وثيقة تأمين (FAP.SAUF)**** : تعـطي الخسارة الإجمـالية، العواريات العموميـة، متابعـة الغير، التخلي عن السفينة و تكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها والعواريات الخـصوصية التالية: اقتحام السفينة الحرائق، الاصطدام أو التصادم مع جسم ثابت، متحرك أو عائم أو أي حادث ناتج عن القوة القاهرة.

✓ **وثيقة تأمين (FAP absolument)**: هذه الوثيقة تغطي الخسارة الإجمالية، الخسارة العمومية، متابعة الغير، التخلي عن السفينة وتكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال والبضائع.

✓ **وثيقة تأمين (FA absolument)**: وتغطي هذه الوثيقة الخسارة الإجمالية، متابعة الغير، التخلي وتكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال.

2- التأمين على هياكل المراكب الجوية:

يضمن المؤمن من خلاله، التأمين على جسم المركبة والتجهيزات التي تكون ضـرورية لاسـتعمالها وتابعة لها، بما في ذلك أجهزة الاتصال ومختلف الآلات اللازمة لتشغيلها على الوجه الأحسن. لـذلك

---

[1]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره** ، المادة 122.

* - يمكن أن يمتد الضمان علي الأكثر 15 يوما من وصول السفينة إلي الميناء المقصود.لمزيد من التفصيل أنظر الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع أعلاه**، المادة 123.

[2]- **مرجع أعلاه**، المادة 127.

[3]- **مرجع أعلاه**، المادة 124.

*- العوارية العمومية يقصد بها التضحية التي يقوم بها الريان من أجل إنقاذ السفينة.

**`- المقصود بالعوارية الخصوصية (الخسارة الخصوصية) التي تحدث من جراء تحقق خطر مؤمن عليه يخص البضائع لوحدها.

** - franc d'avarie particuliéres

نجد المؤمن يهدف من خلال هذا التأمين إلى ضمان تعويض*** الأضرار المادية والخسائر التي قـد تلحق بهذه المركبة بسبب المخاطر التالية: الإنفجارات، و الحرائق، الخـسائر، العطـب الكلـي أو الجزئي، أو الاصطدام. والملاحظ أن هذا النوع من التأمين يهدف كذلك إلى تعـويض الناقـل عـن الأضرار والخسائر التي تصيب المركبة الناتجة عن حادث جوي، بما في ذلك مـصاريف الحراسـة وإصلاح العطل ومصاريف الحراسة ونقـل المركبة الجوية المتضـررة ووضعها فـي مكان آمن [1].

ج- التأمين علي المسؤولية المدنية:

1- التأمين علي المسؤولية المدنية البحرية: ويهدف هذا النوع من التأمين إلي:

- تأمين مالك السفينة بهدف القيام بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقهـا الـسفينة بالغير، والتي تنتج من جراء استغلالها[2] .

- تأمين مسؤولية الناقل البحري وهذا بهدف التعويض عن الأضرار والخـسائر اللاحقـة بالبـضائع والأشخاص بمناسبة الاستغلال التجاري للسفينة.[3]

2- التأمين علي المسؤولية المدنية للناقل البري للبضائع: يضمن المؤمن من خلال هذا النوع من التأمين الإجباري، تغطية التبعية المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له. بسبب الأضرار والخسائر التي تلحق بالغير.

3- التأمين علي المسؤولية المدنية للناقل الجوي: يتضمن التأمين من المـسؤولية المدنيـة تغطيـة التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي والتيُ تلحـقْ أضـرار بالغير * وهذا بمناسبة استغلالها[4].

بعد تطرقنا في هذا المبحث، لأهم المنتجات التأمينية التي تقدمها الشركات النشطة في قطاع التـأمين الجزائري لطالبي التأمين ، سنتناول في المبحث الموالي ،أهم القطاعات التي تقوم بطلب هذا المنتـوج وسنتطرق للقطاع العائلي، قطـاع الصادرات والـواردات، القطاع الفلاحي ، القطاع غير الفلاحي (الصناعي والخدماتي).

***- يكون ضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبة الجوية، سواء كانت بالجو أو على الأرض أو كان ذلك بمناسبة إقلاعها أو نزولها.

[1]- الأمر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**، المادة 154.

[2]- **مرجع أعلاه**، المادة 145؛ **مرجع أعلاه**، من المادة 192-إلى المادة 194.

[3]- **مرجع أعلاه**، المادة 146؛ **مرجع أعلاه**، من المادة 195 إلى المادة 198.

*- المقصود " بالغير" في المسؤولية المدنية للناقل الجوي سواء كانوا الركاب أو غير الركاب – الأشخاص والأموال على سطح الأرض-

[4]- **مرجع أعلاه**، المواد من 158إلى 163.

المبحث الثالث: طلب الأعوان الاقتصاديين على المنتوج التأميني:

تظهر ملامح الطلب على المنتوج التأميني من خلال اكتتاب العقود التأمينية في مختلف فروع التأمين من طرف الأعوان الاقتصاديين.

أولا: قطاع العائلات والمؤسسات الفردية (MEI)**:

وصل استهلاك هذا القطاع للمنتوج التأميني في سنة [1] 2001 إلي 8.1 مليار دينار جزائري على عكس سنة 2000 التي وصل فيها استهلاك هذا القطاع للمنتوج التأميني إلى 7.5 مليار دينار جزائري؛ إذا ما قارناه بالاستهلاك الإجمالي لكل القطاعات لسنة 2001 المقدّر بـ 1843000 مليون دينار جزائري نجده يمثل 0.44%*** على الرغم من نمو هذا معدل من سنة إلى أخري مقارنة بالسنوات السابقة: 0.43% سنة 2000، و0.41% سنة 1999 إلاّ أنه لازال يمثل نسبة ضعيفة.

والملاحظ هنا أنّ نسبة الإنتاج المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع تمثل نسبة 37.4% في سنة 2001 من رقم الأعمال الإجمالي للمنتوج التأميني في كلّ القطاعات هذه النسبة تعد معتبرة لكن إذا ما قارناها بالسنوات السابقة لذلك نجدها قد تدهورت بعدما كانت تمثل في سنة 2000، نسبة 38.2% وفي سنة 1999، نسبة 39.3%.

إن نفقات التأمين في هذا القطاع تخصص نسبة هامة منها للتأمين على السيارات والتي تقدّر بـ 81.8% في سنة 2001 أي ما مقداره (6.687 مليار دينار جزائري)، ويليها التأمين من الأخطار البسيطة الذي يحتل المرتبة الثانية بنسبة 8.9% بمقدار (731 مليون دينار)، أمّا التأمينات على الأشخاص فقد عرفت نموّا يقدر بـ 15% وهي تحتل المرتبة الثالثة بنسبة 7.6% أي بمقدار (620 مليون دينار جزائري).

في حين أنّ التأمين على أجسام السفن للخواص فهو لا يمثل سوي (0.4%) أي ما يقدر بـ (3225 مليون دينار)، أمّا التأمين علي القرض الداخلي فهو لا يمثل سوي (1.3%) أي ما يقدر بـ (108733).

** -Ménage et entreprise individuelle.

[1]- أنظر الملحق رقم(1).

***- معدل الإختراق= (إستهلاك القطاع للمنتوج التأمين / الإستهلاك الإجمالي لهذا القطاع) *100

ثـانيا:التأمين في قطاع الفلاحي (Assurance de secteur agricole):

يمثل استهلاك القطاع الفلاحي للمنتوج التأميني لسنة 2001 ما مقداره 1.7 مليار دينار جزائري، وهو يمثل 8% من رقم الأعمال الإجمالي للتأمين في كل القطاعات خارج الموافقات الدولية.

هذه النسبة التي تمثل مقدار مساهمة هذا القطاع في رقم الأعمال الإجمالي للتأمينات بالرغم مـن أنهـا ضعيفة إلاّ أننا إذا نظرنا إلى السنوات السابقة، نجد أنها قد تحسنت بعدما كانت تمثل 6.3% في سـنة 2000، 5.8% في سنة 1999[1].

إن تحليل نتائج هذا القطاع تسمح لنا باكتشاف النقاط التالية:

- إنّ الأخطار المتنوعة قد عرفت نموا كبيرا مقارنة بالسنوات السابقة حيث وصلت حـصتها إلـى 42.8% سنة 2001 بعدما كانت 10.4% سنة 1999 وبالتالي فهي تحتل المرتبة الأولي فـي سـنة 2001 وهذا في محفظة التأمين لهذا القطاع، حيث عرف هذا النوع من التأمين معدل نمو كبيـر فـي سنة2001، تقدّر بـ 280%.

ويمكن إرجاع أسباب نمو فرع الأخطار المتنوعة بصفة خاصة و استهلاك المنتوج التـأميني بـصفة عامة إلى:

- لا يمكن تفسيره بإقبال الفلاحين التلقائي وإنما بالآليات التي تعمل بها المؤسسات المكلفة بالتطوير والتنمية الفلاحية مثل: الصندوق الوطني للدّعم والتطوير الفلاحي (FNDA).

أمّـا بالنـسـبة لتـأميـن المحـصـول (Récolte)، تأمـين الـسـيارات والعـتاد الفـلاحي (Auto et matériel agricole)، فقد سجل تدهور حصتهما في محفظة التـأمين المتعلقـة بالقطـاع الفلاحي.

فقد كانت حصة تأمين المحصول في سنة 2000 تمثل نسبة 57.6% وأصبحت في سنة 2001 تمثـل نسبة 39.6%.

بينما كانت حصة تأمين السيارات والعتاد الفلاحي تمثل في سنة 2000 نسبة 10.4% وأصبحت فـي سنة 2001تمثل 7.3%.

---

[1] - **Rapport sur la situtien génerale du structur des assurances en 2000**, Le conseil national des assurances Alger,2003, p 28.

وعليه فإن معدلات الاختراق لهذا القطاع [1] قد شهدت ارتفاعا مـن 0.30 % فـي سـنة 1999 إلـى 0.47% في سنة 2001 ولكنها تبقى ضعيفة عموما.

ثالثا:التأمين في قطاع المؤسسات غير الفلاحية (L'assurance non -agricoles):

يمثل الإنتاج المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع مـا يقـارب 12 مليـار دينـار جزائري[2] وهي تمثل نسبة 54.6% من رقم الأعمال الإجمالي للتأمين في كل القطاعـات فـي سـنة 2001 وذلك خارج الموافقات الدولية، وعليه فإن النسبة المحققة من طرف شركات التأمين فـي هـذا القطاع تعتبر جيدة لكنها مستقرة غالبا، وتتراوح مابين 55.5% في سنة 2000، 54.6% فـي سـنة 2001.

إنّ رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع يأتي من:

- تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة (IARD) : وهي تغطية يقدمها المؤمن وتخـص مـا تمتلكـه المؤسسات الصناعية وتقدّر نسبة حصته من رقم الأعمال المحقق من طرف شـركات التـأمين فـي سنة2001 بـ 51.5% (6.085 مليار دينار جزائري) إذا ما قارناه بالسنوات السابقة نجد أنهـا قـد تحسنت بعدما كانت تمثل نسبة 0.47% في سنة 1999 أي ما يقدر بـ (4.418351 مليـار دينـار جزائري).
- تأمينات النقل: مهما كان نوع المركبة المغطاة سواء كان التأمين على جسم المركبة أو البـضائع .....الخ؛ وتقدّر حصتة في سنة 2001 بما يقارب (3.394429 مليار دينار جزائـري) ، بنـسبة 28.5% ويستثني من هذا النوع التأمينات :التامين على أجسام السفن المخصصة للترفيه.
- تأمينات السيارات المملوكة للمؤسسات غير الفلاحية: ويكون هنا تقدير الأقساط حسب كل مؤسسة وهذا للاكتتاب العقود، وتقدر حصة هذا النوع من التأمين في رقم الأعمال المحقق من طرف شركات التأمين في هذا القطاع بـ 17.2**%** أي ما مقداره (2.052 مليار دينار جزائري)

وإذا نظرنا إلى معدل الاختراق الخاص بهذا القطاع نجد أنه ضعيف حيث انتقـل مـن 0.33% فـي 1999، 0.29% في 2000، 0.31%في 2001.

---

[1] -معدل الاختراق = (القيمة المضافة لقطاع الفلاحي / رقم أعمال القطاع الفلاحي) *100

[2] - أنظر الملحق رقم (2).

رابعا: التأمين في قطاع الإستيراد والتصدير(L'assurance des importations):

و هو نوع من التأمين يقوم بطلبه قطاع الخدمات (الاستيراد والتصدير)، لذلك نجد أنّ أهم منتج تأميني يقوم بطلبه هذا القطاع هو تأمين البضائع المستوردة عن طريق البحر والجو، وقد سجل حجم أقساط أكثر من 1.5 مليار دينار جزائري في سنة 2000، وهذا على عكس سنة 1999 التي سجل فيها هذا النوع من التأمين ما مقداره 1.4 مليار دينار جزائري، هذا النمو المسجل تقدّر نسبته 6.9% لكن في سنة 2001 لاحظناه أنّ تأمينات الواردات من البضائع المنقولة عن طريق البحر أو الجو قد عرفت تدني مقارنة بسنة 2000 بالرغم من تزايد حجم البضائع المستوردة[1]، و يمكن إرجاع سبب ذلك إلى:

- المنافسة غير المشروعة بين شركات التأمين،والتي أدت إلى تخفيض التسعيرة المخصصة لهذا النوع من التأمين، و يفسر هذا بمحاولة كل شركة جذب زبائن جدّد.

إنّ التأمينات المتعلقة بالبضائع المنقولة عن طريق البحر والجوّ تمثل 6.8% من حجم الإنتاج الإجمالي للسوق التأمينية في سنة 2000 وقد عرفت انخفاضا في حصتها سنة 2001 حيث كانت تقدّر بـ 7.7%[2].

والملاحظ أنّ أغلب التأمينات المتعلقة بالبضائع تشمل:

- تأمينات البضائع المنقولة بحراً، ويقدّر استهلاك القطاع لهذا المنتوج بأكثر من 95%.
- تأمينات البضائع المنقولة جوّا، ويقدّر استهلاك القطاع لهذا المنتوج بأقل من 5%.

وعند مقارنة هذه التأمينات بالحجم الإجمالي لتأمينات الواردات، نتحصل على القسط المتوسط المدفوع من قبل المستوردين أو ما يعرف بمعدل الإختراق وهذه النسبة في تدهور مستمر من سنة إلى أخرى، وقد وصلت في سنة 2001إلي 0.19%.

قمنا في هذا المبحث بالتعرض لأهم القطاعات التي تقوم بطلب المنتوج التأميني، وسنتناول في المبحث الموالي، أهم الهيئات المشرفة و المراقبة للقطاع، والتي يعود السبب في تشكيلها إلى طبيعة المنتوج التأميني.

[1]-Rapport sur la situation générale du structure des assurances en 2001,**Op.cit**,P30.
[2]-Rapport sur la situation générale du structure des assurances en 2001,**Op.cit**,P31.

المبحث الرابع: الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين الجزائري:

وتتمثل في المجلس الوطني للتأمين(CNA) والإتحاد الجزائري للتـأمين وإعـادة التـأمين(UAR) والجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار.

أولا: المجلس الوطني للتأمين (CNA)[1]:

1- إنشاءه ودوره:

إن المجلس الوطني للتأمين الذي تمّ إنشاءه في 25 جانفي 1995 وهـذا بموجـب الأمـر المتعلـق بالتأمينات رقم 07-95 هو هيئة تابعة لوزارة المالية، لها دور استشاري[2]، وتسعي إلى تطوير نـشاط التأمين وتنظيمه لكي يصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني مستقبلا.

حيث تعرفه هذه المادة (رقم 274 من القانون الجزائري) « بأنه جهاز استـشاري يـدعى المجلـس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية؛ ويستشار هذا المجلس فـي المـسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين و في كيفية تنظيمـه وتطـويره وينعقـد بطلـب مـن أعضائه».

ب- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من عدّة لجان أهمها:

- لجنة الاعتماد: يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وهي مكلفة بإعطاء رأيهـا فـي منحها أي اعتماد أو سحبه.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلي المجلس الوطني للتأمين، كمـا يحـدد الوزير المكلف بالمالية تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها.

كما يمكن للمجلس الوطني تشكيل لجان لها دور تقني في عملية التأمين:

- اللجنة القانونية.
- لجنة تحديد تسعيرة التأمين وحماية مصالح المؤمنين.
- لجنة تنظيم وتنمية السوق

ويزود المجلس الوطني للتأمين بكاتبة دائمة تكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان تـسمي الأمانـة الدائمة (Secrétariat permanant)، تعين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية يتكلف بالأشغال التقنية، التي تدخل في إطار تحقيق الأهداف المسطرة لها.

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 65- 66.
[2]- المادة 274، الأمر المتعلق بالتأمينات، **مرجع سبق ذكره.**

وتتكون هذه الأخيرة من مديريات إدارية ومحاسبية، ومن أربعة أقسام.

- القسم التقني.
- قسم الإحصاء وتحديد التعريفات.
- قسم التنظيم والمراقبة.
- قسم تطوير التعاون الدولي.

الشكل رقم(5): الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمين (CNA).

المصدر: بالاعتماد على مجهودنا الخاص

Y.RAMI, Législation Algérienne sur les assurances lecture critique, **Revue Algérienne des assurances** , N°01, janvier1998, P07.

ثانيا: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)[1]:

1- إنشاء الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

أنشأ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 22 فيفري 1994 والذي تمّ اعتماده في 24 أفريـل 1994 وهذا وفقا لقانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

يهتم الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وتتألف عضويته من شركات التـأمين وإعادة التأمين مثل SAA ، CAAR ، CCR ، CAAT ، CAGEX ، CNMA ، MAATEC TRUST - ALGERIA .....الخ.

1- أهداف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

إن الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين يهدف إلى:

- ترقية وتطوير نشاطات القطاع، وإبراز مزايا مهنة التأمين
- السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بتقديمها شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.
- المساهمة في تحسين مستوي الكفاءة ومستوي تكوين العمال في القطاع وهذا بـالنظر إلـى تطـور التقنيات الحديثة للمهنة.
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة وهذا بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

2- بنية الهيكل التنظيمي وأعضاء الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

ت- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين عدّة أعضاء من بينهم:

- أعضاء أساسين.
- أعضاء ناشطين.
- أعضاء شرفيين.

ث- الجمعية العامة: وتتكون من أعضاء نشطين وآخرين شرفيين.

ج- اللجنة المسؤولة عن التسيير تتكون من:

- رئيس
- نائب رئيس.
- أمين الخزينة.

[1] - A .KHELLOUT, Interview directeur des assurances au MF, revue_algérienne des assurances,**Op.Cit.** P03.

- مساعد أمين الخزينة.
- مدير تنفيذي.

وإلى جانب عدّة أعوان مساعدين بشرط عدم تجاوز عدد الممثلين عن كل شركة عن شخصين اثنين. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء عن طريق الجمعية العامة وهذا لمدّة سنتين.

ومن التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع ، وبلوغ الأهداف المرجوة تحقيقها حيث تمّ إنـشاء 14 لجنـة دائمة تنشط بداخله ولجنة خاصة (AD-HOC) ، وهي كالأتي :

- لجنة اعتماد الخبراء: تقوم هذه اللجنة بمنح الاعتماد للخبراء الراغبين في العمل مع شركات التأمين.
- لجنة الاحتياط والوقاية: وهي لجنة مسؤولة عن عرض مجموعة من الاقتراحات حول كيفية العمل فيما يخص الوقاية من الخطر (Prévention de risque).
- لجنة العلاقة مع الوسطاء: وهي لجنة دورها الأساسي يكمن في تقييم الجهود التي يقوم بها الأعوان العامون والوسطاء في ترقية الخدمات المقدّمة.
- لجنة الإعلام الآلي والإحصاء: وهي تتكلف بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين .
- لجنة التكوين والوثائق: يتمثل دورها في تكوين عمال القطاع وتمكينهم من المطالعة وبتقديم المراجع كلما لزمّ الأمر.
- لجنة المصالحة: وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تحدث بين شركات التأمين.
- اللجنة القانونية والتشريعية: وهي مكلفة بتقديم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النـصوص التـشريعية والتنظيمية.
- لجنة الإعلام: وهي تتكفل بإطلاع الجمهور والمؤمن لهم بكامل المعلومات المتعلقة بقطاع التأمين.
- لجنة الموارد البشرية: تتمثل مهمتها الأساسية في معالجة علاقات العمل في مجملها.
- لجنة المحاسبة والمالية: يتوجب عليها إعداد التقرير السنوي الخاص بالقطاع.

وهناك عدّة لجان تتكاف كل منها بفرع من الفروع التالية

- التأمين على الأشخاص
- التامين على الحرائق والهندسة والأخطار المختلفة
- إعادة التأمين.

ثالثا: الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار:

وهو جهاز يحدثه الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفـات المتعلقـة بالأخطار ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة مشاريع التأمين السارية المفعول وتحيينهـا، كمـا يكلف في حالة وقوع أي نزاع من طرف شركات التأمين في مجال التعريفات بإبداء رأيه وهذا لتتمكن لجنة المراقبة من اتخاذ قرارها[1].

كما تتكون تعريفة الأخطار من العناصر التالية[2]:

- نوعية الخطر
- احتمالية وقوع الخطر ونفقات
- اكتتاب وتسيير الخطر
- وكلّ عنصر تقني آخر خاص بتعريفة كل عملية من عمليات التأمين

كما تلزم إدارة الرقابة شركات التأمين بإعلامها حول قيمة تعريفات التأمين الاختياري التي تعدّها وهذا قبل الشروع في تطبيقها[3].

[1]- المادة 231، من الامر المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، **مرجع سبق ذكره**

[2]- المادة 232، **مرجع أعلاه**

[3]- المادة 234، **مرجع أعلاه**

خلاصة الفصل:

تمّ التعرض في هذا الفصل إلى أهم الشركات النشطة في قطاع التأمين الجزائري وكذلك إلى أهم المنتجات التأمينية المعروضة كما قمنا بتحديد أهم القطاعات الطالبة للمنتوج التأميني فتوصلنا إلى النتائج التالية:

- إنّ المنتوج التأميني بجميع أشكاله والمتمثل في اكتتاب العقود التأمينية يعتبر المصدر الأساسي للإيراد التأميني.
- بعد أنّ تمّ إلغاء قانون الاحتكار وكذلك تخصص كل شركة في منتوج من المنتجات التأمينية وذلك في سنة 1988، أصبحت هناك نوع من المنافسة المغلقة بين الشركات العمومية ذات رأس المال المملوك للدولة وقد سمح الأمر07-95 المتعلق بالتأمين ومؤسساته والمؤرخ في 25 جانفي 1995 بخلق منافسة في القطاع وبدخول رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية للاستثمار في هذا القطاع.
- إنّ الطلب على المنتوج التأميني في كل القطاعات يبقى ضعيف ويعود ذلك إلى المشاكل والعوائق التي تواجه النشاط التأميني.
- تعرض الشركات النشطة في القطاع التأميني عدّة منتجات تأمينية نذكر منها:

* منتوج تأمين السيارات الذّي يمكن اعتباره أهم منتوج في السوق الجزائرية ويعود سبب ذلك إلى زيادة عدد السيارات في الحظيرة الوطنية بسبب التسهيلات التي اعتمدتها البنوك في منح القروض[1].

* إنّ منتوج التأمين على الأشخاص في الجزائر تواجهه العديد من العوائق والمشاكل التي تكبح تطوره ومع ذلك يعتبر من أهم المنتجات التأمينية في السوق، وقد حاولت الشركات النشطة في القطاع تطويره وذلك بقيام الدولة بفرض اجباريته، فمثلا نجد أنّ زيادة الإيراد في هذا المنتوج التأميني كان بسبب فرض السفارات لإجبارية هذا العقد التأميني في سنة 2003[2].

* كما تحاول الشركات النشطة في القطاع التأميني إصدار عدّة منتجات جديدة تتماشى واحتياجات السوق، وقد تمّ إصدار منتوج التأمين على الكوارث الطبيعية(CAT-NAT)، وذلك بعد حدوث زلزال 21 ماي2003، الذّي ضرب ولايات الوسط أهمها العاصمة وبومرداس، وقد اتخذ هذا المنتوج الطابع الإلزامي بأمر من الدّولة.

[1] - Meziane Rabhi, **Progression du marché des assurances en Algérie**,Léberté,Jeudi 14 avril 2005,alger,P07.
[2] -Boudedja nora,**Le voyage dopent le marché des assurances**, EL watan,Lundi 07 mars 2005,alger,P04.

- إنّ الإصلاحات والتعديلات التي ستقوم بها الدّولة في الأمر 07-95 والمتعلق بالقطاع التأميني ككل وبمؤسساته سيسمح بفتح رأس مال الشركات العمومية[1] وبدخول العديد من الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية للاستثمار في هذا القطاع بشرط أن يكون هذا العرض مفتوحا على الأجانب القادرين على جلب طرق للتسيير المعاصرة والتكنولوجيا علاوة على المساهمة المالية.
- إنّ المنتوج التأميني يخضع لعملية الإشراف والرقابة من طرف هيئات متخصصة مثل المجلس الوطني للتأمين (CNA) و الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR) وهذا بسبب طبيعة المنتوج التأميني الذّي هو عبارة عن خدمة مؤجلة.

وعليه فإننا سنتناول في الفصل الموالي النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين، وذلك بالتطرق لأهم الأدوات النظرية المساعدة في عملية النمذجة القياسية، وهو ما نحاول معالجته في المبحث الأول؛ بينما سنقوم بعملية النمذجة القياسية في المبحث الثاني، إبتداً بالبحث عن العلاقة السببية بين الناتج الداخلي الخام والإيراد التأميني المحقق من المنتجات التأمينية من جهة،ومن جهة أخرى بالبحث عن العلاقة السببية بين كل منتوج تأميني والناتج الداخلي الخام ؛ وكذاك بين كل منتوج تأميني وحجم السكان، بالإضافة إلى تقدير هذه العلاقات وإزالة الارتباط الذاتي بين الأخطاء وبناء نماذج مقبولة إحصائياً ولها قابلية التنبؤ.

[1]- سليم بن عبد الرحمان، **20 ألف عقد تأمين من أخطار الكوارث الطبيعية** ، جريدة الشروق ، الجزائر ، 29 جانفي 2005 ، ص 07.

الفصل الثالث

النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين

تمهيد:

تتطلب النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية- للشركات المكونة لسوق التأمين في الجزائر- تعيين المتغيرات المؤثرة على هذا الإيراد، مع القيام بتحديد العلاقة السببية بين الإيراد وهذه المتغيرات وذلك بإستخدام إختبار(Granger)، بهدف تعيين نوعية العلاقة، ثم القيام بالنمذجة القياسية، مع العمل على إزالة حالات الإرتباط الذاتي، والمحافظة على معنوية المعلمات، وذلك بهدف الحصول على نماذج قياسية مقبولة إحصائياً، ولها قابلية التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية. لذلك سنتطرق في هذا الفصل الذّي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نموذج الإنحدار الخطي العام.

المبحث الثاني: النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية.

المبحث الأول: نموذج الانحدار الخطي العام:

يعتبر القياس الاقتصادي أحد فروع علم الإقتصاد، حيث يهتم بقياس وتقدير العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات، وله ثلاثة أهداف رئيسية منها:

1- بناء النماذج القياسية الإقتصادية، في شكل قابل للاختبار الميداني.

2- تقدير وإختبار هذه النماذج مستعملين البيانات المتوفرة.

3- استعمال النماذج المقدرة لغرض التنبؤ، التحليل الإقتصادي، أو إتخاذ القرارات المناسبة.

ومن أجل دراسة مختلف الظواهر الإقتصادية، فإن الباحث في القياس الإقتصادي يعمل على تمثيل مبسط لعّدة علاقات إقتصادية معقدة، ويشرح العلاقات السببية القوية التي تربط بين مختلف متغيرات النموذج، أما بقية المتغيرات المجهولة- والتي لا تتوفر لدينا عنها بيانات إحصائية- فيصفها الباحث في متغير يدعى بالخطاء العشوائي.

ولهذا فيمكننا التفريق مابين النموذج الإقتصادي ونموذج القياس الإقتصادي:

فالأول: هو عبارة عن مجموعة من الفرضيات التي تفسر سلوك اقتصاد ما أو قطاع اقتصادي معين .

أمّا الثاني (نموذج القياس الاقتصادي)، فيحتوي على مايلى:

1- مجموعة معادلات سلوكية تحتوي على بعض المتغيرات المشاهدة والبعض الآخر غير المشاهدة في شكل متغير عشوائي[1] .

2- نظرة تفصيلية عن الأخطاء التي تحدث، عند قياس المتغيرات المشاهدة.

3- تخصيص توزيع الإحتمالي لهذه الأخطاء العشوائية[2].

وعند محاولة بناء نموذج للقياس الإقتصادي لابد من المرور بأربع مراحل رئيسية[3]:

المرحلة الأولي: تخصيص النموذج:

يتمثل في إيجاد المتغيرات التي ترتبط فيما بينها لتشكل النموذج ومحاولة صياغتها في شكل نموذج رياضي لذلك، لابد من المعرفة المسبقة لإشارة وحجم معالم النموذج.

[1] - نقول عن المتغير X أنه متغير العشوائي، إذا كان من أجل كل عدد حقيقي a يوجد احتمال أن تأخذ X قيمة أقل أوتساوي a أي:

$$p_r = (x \leq a)$$

[2]- هو ذلك القانون الذي يعطي الإحتمالات الخاصة بمختلف القيم التي يأخذها المتغير العشوائي المستمر:

$$p_r(x_1 \leq x \leq x_2) = \int_{x_1}^{x_2} f(x)dx$$

[3]- تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج01، 1999، ص 08.

المرحلة الثانية: تقدير النموذج: ويكون ذلك بتجميع المعطيات المتعلقة بالمتغيرات المكونة للنموذج والتي قد تكون علي شكل سلاسل زمنية، بيانات مقطعية....

ويكون ذلك بتمييز الدّالة واختبار درجة الارتباط فيما بين المتغيرات المستقلة لتحديد درجة أو مشكلة التعدد الخطي، اختبار تقنية التقدير المناسبة للنموذج.

المرحلة الثالثة: تقييم النموذج: ويرتكز على ثلاثة مقاييس أساسية وهي:

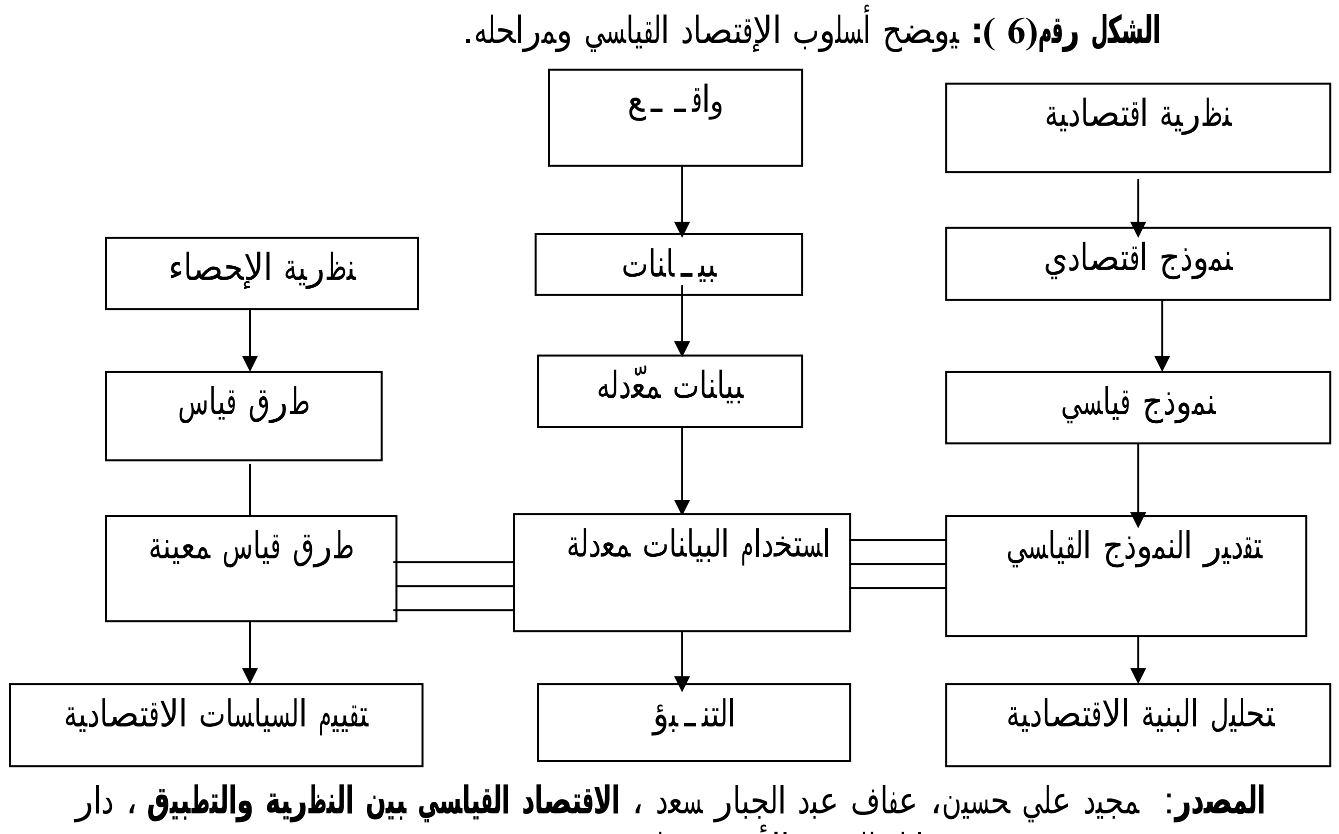
أ – المقاييس الاقتصادية المعروفة مسبقا أو مقاييس النظرية الاقتصادية.

ب – مقاييس النظرية الإحصائية أو الإختبارات الإحصائية.

ج – مقاييس نظرية القياس الإقتصادي أو مشاكل القياس الإقتصادي.

المرحلة الرابعة: تقييم قوة التنبؤ للنموذج عن طريق التأكد من استقرار المقدرات وإختبار التنبؤ والمحاكاة.

الشكل رقم(6): يوضح أسلوب الإقتصاد القياسي ومراحله.



المصدر: مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعد ، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق** ، دار وائل للنشر، الأردن ، ط1 ، 1998، ص 35.

أولا: الإطار النظري للنماذج الانحدارية:

النماذج الإنحدارية هي عبارة عن الخلاصة لمجموعة من الحجج النظرية التي تؤكد على وجود علاقة سببية عشوائية بين المتغيرين X , Y وللتأكيد وجود العلاقة السببية بين المتغيريين من عدّمه يتطلب ذلك اللجؤ للنظرية الاقتصادية.

1 - الشكل العام للنموذج الانحداري:

تكتب الصيغة العامة للنموذج الانحداري كمايلي[1]:

$$y=f(x)+\varepsilon ....(1)$$

f : تعبر عن العلاقة الرياضية

y : تعبر عن المتغيرات التابعة *

X: شعاع المتغيرات المستقلة **

ε : هو شعاع الاضطراب العشوائي.

2- النموذج الخطي العام: General linear model:

الملاحظ أن الصيغة العامة للنموذج الانحدار رقم(1) أعلاه هي علاقة خطية، هذا ما يعني أن النظام خطي، يكتب كما يلي[2] :

$$y = \sum_{i=j=1}^{n} b_j X_{ij} + u_i \quad ....(2)$$

بحيث أن $X_i = 1$ من أجل i ليكون الحد الثابت هو b_1.

كما يمكن كتابة هذا النموذج الخطي بشكل أكثر وضوح وهذا على شكل مصفوفات بالنسبة لـ n:

$$Y_{n\times 1} = X_{nk} B_{K.1} + U_{n.1} ....(3)$$

حيث U, Y رتبتها $(n\times 1)$

Xهي $(n\times k)$ مصفوفة المتغيرات المستقلة.

---

[1]-Christian Labrousse, **Introduction a l' économétrie**, Dunod , neveau tirage, France, 1985, p 08.

* وهو متغير داخلي أو مفسر.

**وهو متغير خارجي.

[2]- تومي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

يمكن أن نقوم بتحويل العلاقة في النماذج غير الخطية إلى نماذج خطية وذلك كمايلي[1]:

$$y = \alpha + b/x \qquad .....(4)$$

Y: متغير تابع.

1/x: متغير مستقل.

فتصبح المعادلة في صورتها الخطية كالتالي:

$$\log(y) = \log(\alpha) + b\log(x) = A + bX$$

فمختلف الحلول التي تقدمها النماذج الخطية هي سهلة وقد استخدمت في عدّة دراسات وتطبيقات.

ثانيا: طرق تقدير النموذج الانحداري الخطي العام[2]: ينقسم النموذج الانحداري الخطي العام إلى:

1- نموذج الانحدار الخطي البسيط: وتكتب هذه الصيغة العامة لهذا النموذج[3] :

$$y_i = \alpha + b.x_i + \varepsilon_i \qquad ....(5)$$

الشكل (7): يبين الشكل الانتشاري للعلاقة بين x , y :

المصدر: دومنيك سالفاتور، الإحصاء والإقتصاد القياسي، سلسلة شوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط02، 1993، ص 138.

يوضح هذا الشكل العلاقة بين x وy وهي خطية تقريبا، وهي تكتب كمايلي :

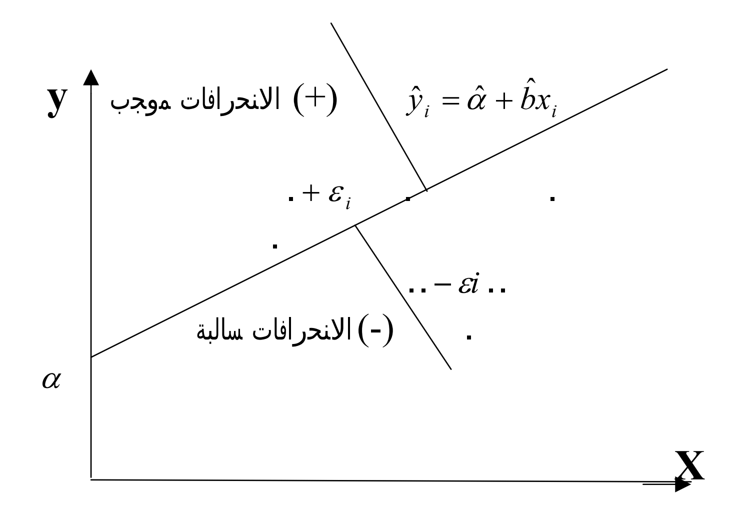
$$y_i = \hat{\alpha} + \hat{b}.x_i + e_i \qquad ....(6)$$

[1] - تومي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص، 29

[2] - هو دراسة العلاقة الموجودة بين المتغيرين أو أكثر ، واستعملت كلمة الانحدار من طرف العالم ‹‹**غالتن**›› ، (1822-1911) من بريطانيا عند ما كان يدرس العلاقة بين الآباء والأبناء.

[3] - تومي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 28- 31 ; دومنيك سالفاتور، سلسلة شوم" **نظريات ومسائل في الإحصاء والاقتصاد القياسي**"، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 02 ، ص 138.

الشكل (8): إيجاد نموذج انحداري لعينة المشاهدات ذات الشكل الانتشاري x ; y :



Source: Régis Bourbonnais,**économétrie**, Dunod,5[éme] Edition, Paris, 2003,P21.

2- الانحدار المتعدد[1] : وتكتب الصيغة العامة لهذا النموذج:

$$y_{1j} = b_{1j} + b_{2j} \cdot x_2 + b_{3j} \cdot x_3 .... + \varepsilon_{1j} \qquad ....(7)$$

بشرط أن معلمة b_{1j} هي x_1 وتساوي 1.

y_{1j} : شعاع المتغيرات التابعة.

x_1 : المتغيرة المفسرة (المستقلة) رقم 01

x_2 : المتغيرة المفسرة (المستقلة) رقم 02

x_3 : المتغيرة المفسرة (المستقلة) رقم 03

u_i : شعاع الاضطراب العشوائي.

n:هي عدد المشاهدات.

[1]-Régis Bourbonnais, **Op.Cit,** P50.

فقبل القيام بعملية التقدير للنموذج الانحدار الخطي، يجب على شعاع الاضطراب u ومصفوفة المتغيرات المستقلة X^* أن نتبع الفرضيات التالية، أو شروط (قوس وماركوف)[1]:

- **الفرضية الأولى**: الأمل الرياضي للخطاء العشوائي u معدوم:

$$E(u) = 0$$

- **الفرضية الثانية**:تجانس التباين لمختلف الحدود العشوائية وعدم ارتباط الأخطاء ببعضها البعض أي:

$$\begin{cases} \operatorname{var}(u_i) = \sigma_{u_i}^2 & i=1....n \\ \operatorname{cov}(u_i, u_j) = 0 & \forall\ i \neq j \end{cases} \Leftrightarrow \operatorname{var}(u_i) = \sigma_{u_i}^2 I_n$$

I_n: هي مصفوفة الوحدة.

- **الفرضية الثالثة**: المصفوفة x، غير عشوائية بمعنى أن قيم المتغيرات المستقلة يمكن مراقبتها، ويفترض أن x ثابتة لضمان عدم تغير قيم المتغيرات الخارجية من عينة إلى أخرى.

- **الفرضية الرابعة**: تفترض أنّ رتبة المصفوفة هي K وعدد المشاهدات هو n:

$$Rank(x) = k \leq n$$

ففي هذه الحالة تلغي الإرتباط الخطي بين المتغيرات المستقلة.

- **الفرضية الخامسة**: تتبع الأخطاء العشوائية قانون التوزيع الطبيعي المتعدد Multivariate أي أن:

$$u \longrightarrow IN(0, \sigma_u^2 i_n)$$

فالنموذج المقدر[2] للنظام (3) هو:

$$\hat{y} = X\hat{B}.....(5)$$

*- نقصد بها المصفوفة التي تجمع كل المتغيرات المستقلة للنموذج.

[1] -C -Labrousse, **Op.Cit**, pp19-20 ; جمال فروخي،**نظرية الاقتصاد القياسي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص ص01 03

[2]- تومي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

حيث أن $\hat{B}$ هو موجه المعالم المقدرة $\hat{y}$ هو $n \times 1$ ، بينما موجه عمود القيم التقديرية، أمّا موجه عمود البواقي فهو:

$$u = y - \hat{y} = y - X\hat{B} ....(6)$$

للحصول على موجه مقدرات المعالم $\hat{B}$ عن طريق تدنئة **SSR***، وهذا بإشتقاق هذه الأخيرة،جزئيا بالنسبة للموجه $\hat{B}$:

$$SSR = \hat{u}'u = \sum \hat{u}^2 = \left(y - X\hat{B}\right)'\left(y - X\hat{B}\right)$$

$$SSR = y'y - 2\hat{B}'X'Y + \hat{B}X'X\hat{B} \,.........(7)$$

حيث أن المقدارين $\hat{B}'x'y$ و $y'x\hat{B}$ هما عددان سلميان ومتساويان لينتج أن:

$$\frac{\partial(SSR)}{\partial \hat{B}} = -2x'y + 2x'xB' = 0$$

و هو الشرط الضروري من أجل الوصول إلى النقطة الاستقرار وفي حالة اشتقاق المعادلة للمرّة الثانية فنجد:

$$\frac{\partial^2(SSR)}{\partial \hat{B} \partial \hat{B}} = 2x'x \rangle 0$$

و من خلال الثالثة: تكون الرتبة x تامة ومنه (x’x)** لينتج:

$$x'y = x'x\hat{B} ....(8)$$

وهي المعادلات الطبيعية للمربعات الصغرى ويكون المقدر $\hat{B}$:

$$\hat{B} = (x'x)^{-1} x'y ....(9)$$

نقول عن المعاملات المقدرة $\hat{u}, \hat{B}$ أنها أحسن المقدرات للمعلمات u, B علي الترتيب إذا كانت مقبولة إحصائيا أي تميزها بالخصائص التالية:

أ- خاصية عدم التحيز[1] (Unbiased):

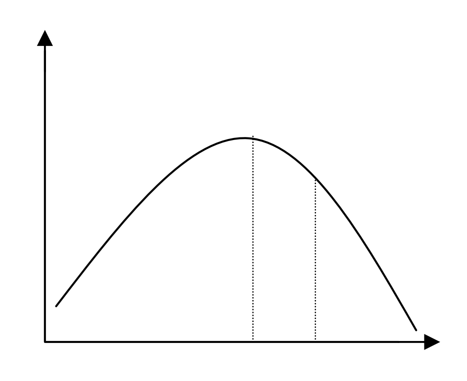
يكون مقدر ما $\hat{\theta}$ غير متحيز إذا كان وسطه $E(\hat{\theta})$ مساويا لقيمة المعلمة الحقيقية $\hat{\theta}$ ومنه يمكن القول أن المقدر في هذه الحالة بأن θ ومنه يمكن القول في هذه الحالة بأن $\hat{\theta}$ هو مقدر θ غير متحيز.

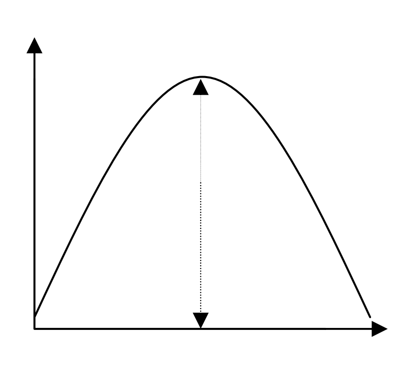
**- مصفوفة غير شاذة فهي تقبل معكوس هو $(x'x)^{-1}$

* - Residual Sum Of Squares

[1]- صالح تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

الشكل(9): يوضح كيفية التحيز للمقدر $\hat{\theta}$ عن θ :





$E(\hat{\theta}) \quad \theta$ $\qquad$ $E(\hat{\theta}) = \theta$

المصدر: دومنيك سالفاتور، **مرجع سبق ذكره**، ص109.

لديناه قيمة $y_i = xB + U_i$ نقوم بالتعويض بقيمة y في المعادلة (9) فينتج:

$$B = (x'x)^{-1} x' [xB + U]$$

$$\hat{B} = B + (x'x)^{-1} x'u$$

$$\hat{B} = B + AU ....(10)$$

حيث أن $A = (x'x)^{-1} x'$ وبإدخال التوقع نجد:

$$E(\hat{B}) = B + AE(U) = B$$

إذا نقول عند التقدير $\hat{B}$ لـ B المحصل عليه بطريقة المربعات الصغرى وهو مقدر خطي غير متحيز[1].

ب – **خاصية الكـفأة**[2]:

يمكن اعتبار مقدر ما ، كفؤ إذا وفقط إذا كان غير متحيز وله أصغر تباين في نفس الوقت، حيث يكون $\hat{\theta}$ مقدر θ الكفؤ إذا توفر الشرطان التاليان:

1- $\hat{\theta}$ مقدر غير متحيز $E(\hat{\theta}) = \theta$

2- $\hat{\theta}$ له أصغر تباين مع تباين مقدر آخر $\text{var}(\hat{\theta}) \leq \text{var}\left(\hat{\hat{\theta}}\right)$ ، حيث أن $\hat{\hat{\theta}}$هو أي مقدر غير متحيز آخر لـ θ.

[1]-Christian Labrousse, **Op.cit**,P24.

[2]- صالح تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

ومنه فإن مصفوفة التباين والتباين المشترك للمقدر $\hat{B}$ تكتب[1] :

$$\Omega_{B_{(K \cdot K)}} = \text{var-}\text{cov}\left(\hat{B}\right) = V = E\left[\left(\hat{B}-B\right)\left(\hat{B}-B\right)'\right]$$

$$^{*}V = \begin{bmatrix} \text{var}\left(\hat{b}_{1.1}\right) & \text{cov}\left(\hat{b}_1 \cdot \hat{b}_2\right) & . & . & . & . & . & . & . & \text{cov}\left(\hat{b}_1 \cdot \hat{b}_K\right) \\ \text{cov}\left(\hat{b}_2 . \hat{b}_1\right) & \text{var}\left(\hat{b}_{22}\right) & . & . & . & . & . & . & . & \text{cov}\left(\hat{b}_2 . \hat{b}_K\right) \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ \text{cov}\left(\hat{b}_1 . \hat{b}_K\right) & Cov\left(\hat{b}_2 . \hat{b}_K\right) & . & . & . & . & . & . & . & Var\left(\hat{b}_{KK}\right) \end{bmatrix} \quad \ldots. (11) \ldots$$

$$V = \left[\left(\hat{B} - B\right)\left(\hat{B} - B\right)'\right] = E(A\mu\mu' A') = \sigma_u^2 AA' = \sigma_u^2 (x'x)$$

ومنه نكتب للتبسيط:

$$\text{var}(\hat{B}) = \sigma_u^2 (x'x)^{-1} \ldots\ldots.(12)$$

لكي يكون $\hat{B}$ مقدر كفؤ بالنسبة للعمود الموجه B فإنه يجب ألا يكون هناك ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة. X_i

جـ - المقدر $\hat{B}$ هو أفضل المقدرات الخطية وغير المتحيزة[2] لـ B : blue.**

المقصود بهذه الخاصية إبراز المقدر $\hat{B}$ لـ B بأنه أفضل مقدر خطي غير متحيز وذو أصغر تباين.

حيث أنه بافتراض b مقدر خطي آخر غير متحيز وذو أصغر تباين ونبرهن على تماثله مع المقدر $\hat{B}$ الذي قدّر بطريقة المربعات الصغرى. يمكننا كتابة المقدّر $\hat{B}$ كمايلي:

$$\hat{B} = (x'x)^{-1} x'y = Ay \ldots\ldots\ldots\ldots(13)$$

بينما نعرّف B موجه مقدرات آخر هو خطي:

$$B = \left(A + C\right)Y = AY + cY \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(13)$$

حيث c هي مصفوفة ثوابت. ولكي يكون B مقدّرا غير متحيز لـ $\hat{B}$ يجب أن يتحقق الشرط:

[1] -Christian Labrousse, **Op.Cit,** P26.

*- المصفوفة V هي مصفوفة متناظرة.

[2]- صالح تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 100-102.

**- تعني أفضل مقدر غير متحيز.

$$E(\hat{B}) = B$$

$$B = (A + C)Y = B + c.x.B + (A + C)U$$

$$E(B) = B + c.x.B = B$$

إذا وفقط إذا كانت $c.x = 0$ كشرط ضروري لذلك ويصبح التعريف B: $b = B + (A + c)u$

أمّا التباين فهو: $\text{var}(B) = E\left[\left(B - \hat{B}\right)\left(B - \hat{B}\right)'\right]$

$$= \sigma_u^2 (A + C)(A + C)'$$

$$= \sigma_u^2 (x'x)^{-1} + \sigma_u^2 c'c$$

لأن: $CA' = CX(x'x)^{-1} = AC' = 0$

ومنه يكون*: $\text{var}(b) - \text{var}(\hat{B}) = \sigma_u^2 cc'$ *

د- تعيين المقدر غير المتحيز لمصفوفات تباينات الأخطاء σ_u^2[1]: وهي معلمة يتم الحصول عليها عن طريق تقسيم SSR علي درجات الحرية المتبقية من التقدير أي :

$$\hat{\sigma}_u^2 = \frac{\hat{U}'.\hat{U}}{n - K} = \frac{SSR}{n - K} ....(14)$$

لدينا من معادلة البواقي التالية: $\hat{U} = Y - X\hat{B}$ وبالتعويض بقيمة $\hat{B} = (x'x)x'y$ نجد:

$$\hat{U} = \left[I_n - x(x'x)^{-1}x\right]y$$

$$\hat{U} = \left[I_n - xA\right]y = My$$

حيث أن $M = I_n - x(x'x)^{-1}x'$ وهي مصفوفة متناظرة وخاملة (معدومة القوى) وتحقق Mx=0 وعندما نعوض عن y بقيمته $y = xB + U$ نجد أن:

$$\hat{U} = My = Mu........(15)$$

*- حتي يكون $\text{var}(b) - \text{var}(\hat{B}) = 0$ يجب أن تكون cc'=0 الصيغة التربيعية والحالة الوحيدة هي لمّا c=0 وهذا يكون مقدر المربعات الصغرى العادية $\hat{\beta}$ هو أفضل مقدّر خطي غير متحيز .Blue

[1]- جمال فروخي، **مرجع سبق ذكره**، ص 102 ; صالح تومي، **مرجع سبق ذكره**، ص 56-57.

وهذا يعني أن البواقي المشاهدة هي دوال خطية للأخطاء المعروفة U ولدينا:

$$SSR = \hat{U}'.\hat{U} = U'M'MU = U'MU$$

وعندما نأخذ التوقع الرياضي لطرفي المعادلة أعلاه ينتج:

$$E(SSR) = E[U'MU] = E[trace(U'MU)]$$

$$= trace[ME(UU'] = \sigma_u^{\ 2} trace(M)$$

$$= \sigma_u^{\ 2}[trace(I_n) - trace(x(x'x)^{-1}x']$$

$$= [trace(I_n) - trace(I_K)] = \sigma_n^{\ 2}(n-k)$$

$$\sigma_u^{\ 2} = \frac{E(SSR)}{n-K}$$

$$*\sigma_u^{\ 2} = \frac{SSR}{n-K}{}^*$$

ومنه نقول أن $\hat{\sigma}_u^{\ 2}$ هو مقدّر المربعات الصغرى العادية لتباين الأخطاء، وهو مقدّر غير متحيز لـ $\sigma_u^{\ 2}$:

- n: عددّ المشاهدات.
- K : عددّ المتغيرات المستقلة.

ثالثا: تقييم النماذج الانحدارية الخطية: يمكن تقسيم النموذج الانحدار الخطي العام إلى:

إلى نموذج الانحدار الخطي البسيط والمتعددّ، فأي تقييم لهذا النموذج فهو تقييم لمعالم نموذج الانحدار الخطي البسيط والمتعددّ.

أ- **الانحدار الخطي البسيط**: تتمثل الصيغة العامة لهذا النموذج في:

$$y = \alpha + bx + u$$

حيث:

Y: المتغيرة التابعة.

x : المتغيرة المفسرة

$\alpha;b$: معالم النموذج النظري.

U : الخطاء العشوائي.

---

* - عندما نكون في الانحدار البسيط قيمة K=2 يكون تباين الأخطاء كما يلي : $\hat{\sigma}_u^{\ 2} = \frac{\sum u^2_i}{n-2}$

فعندما نقوم بعملية التقدير لمعالم النموذج النظري فيصبح النموذج المقدّر كالتالي:

$$\hat{y}=\hat{\alpha}+\hat{b}x+\hat{u}$$

وأي بحث أو نقاش يكون حول معالم النموذج النظري، فهو يرتكز على مقدّرات النموذج $\hat{\alpha},\hat{b},\hat{U}$

أ-1: **تعيين مقدّرات النموذج الخطي البسيط باستعمال(OLS** [*]):

تستخدّم هذه الطريقة كأسلوب لتوفيق " أفضل خطّ بياني"[1] انطلاقا من قيم المشاهدّة X ;Y.

حيث نقوم بتدنئه مجموع مربعات الانحرافات النقاط عن الخطّ إلى أد ني حدّ ممكن:

$$Min\sum_{i=1}^{n}(y_i-\hat{y})^2$$

حيث:

y_i : تشير إلي القيم الفعلية.

$\hat{y}_i$: تشير إلى القيم المتوقعة، بحيث $y_i-\hat{y}=e_i$ هي البواقي إذن القيم المقدّرة لكل من $\hat{\alpha},\hat{b}$ كالتالي[2] :

$$\hat{b}=\frac{\sum_{i=1}^{n}(x_i-\bar{x})(y_i-\bar{y})}{\sum_{i=1}^{n}(x_i-\bar{x})^2}..........(16)$$

$$\hat{\alpha}=\bar{y}-\hat{b}.\bar{x}..........(17)$$

أ- 2: إختبار المعنوية للمقدّرات $\hat{\alpha},\hat{b}$ **للنموذج:** عادّة في العينات الصغيرة يتم إستخدام معيار **T "ستودنت ".**

يشير معيار "T ستودنت" إلى عددّ المرّات التي تزيد بها قيمة معلمة الانحدار عن خطئها. وتعتبر قيمة ستودنت مقبولة إذا زادت عن الواحد وعند مستوي معنوية 5%.

- الفرضيات المتعلقة باختبار المعلمة α:

$$\begin{cases} H_0 : \alpha = 0 \\ H_1 : \alpha \neq 0 \end{cases}$$

$$\begin{cases} t_{tabuler} = t_{(\frac{\alpha}{2}\quad n-2)} \\ t_{caculer} = \dfrac{\hat{\alpha}-\alpha}{\hat{\sigma}_{\hat{\alpha}}} \end{cases} {}^{*}$$

---

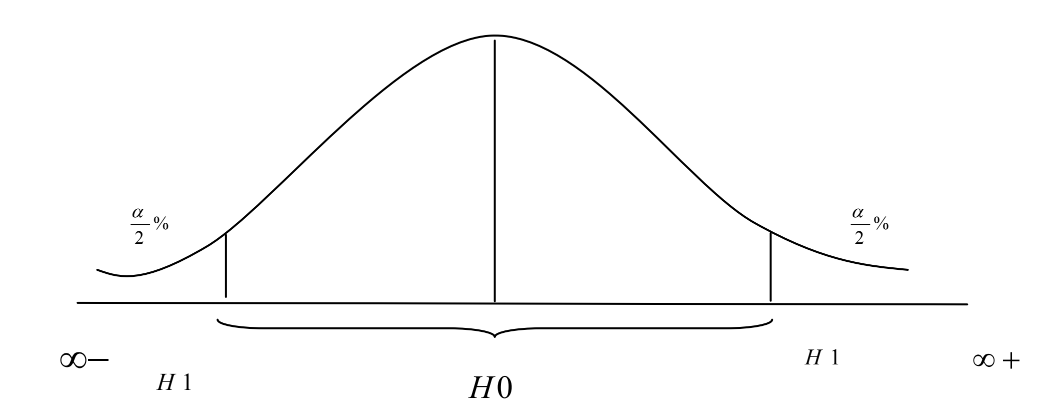
[*] - OLS يقصد بها طريقة المربعات الصغرى

[1] - علي لزعرّ، **الإحصاء وتوفيق المنحنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 72.

[2] - Régis. Bourbonnais, **Op.Cit**, P21.

[*] - $\sigma_{\hat{\alpha}}$ هو الانحراف المعياري لمقدر المعلمة α حيث : $\sigma_{\hat{\alpha}}=\sqrt{\frac{\sum x_i^2}{n\sum(x-\bar{x})^2}}$

الشكل (10): يوضح مجال الذي يتمّ فيه قبول الفرضية المتعلقة بالمعلمة α.



المصدر: دومنيك سالفاتور، **مرجع سبق ذكره،** ص 94.

- اتخاذ القرار:

*تقبل الفرضية H_1 عندما تكون t المحتسبة في منطقة الرفض.

*ترفض الفرضية H_1 عندما تكون t المحتسبة في منطقة القبول.

- الفرضيات المتعلقة باختبار المعلمة b:

$$\begin{cases} t_{tabuler} = t_{\left(\frac{\alpha}{2} \quad n-2\right)} \\ t_{caculer} = t_{\left(\frac{\hat{B}-B}{\hat{\sigma}_{\hat{B}}}\right)} \end{cases} *$$

$$\begin{cases} H_0 : b = 0 \\ H_1 : b \neq 0 \end{cases}$$

الشكل (11): يوضح مجال الذي يتمّ فيه قبول الفرضية المتعلقة بالمعلمة β.

$\frac{\alpha}{2}\%$ $\frac{\alpha}{2}\%$

$\infty-$ $H1$ $H0$ $H1$ $\infty+$

المصدر: دومنيك سالفاتور، **نفس الصفحة، نفس المكان.**

-* $\sigma_{\hat{B}}$ هو الانحراف المعياري لمقدّر المعلمة b حيث: $\hat{\sigma}_{\hat{b}} = \sqrt{\hat{\sigma}_{\hat{b}}^{\,2}} = \sqrt{\frac{\sigma_U^{\,2}}{\sum (x-\bar{x})^2}}$

- اتخاذ القرار:

* نقبل الفرضية H_0 عندما تكون t المحتسبة في منطقة الرفض.

* نرفض الفرضية H_1 عندما تكون t المحتسبة في منطقة القبول.

أ-3: تعيين مجال الثقة α و b في العينات الصغيرة بإستخدام توزيع T ستودنت[1] وبدرجة حرية $n-2$:

- مجال الثقة لـ α:

$$\alpha \in \left[\hat{\alpha} \pm \hat{\sigma}_{\hat{\alpha}} t_{n-2}{}^{\frac{\alpha}{2}} \right]$$

- مجال الثقة لـb:

$$b \in \left[\hat{b} \pm \hat{\sigma}_{\hat{b}} \cdot t_{n-2}{}^{\frac{\alpha}{2}} \right]$$

أ-4:اختبار المعنوية الكلية للنموذج معيار فيشر[2] F: يمكن إختبار المعنوية الإجمالية لنموذج الانحدار وهذا بإستخدام نسبة التباين المفسر إلى التباين غير المفسر الذي يتبع توزيع فيشر F.

الفرضيات المتعلقة بإختبار F:

$$\begin{cases} F_{caculer} = \dfrac{R^2/1}{\left(1-R^2\right)/N-2} \\ F_{tabuler}\left(\alpha \quad 1 \quad N-2\right) \end{cases} \qquad \begin{cases} H_0 : \alpha = b = 0 \\ H_1 : \alpha \neq b \neq 0 \end{cases}$$

- اتخاذ القرار:

* تقبل الفرضية H_1 إذا كانت F المحتسبة $<$ F المجدولة.

* ترفض الفرضية H_1 إذا كانت F المحتسبة $>$ F المجدولة.

[1] -Régis Bourbonnais , **Op.Cit**, P29.

[2]- دومنيك سالفاتور، **مرجع سبق ذكره**، ص 167.

ب- **الانحدار الخطي المتعدد:** تمثل الصيغة النظرية لهذا النموذج كمايلي:

$$Y_{(n\times 1)} = X_{(n\times k+1)} * B_{(k+1\times 1)} + U_{(n\times 1)}$$

يمكن كتابته علي الشكل المصفوفاتي كمايلي:

$$\begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ y_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 1 & x_{11} & . & . & . & . & . & . & . & x_{k\times 1} \\ 1 & x_{21} & x_{2\times 2} & . & . & . & . & . & . & . \\ 1 & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ 1 & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ . & . & . & . & . & . & . & . & . & . \\ 1 & x_{n\times 2} & . & . & . & . & . & . & . & x_{k\times n} \end{bmatrix} * \begin{bmatrix} B_0 \\ B_1 \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ B_n \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} U_1 \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ . \\ U_n \end{bmatrix}$$

فعندما نقوم بعملية التقدير للنموذج النظري يصبح النموذج المقدر كالتالي:

$$\hat{Y}_{(n\times 1)} = X \cdot \hat{B}_{(K+1\times 1)} + \hat{U}_{n\times 1}$$

- تعيين* مقدرة النموذج $\hat{\beta}$ لـ β :

$$\hat{\beta} = (x'x)^{-1} x'y ....(18)$$

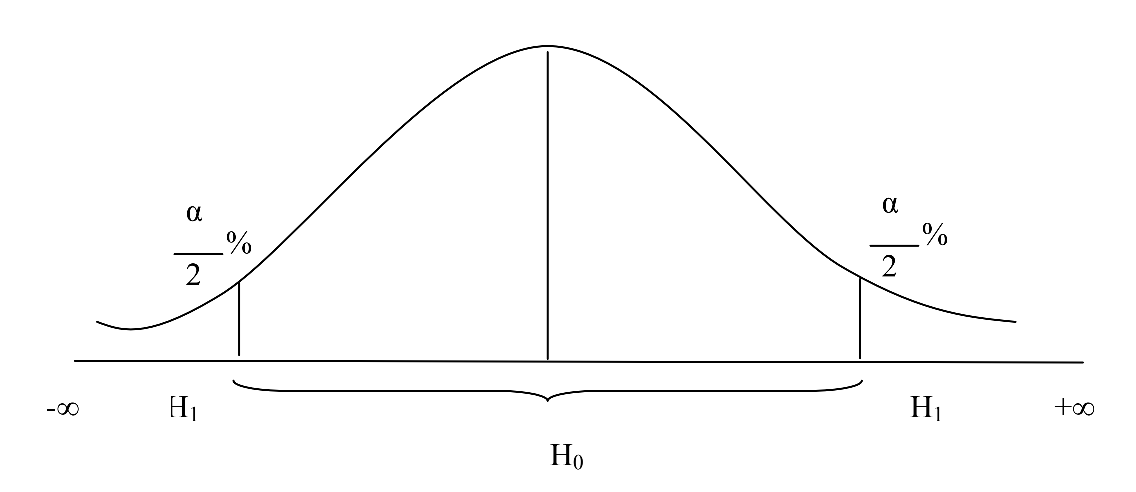
- **إختبار معنوية المعلمات للنموذج:** يتم ذلك بإستخدام معيار t ستودنت حيث:

- **الفرضيات المتعلقة باختبار المعلمة** $b_0, b_1, b_2 ....b_k$ **للنموذج:**

$$\begin{cases} H_0 : b_0 = b_1 = ... = 0 \\ H_1 : b_0 \neq b_1 \neq .... \neq 0 \end{cases} \qquad \begin{cases} t_{caculer} = \dfrac{\hat{b} - b_i}{\hat{\sigma}_{\hat{b}_i}} \\ t_{tabuler} = t_{\left(n-k, \frac{\alpha}{2}\right)} \end{cases}$$

*- تعيين المقدرة $\hat{B}$ لـ β للنموذج تمّ بإستخدام طريقة (OLS) وهذا بتدنئة مجموع مربعات الأخطاء $Min \sum_{i=1}^{n} U_t^2$

الشكل (12):يوضح مجال قبول الفرضية المتعلقة بمعلمات الإنحدار المتعدد $b_0, b_1,.....,b_k$ للنموذج.



Source : Régis Bourbonnais,**Op.cit**,P63.

- اتخاذ القرار:

* ترفض الفرضية H_0 عندما تكون t المحتسبة أكبر من t المجدولة.

* نقبل الفرضية H_0 عندما تكون t المحتسبة أصغر من t المجدولة.

- الفرضيات المتعلقة بالاختبار النموذج الكلي[1] :

$$\begin{cases} H_0 : B_0 = B_1 = B_2 = ...B_K = 0 \\ H_1 : B_0 \neq B_1 \neq B_2 \neq ....\neq B_K \neq 0 \end{cases}$$

$$\begin{cases} F_{calculé} = \dfrac{\sum(\hat{y}-\bar{y})^2 / k-1}{\sum(y-\hat{y})^2 / n-k+1} = \dfrac{R^2 / k-1}{1-R^2 / n-k+1} \\ F_{Tabele}(\alpha, n-k+1, k-1) \end{cases}$$

- اتخاذ القرار:

* ترفض الفرضية H_0 : عندما تكون F المحتسبة < F المجدولة.

* نقبل الفرضية H_0 **:** عندما تكون F المحتسبة > F المجدولة.

---

[1] - عبد العزيز شرابي، **طرق إحصائية للتوقع الرياضي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2000، ص 138.

ج- عناصر تقييم النموذج الانحدار الخطي: تتمثل في

1 **- معامل التحديد** $(\hat{R}^2)$[1] :

حيث كل ما كان عدد المشاهدات أقرب إلى خط الانحدار كلما زاد التغير في Y الذي نعتبره معادلة الانحدار المقدرة، والتغير الإجمالي في Y هو يساوي التغير المفسر زائد التغير في البواقي

$$\sum_{I=1}^{n} (y_I - \overline{y})^2 = \sum_{I=1}^{n} (\hat{y} - \overline{y}) + \sum u_t^2$$

$$*SST = **SSE + SSR$$

ومنه فإن $\hat{R}^2$:

$$\hat{R}^2 = \frac{\hat{y}'\hat{y}}{y'y} = 1 - \frac{u'u}{y'y} ....(19)$$

ويعتبر $\hat{R}^2$ مقدر متحيز بالنسبة لـ R^2 الموافقة للنموذج النظري ويتم خفض هذا التحيز عن طريق معامل التحديد المعدل $\overline{R}^2$.

2- **معامل التحديد المعدل** $\overline{R}^2$: ويتم حساب معامل التحديد المعدل كمايلي :

$$\overline{R}^2 = 1 - (1 - \hat{R}^2)\frac{n-1}{n-k} ......(20)$$

فإذا كان حجم العينة كبير(n)، فإنّ $\hat{R}^2$ تقترب من $\overline{R}^2$ في قيمتها ولكن إذا كان حجم العينة صغير (n) مقارنة بعدد المتغيرات المستقلة فإنه يمكن أنّ تأخذ قيما سالبة ومنه يتم إختبار الفرضية $\overline{R}^2 = 0$ وهي معادلة للفرضية $b_0 = b_1 = ... = 0$.

3- **معيار دربن واتسون Drubin.watson**[2]: ويستخدم هذا المعيار لقياس درجة إرتباط الأخطاء بعضها ببعض، ويكتب كما يلي:

$$DW = \frac{\sum_{i=2}^{n} (\hat{u}_i - \hat{u}_{i-1})^2}{\sum_{i=1}^{n} \hat{u}_i^{\,2}} ....(21)$$

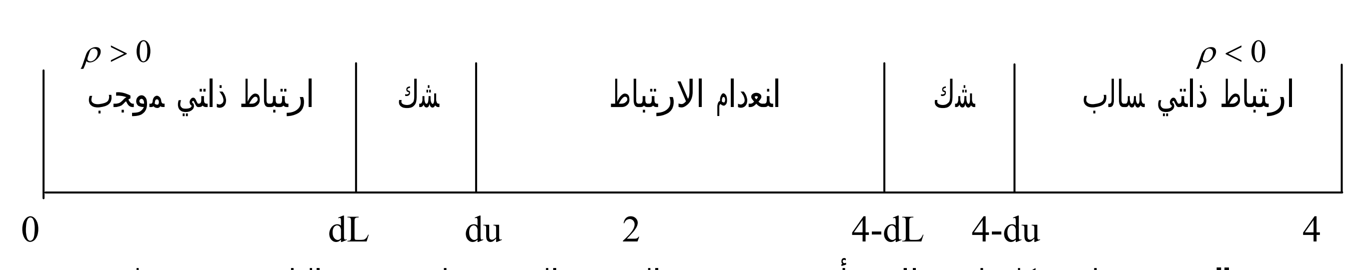
حيث يشترط لإستخدامه أنّ يكون عدد المشاهدات $15 \leq n$ ويكون هذا الإختبار مناسبا لوجود إرتباط ذاتي من الدرجة الأولي ولقد إقترح كل من" دربين واتسون" جدول قانون DW تحت فرضية عدم وجود إرتباط ذاتي وعليه فإن قيمة كل من DW تكون محصورة بين 0 و4.

[1] - Régis .Bourbonnais, **Op.Cit**, P56 ; دومينيك سالفاتور، **مرجع سبق ذكره**، ص168

*- total sum of squares.
**- explaned of squares.

[2] -**Ibid**, P123.

الشكل (13): يبين إختبار دربن واتسون



المصدر: هاري كليجان، والاس أوتس، ترجمة: المرسي السيد حجازي، عبد القادر محمد عطية، **مقدمة في الإقتصاد القياسي المبادئ والتطبيقات**، النشرالعلمي والمطابع، السعودية، 2001، ص329.

رابعا: التنبؤ باستخدام نموذج الانحدار الخطي:

التنبؤ هو الهدف الأساسي لأي نموذج في القياس الإقتصادي حيث أنه يشير إلي تقدير قيمة المتغير التابع[1] ، y_F بمعلومية القيمة الفعلية أو المتوقعة للمتغير المستقل X_F .

حيث يفترض فيه عدم تغير البناء الهيكلي للنموذج في المستقبل وهناك نوعان من التنبؤ[2]:

1 - **التنبؤ النقطي**: وهو يتمثل في القيام بالتنبؤ للمتغير التابع Y_i في فترة مستقبلية معينة، لكن النقطة (F) وذلك بالمعرفة المسبقة لقيمة المتغير المستقل في تلك الفترة X_F .

2- **التنبؤ بمجال**: يتم ذلك بالتنبؤ بالملاحظات المستقبلية أو خارج العينة لموجه الملاحظات الخاصة بالمتغير التابع وهذا بمعرفتنا لمصفوفة الملاحظات المتغيرات المستقلة والمستقبلية النموذج الخطي العام والمقدّر وهذا من خلال العينة n:

$$\hat{y} = X.\hat{B}$$

ومقدر المربعات الصغري العادية $\hat{B} = Ay$ ويكون المقدر بملاحظة واحدة في المستقبل هو :

$$\hat{y}_{n+1} = \hat{B}_1 + \hat{B}_2 \cdot X_{2,n+1} + ... + \hat{B}_K .X_{K.n+1}$$

أمّا التنبؤ بالفترة m في المستقبل:

$$\hat{y}_{n+m} = \hat{B}_1 + \hat{B}_2 \cdot X_{2,n+m} + ... + \hat{B}_K .X_{K.n+m}$$

النموذج الخطي العام المتنبأ به يكتب كمايلي:

$$\hat{Y}^m{}_n = X_n^m E\left(\hat{B}\right) = X_n^m B = E(Y_n^m)$$

[1]- دومنيك سالفاتور، **مرجع سبق ذكره**، ص 138.
[2]- تومي صالح، **مرجع سبق ذكره**، ص145.

ومنه فإن $\hat{y}_n^m$ هو تنبؤ خطي غير متحيز :

- التباين:

$$\text{var}(\hat{y}_n^m) = E\left[(\hat{y}_n^m - X_n^m.B)(\hat{y}_n^m - X_n^m B)'\right]$$

$$\text{var}(\hat{y}_n^m) = \sigma_u^{\ 2}.X_n^m (x'.x)^{-1} x_x'^m \text{...............}(22)$$

- موجه خطاء التنبؤ d:

$$E(d) = E[y_n^m - \hat{y}_n^m] = 0$$

- التباين لموجه خطاء التنبؤ:

$$\text{var}(d) = \text{var}[(y_n^m - \hat{y}_n^m)] = \sigma_u^2 X_n^m (x'x)^{-1} X_n^{m'} + \sigma_u^2 I_m$$

وهو أحسن تنبؤ خطي غير متحيز (BLUP).

و من أجل أي قيمة y_n^m فإن مجال الثقة للتنبؤ النقطي يكون كالتالي:

$$X_2 \hat{B}_1 - t_{n-k,0.05}\sqrt{\hat{\text{var}}(d)} < y < x_2 \hat{B}_1 + t_{n-k,0.05}\sqrt{\hat{\text{var}}(d)}$$

3- **قياس دقة التنبؤ في هذا المجال**[1]: وهي من أهم المراحل في تقييم النموذج للأغراض التنبؤية ، ومن المعايير المستخدمة في هذا المجال:

3-**1: معيار متوسط الخطاء**: وهو عبارة عن متوسط الفرق بين المشاهدة والتنبؤ لنفس الفترة الزمنية، ويكتب رياضيا بالشكل التالي:

$$ME = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}\left[y_i - y_n^m\right]\text{...........}(23)$$

3-**2: معيار جذر متوسط مربعات البواقي**$(RMSE)$*: وقد جاء هذا المعيار كبديل للمعيار السابق

$$RMSE = \sqrt{\frac{1}{N}\sum_{i=1}^{n}\left[y_i - y_n^m\right]}\text{...............}(24)$$

[1]- مولود حشمان، **نماذج وتقنيات التنبؤ القصير المدى**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 182- 184.

* Root Mean square error

كما يمكن أنّ يأخذ الشكل النسبي التالي:

$$PRMSE = \sqrt{\frac{1}{N}\sum_{i=1}^{n}\left[\frac{\left(y_i - y_n^m\right)^2}{y_i}\right]}................(25.)$$

و هو من أهم المعايير التي تستخدم في المفاضلة بين مجموعة من النماذج وذلك على أساس أصغر RMSE.

3-3: **معيار الإنحدار والإرتباط**: وهو يعتمد على إجراء انحدار بين المشاهدات الحالية والتنبؤ:

$$y_i = B_0 + B_1 y_n^m + u_i$$

ويتم تقدير المعلمات المتعلقة بهذا النموذج $\hat{B}_0$ و$\hat{B}_1$،ويكون التنبؤ جيداً عندما يكون $\hat{B}_0 = 0$ و$\hat{B}_1 = 1$.

3-4: **معيار تايل** *Theil..statistic*: ويعطي هذا المعيار كمايلي:

$$U = \frac{\sqrt{RMSE}}{\sqrt{\frac{1}{N}\sum_{i=1}^{n}\left(y_n\right)^2} + \sqrt{\frac{1}{N}\sum_{i=1}^{n}\left(y_n^m\right)^2}}$$

يكون التنبؤ جيدّا عندما يكون $U = 0$ ويكون غير ذلك عندما $U = 1$ وهو محصور بين $0 \geq U \leq 1$.

بعد تعرضنا لأهم الأدوات، التي تساهم في النمذجة القياسية للإيراد التأميني ،سنقوم في المبحث الموالي بتحديد أهم المتغيرات المؤثرة على الإيراد التأميني، ومحاولة تحديد العلاقة السببية بين الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية وهذه المتغيرات وذلك بإستخدام إختبار (Granger)، كما سنعمل على نمذجة هذه العلاقات الإقتصادية، ومحاولة إزالة الإرتباطات الذاتية إنّ وجدت بين الأخطاء وهو ما يمكننا من الحصول على نماذج مقبولة إحصائياً ولها قابلية التنبؤ.

المبحث الثاني: النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية.

لقد تناولنا في الجانب النظري المراحل التي نقوم بها لإنجاز نموذج إقتصادي فوجدنا أنها تبدأ بصياغة النموذج، ثمّ نقوم بتقدير معالمه، وتقييمها وإختبارها، وإستخدام هذا النموذج في عملية التنبؤ.

أولاً: دراسة العلاقة السببية بين المتغيرات[1]:

للتأكد من وجود علاقة سببية بين المتغيرات الإقتصادية سوف نعتمد في بحثنا هذا على طريقة(Granger).

وعموما فإنّ كل من طريقتي (Sims،Granger)، من الناحية النظرية يقومان بالبحث عن وجود علاقة سببية بين المتغيرات الإقتصادية وهذا مايسمح بالفهم الأفضل للظواهر الإقتصادية.

أمّا من الناحية العملية فإنّ معرفة السببية لها أهمية كبيرة في تعيين التركيبة الصحيحة للسياسة الإقتصادية. وعموما فإنّ السببية تظهر في الواقع من خلال الإرتباط بين المتغيرات الإقتصادية.

1- السببية لدى (Granger):

إقترح العالم (Granger)[2]، في سنة 1969 التصورات المتعلقة بالسببية بين المتغيرات وتنص هذه الطريقة على مايلي:

- **الفرضيات التالية:**

$$\begin{cases} H_0: y \text{ لا يسبب } X \\ H_0: X \text{ لا يسبب } y \end{cases}$$

- **وتستخدم هذه الطريقة إختبار (Fisher):**

$$\begin{cases} F_{tabuler}(\alpha, K, n-k-1) \\ F_{caculer} = \dfrac{SCE/K}{SCR/n-k-1} \end{cases}$$

حيث: $SCR = \sum e_t^2$ ، $SCE = \sum(\hat{y}_t - \bar{y})^2$

[1] -Régis Bourbonnais,**Op.Cit**,P273.

[2]- تحصل العالم(Granger)، في سنة 2003 على جائزة نوبل في الإقتصاد.

*** اتخاذ القرار:**

فإذا كانت ($F_t \rangle F_c$)* فإننا نقبل فرضية العدم (H_0) ونرفض الفرضية البديلة(H_1)، أي أنه لا توجد علاقة كمية بين المتغيرتين.

وعموما توجد هناك أربعة حالات وهي:

Y لا تسببx	X لا تسببY	وهذا يعني عدم وجود علاقة بين X سببيةY	
Y لا تسببx	X تسببY	وهذا يعني وجود علاقة ذات إتجاه واحد بين X وY	y=f(x)
Y تسببx	X تسببY	.وهذا يعني وجود علاقة ذات إتجاهين	x=f(y)وY=f(x)
Y تسببx	X لاتسببY	وهذا يعني وجود علاقة ذات إتجاه واحد بين X وY	x=f(y)

2- السببية لدى (Sims)[1]:

إقترح العالم (Sims)، سنة 1980 إختبار خاص يدرس وجود علاقة السببية بين المتغيـرات مـن عدمها وذلك بإعتبار القيم المستقبلـية للمتغيرات (y_{1t})، تسمح بتفسير وشرح القـيم الحاضـرة لـه (y_{2t})، وعليه فإنّ (y_{2t}) هي التي تسبب (y_{1t}) وتظهر خطوات تطبيقه كمايلي:

$$\begin{cases} y_{1t} = a_1^0 + \sum_{i=1}^{p} a_{1i}^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_{1i}^2 y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} b^2 y_{2t+i} + \varepsilon_{1t} \\ y_{2t} = a_2^0 + \sum_{i=1}^{p} a_{2i}^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_2^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_{2i}^2 y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} b^1 y_{2t-i} + \varepsilon_{2t} \end{cases}$$

*** الفرضيات التالية:**

H_0 : y_{1t} لا تسبب y_{2t} هذا يعني أنّ: $b_1^2 = b_2^2 = ... = b_p^2 = 0$

H_0 : y_{2t} لا تسبب y_{1t} هذا يعني أنّ: $b_1^1 = b_2^1 = ... = b_p^1 = 0$

وتستخدم هذه الطريقة كذلك إختبار Fisher فنتحصل على نفس نتائج طريقة Granger المبينة في الجدول أعلاه "عملية إتخاذ القرار".

3- العلاقة بين الأقساط التأمينية (les primes) والناتج الداخلي الخام (PIB):

لتعيين العلاقة بين الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في سوق التأمين الجزائرية والناتج الداخلي الخام (PIB)، اعتمدنا علي معطيات الملحق رقم (5) و باستخدام برنامج (Tsp-eviews) وهذا عند درجات حرية d=1، d=15 المرفق بإحتمال $\alpha = 5\%$.

-* لايهم معرفة قيمة F_t من الجدول وإنما نستعمل إحتمالها فقط المعطى حيث $P(F_t)\rangle 0.05$ يعني أننا نقبل H_0 ونرفض H_1 .

[1]-Régis BourBonnais, **Ibid**,p 275.

الجدول رقم(4): يبين نتائج إختبار السببية بين الإيراد التأميني الإجمالي(Ass-total)و(PIB).

H_0 : **الإيراد الإجمالي للتأمين لا يسبب الناتج الداخلي الخام**		H_0 : **الناتج الداخلي الخام لا يسبب الإيراد الإجمالي للتأمين**	
H_0 : Ass-total ⟵ PIB		H_0 : PIB ⟵ Ass-total	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الاحتمالية:**	**نتائج إحصائية F_{c_2} :**	**الإحتمالية**
1.37278	0.29731	15.9953	0.00077

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 1.37278$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

Ass-total لا تسبب PIB بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 15.9953$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0 أي أنّ:

PIB تسبب Ass-total بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ **نمو الناتج الداخلي الخام يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية للقطاع**، أي: **Ass-total = f(PIB)**، وهي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

4- العلاقة بين كل منتج تأميني والناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية:

يتكون الإيراد المحقق في سوق التأمين من عدّة منتجات تأمينية وسنحاول البحث عن علاقة كل واحد منها بالناتج الداخلي الخام (PIB)، فنذكر منها:

أ- علاقة منتوج تأمين السيارات(Ass-Auto) بـ (PIB):

سنقـوم بتطبيق إختبار(Granger)، لتعيين وجود أو عدم وجود علاقة بين تأميـن السيـارات (Ass-Auto) و(PIB) وهذا باستخدام برنامج (Tsp-eviews)، عند درجات حرية d=1وd=15 المرفق بإحتمال $\alpha = 5\%$.

الجدول رقم(5): يبين نتائج إختبار السببية بين(Ass-Auto) و (PIB).

H_0 : **منتوج تأمين السيارات لا يسبب الناتج الداخلي الخام**		H_0 : **الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين السيارات**	
H_0 : Ass -Auto ⟵ PIB		H_0 : PIB ⟵ Ass-Auto	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الاحتمالية**	**نتائج إحصائية F_{c_2} :**	**الاحتمالية**
6.82497	0.1352	1.97465	0.18934

المصدر: مستخلص من برنامج (tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 6.82497$ وهذا يعني، أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0، أي **أنّ النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج التأمين على السيارات يؤدي إلى حدوث نمو اقتصادي**، أي:

Ass-Auto تسبب PIB بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 1.97465$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

PIB لاتسبب Ass-Auto بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ: **PIB = f (Ass-Auto)** و هي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ب- علاقة منتوج تأمين الأخطار المتنوعة (Ass-RD) بـ (PIB):

بنفس الطريقة نحاول إختبار وجود علاقة بين (Ass-RD) و(PIB)، وهـذا باستخدام برنامج (Tsp-eviews)، وذلك عند درجات حرية d=1 و d=15حيث $\alpha = 5\%$.

الجدول رقم(6): يبين نتائج إختبار السببية بين(Ass-RD) و (PIB).

H_0 : **منتوج تأمين الأخطار المتنوعة لا يسبب الناتج الداخلي الخام**		H_0 : **الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين الأخطار المتنوعة.**	
H_0 : Ass-RD ⟶ PIB		H_0 : PIB ⟶ Ass-RD	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الإحتمالية**	**نتائج إحصائية F_{c_2} :**	**الإحتمالية**
0.46898	0.63873	1.97465	0.01101

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 0.46898$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

Ass-RD لاتسبب PIB بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 7.32012$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0 أي أنّ:

PIB تسبب Ass-RD بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ **نمو الناتج الداخلي الخام**[*] **يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية للمنتوج الأخطار المتنوعة،أي: Ass-RD = f(PIB)**، وهي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

[*] - إنّ النمو الإقتصادي معناه حدوث نمو في الناتج الداخلي الخام(PIB).

ج- علاقة منتوج تأمين الأشخاص (Ass-pers) بـ (PIB):

سنقوم بمحاولة إختبار وجود علاقة بين تأمين الأشخاص (Ass-pers) والناتج الداخلي الخام(PIB) وهذا بإستخدام برنامج (Tsp-eviews)، عند درجات حرية d=1 وd=15 حيث $\alpha = 5\%$.

الجدول رقم(7): يبين نتائج إختبار السببية بين(Ass-pers) و (PIB).

H_0 : **منتوج تأمين الأشخاص لا يسبب الناتج الداخلي الخام**		H_0 : **الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين الأشخاص.**	
H_0 : Ass-pers ⟵ PIB		H_0 : PIB ⟵ Ass-pers	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الاحتمالية**	**نتائج إحصائية** F_{c_2} :	**الاحتمالية**
1.00447	0.40038	4.91088	0.03268

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 1.00447$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

Ass-pers لاتسبب PIB بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 4.91088$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0 أي أنّ:

PIB تسبب Ass-pers بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ **نمو الناتج الداخلي الخام يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج التأمين على الأشخاص،**أي: **Ass-pers = f(PIB) ،** وهي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

5- العلاقة بين كل منتوج تأميني وعدد السكان:

يتكون الإيراد المحقق في سوق التأمين من إيراد عدّة منتجات تأمينية وسنحاول البحث عن العلاقة بين كل واحدة منها بالسكان.

أ- علاقة منتوج تأمين النقل (Ass-trans) بالسكان(Habita):

سنقوم بمحاولة إختبار وجود علاقة بين تأمين النقل(Ass-trans) و(habita) وهذا باستخدام برنامج (Tsp-eviews) وذلك عند درجات حرية d=1 و d=14 حيث $\alpha = 5\%$.

الجدول رقم(8): يبين نتائج إختبار السببية بين(Ass-trans) و (habita).

H_0 : **منتوج تأمين النقل لا يسبب الناتج الداخلي الخام**		H_0 : **الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين النقل.**	
H_0 : Ass-trans ⟵ habita		H_0 : habita ⟵ Ass-trans	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الاحتمالية**	**نتائج إحصائية** F_{c_2} :	**الاحتمالية**
0.58282	**0.57808**	**10.2512**	**0.00478**

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 0.58282$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

Ass-trans لاتسبب habita بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 10.2512$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0 أي أنّ:

Habita تسبب Ass-trans بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ **النمو في حجم السكان يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج تأمين النقل،** أي: **Ass-trans = f (habita)** ، و هي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ب- علاقة منتوج تأمين الأشخاص (Ass-pers) بـالسكان (habita):

سنختبر وجود أو عدم وجود عـلاقة بين تأميـن الأشخاص والسكـان وهـذا باستخدام برنامج (Tsp -eviews) وذلك عند درجات d=1 و d=15 حيث $\alpha = 5\%$.

الجدول رقم(9): يبين نتائج إختبار السببية بين تأمين الأشخاص(Ass-pers) والسكان (habita).

H_0 : **منتوج تأمين الأشخاص لا يسبب عدد السكان**		H_0 : **عدد السكان لا يسبب منتوج تأمين الأشخاص.**	
H_0 : Ass -pers ⟵ habita		H_0 : habita ⟵ Ass-pers	
نتائج إحصائية F_{c_1} :	**الاحتمالية**	**نتائج إحصائية** F_{c_2} :	**الاحتمالية**
1.65693	0.23905	9.69044	0.00457

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إذن نلاحظ أنّ:

* $F_t \rangle F_{C_1} = 1.65693$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 ونرفض الفرضية H_1 أي أنّ:

Ass-pers لاتسبب habita بمفهوم Granger.

* $F_t \rangle F_{C2} = 10.2512$ وهذا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 ونرفض الفرضية H_0 أي أنّ:

habita تسبب Ass-pers بمفهوم Granger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أنّ **النمو في حجم السكان يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج تأمين الأشخاص** أي: Ass-pers = f (habita) ، و هي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ثانيا: تقدير النماذج المتعلقة بالإيراد التأميني:

بعد تحديد العلاقة السببية، سنحاول صياغة العلاقات المتوصل إليها إلي نماذج قياسية، إنطلاقا من تقدير معالم النماذج بطريقة المربعات الصغرى العادية(OLS) والنتائج المتوصل إليها نتحصل عليها بالإستعانة ببرنامج (Tsp-eviews).

1- تقدير العلاقة بين الإيراد التأميني (الأقساط) والناتج الداخلي الخام وإختبار المعنوية:

*** تقدير النموذج:**

توصلنا سابقا إلى تحديد العلاقة بين إجمالي الأقساط المحصلة من بيع عقود المنتجات التأمينية والناتج الداخلي الخام، ويمكننا صياغة هذا النموذج بإستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية والنتائج المتحصل عليها موضحة فيمايلي:

الجدول رقم(10): يبين نتائج الدراسة القياسية بين الأقساط والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is ass-total
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample: 1987 2003
Included observations: 17.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1980.171	784.5471	2.523967	0.0234
PIB	5.211293	0.290992	17.90874	0.0000

R-squared	0.955320	Mean dependent var	13485.94
Adjusted R-squared	0.952342	S.D. dependent var	8504.257
S.E. of regression	1856.547	Akaike info criterion	15.16308
Sum squared resid	51701482	Schwarz criterion	15.26110
Log likelihood	-151.0081	F-statistic	320.7229
Durbin-Watson stat	1.002739	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

*** إختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:**

تستخدم مجموعة من الإختبارات الشهيرة لإختبار المعنوية الإحصائية للنموذج منها مايلي:

إختبار ستودنت(T)؛ إختبار فيشر(F)؛ إختبار الإرتباط الذاتي(D.W)؛ معامل التحديد (R^2).

- معامل التحديد (R^2): تدل القيمة 0.95على نسبة 95% من التغيير الإجمالي في الأقساط التأمينية نفسها مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام، أمّا النسبة 5% المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

- إختبار معنوية المقدرات: سوف نقوم بإستخدام إختبار ستودنت (T) لقياس مدى تأثير كل متغير مفسر على المتغيرة المفسّرة ويكون شكل الإختبار كالتالي:

$$\begin{cases} H_0 : \alpha_0 = 0 \\ H_1 : \alpha_1 \neq 0 \end{cases}$$

ويقوم اختبار ستودنت بمقارنة القيمة المطلقة المحسوبة والمتحصل عليها من خلال الانحدار $T_{caculer}$ مع القيمة المأخوذة من الجدول $T_{tabuler}$ بمستوي معنوية α، وعند درجة حرية $n-k$ حيث n عدد المشاهدات و k عدد المتغيرات المفسرة.

ففي هذه الحالة نأخذ $\alpha = 5\%$، ولدينا عدد المشاهدات $n = 17$ وعدد المقدرات $k = 1$، وبالتالي لديناه $T_{tabuler} = T_{(\alpha/2 \quad n-k)}$، ومنه فإننا نتحصل من الجدول علي قيمة $T_{tabuler} = 2.131$ بينما تكون قيمة $T_{caculer}$ للمتغيرة الثابتة c التي تساوي $T_{c_1} = 2.52$ بينما قيمة T_{c_2} للمتغيرة (PIB) تساوي $T_{c_2} = 17.90$

وبالتالي نستنتج أنّ القيم المقدرة من العينة ذات معنوية إحصائية وهو مايؤكد لنا أنّ المتغيرة المستقلة (PIB) لها تأثير كبير علي المتغيرة الثانية التابعة (Ass-total).

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

سوف نستخدم كما ذكرنا في الجانب النظري لمعرفة المعنوية الكلية للنموذج إختبار فيشر(F) فالقيمة المتحصل عليها من خـلال الإنحـدار $F_{caculer} = 320.7229$ مـع القيمـة المـأخوذة مـن الجـدول $F_{tabuler} = F_{(5\% \quad 17-2 \quad 1)} = 4.54$ بمستوي معنوية $\alpha = 5\%$، وعند درجات حرية $v_2 = n-k-1, v_1 = K$ حيث n عدد المشاهدات و k عدد المتغيرات المفسرة، وهذا بإستخدام فرضية العدم (H_0) التي تدل على أنّ المتغيرات المستقلة ليس لها تأثير جيد على المتغيرة التابعة والفرضية البديلة التي تقول على أنه يوجد على الأقل متغيرة مستقلة لها تأثير جيد على المتغيـرة التابعـة وكمـا نلاحـظ أنّ قيمـة $F_{caculer} \rangle F_{tabuler}$ وهذا يدل على أنّ النموذج له معنوية إحصائية.

- الارتباط الذاتي للأخطاء:

ارتباط ذاتي سالب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي موجب

4   2.87   2.62   1.38   1.13   0

في دراستنا هذه، لدينا $n=17$ وعدد المقدرات $k=1$ وعليه تكون $d_L=1.13$ و $d_U=1.57$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.002739 وهي تنتمي إلي مجال الإرتباط الذاتي الموجب $\rho\rangle 0$ وعليه فإنه لابد من إزالة حالة الإرتباط الذاتي فنتحصل على النموذج المصحح والمقدّر كالتالي : $aass-total=c_1*apib$

الجدول رقم(11):يبين النموذج المصحح للعلاقة بين الأقساط والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is AASSTO
Date: 11/13/05 Time: 11:09
Sample(adjusted): 1988 2003
Included observations: 16 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
APIB	5.824579	0.278374	20.92355	0.0000

R-squared:	0.872100	Mean dependent var:	7934.190
Adjusted R-squared	0.8721	S.D. dependent var:	4844.752
S.E. of regression:	1732.632	Akaike info criterion:	14.97526
Sum squared resid:	45030193	Schwarz criterion:	15.02354
Log likelihood	-141.5051	Durbin-Watson stat:	1.475900

المصدر: مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

ومنه فإنه مما تقدم، يمكننا الحكم على النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

2- تقدير العلاقة بين كل منتوج تأميني والناتج الداخلي الخام:

سنقوم بعملية التقدير والنمذجة لكل منتوج تأميني ثمّ نقوم بإختبار مدى صلاحية كل نموذج.

أ- بناء النموذج المتعلق بمنتوج التأمين علي السيارات وإختباره:

*** بناء النموذج المتعلق بمنتوج التأمين علي السيارات:**

لاحظناه من خلال إختبار Granger إلى أنه توجد علاقة بين منتوج تأمين السيارات كمتغير مـستقل والناتج الداخلي الخام كمتغير تابع وسنقوم بتقدير هذا النموذج وإختبار مدى صلاحيته.

الجدول رقم(12): يبين نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين السيارات والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is PIB
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample: 1987- 2003
Included observations:17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	- 490.4777	129.4324	-3.789452	0.0018
Ass-Auto	0.499499	0.020850	23.95625	0.0000

R-squared	0.974529	Mean dependent var	2207.852
Adjusted R-squared	0.972831	S.D. dependent var	1595.017
S.E. of regression	262.9081	Akaike info criterion	11.25374
Sum squared resid	1036810	Schwarz criterion	11.35176
Log likelihood	-117.7787	F-statistic	573.9018
Durbin-Watson stat	1.265959	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج(tsp-eviews).

*** إختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:**

- معامل التحديد (R^2):

تدل القيمة 0.97 على نسبة 97% من التغيير الإجمالي في الناتج الداخلي الخام يمكن تفسيرها بواسطة منتوج تأمين السيارات، أمّا النسبة 3% المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

- إختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إنّ المعلمتين المكونتين للنموذج المبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أنّ القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل متغيرة منها $T_{c_1} = -3.78$ و $T_{c_2} = 23.95$ وهي أكبر من القيمة المجدولة

$T_{tabuler} = \pm 2.131$ وذلك عندما تكون عدد المشاهدات $n = 17$ و عدد المقدرات $k = 2$ ، ومستوى المعنوية $\alpha = 5\%$ ومنه يمكننا أنّ نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع.

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

إذا كانت قيمة فيشر المحتسبة المتحصل عليها من الإنحدار $F_{caculer} = 573.90$ بينما قيمة فيشر المجدولة المتحصل عليها من الجدول $F_{tabuler} = F_{(5\% \quad 15 \quad 2)} = 4.54$ فإن النموذج له معنوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمة $F_{caculer} \rangle F_{tabuler}$.

- إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

ارتباط ذاتي سالب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي موجب

4 2.87 2.62 1.38 1.13 0

في دراستنا هذه، لدينا $n = 17$ وعدد المقدرات $k = 1$ وعليه تكون $d_L = 1.13$ و $d_U = 1.57$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.265959 وعليه فإنّ هذه القيمة موجودة في منطقة الشك وقد تمّ تصحيح النموذج بعد القيام بإزالة الإرتباط الذاتي على النموذج المبين في الجدول أدناه تحت الشكل التالي: $(PIB_t - \rho \cdot PIB_{t-1}) = c_1 + c_2 \log(auto_t - \rho \cdot auto_{t-1})$

الجدول رقم(13): يبين النموذج المصحح للعلاقة بين منتوج تأمين السيارات والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is APIB
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample (adjusted): 1988-2003
Included observations: 16 after adjusting endpoints.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-12732.13	897.0118	-14.19394	0.0000
Aass-auto	1768.229	110.5409	15.99615	0.0000

R-squared	0.948124	Mean dependent var	1582.875
Adjusted R-squared	0.944419	S.D. dependent var	1042.963
S.E. of regression	245.8849	Akaike info criterion	11.12620
Sum squared resid	846431.1	Schwarz criterion	11.22277
Log likelihood	-109.7126	F-statistic	255.8769
Durbin-Watson stat	1.816116	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (Tsp-eviews).

ب- بناء نموذج المتعلق تأمين الأخطار المتنوعة وإختباره:

*** بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأخطار المتنوعة:**

سنقوم بمحاولة تقدير العلاقة بين المنتوج التأميني للأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخام لأننا تحصلنا من خلال إختبار Granger وجود علاقة بين الأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخام علي الشكل التالي: $\log(rd_t - \rho * rd_{t-1}) = c_1 + c_2 * (PIB_t - \rho * PIB_{t-1})$

الجدول رقم(14): يبين نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين الأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is $\log(rd_t - \rho * rd_{t-1})$

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample (adjusted): 1988-2003

Included observations: 16 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	6.600473	0.121729	54.22258	0.0000
$pib_t - \rho * pib_{t-1}$	0.000816	7.88E-05	10.35320	0.0000

R-squared	0.884478	Mean dependent var	7.666728
Adjusted R-squared	0.876226	S.D. dependent var	0.737842
S.E. of regression	0.259584	Akaike info criterion	- 2.580881
Sum squared resid	0.943374	Schwarz criterion	- 2.484307
Log likelihood	-0.055970	F-statistic	107.1888
Durbin-Watson stat	1.563865	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج(tsp-eviews).

*** إختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:**

- معامل التحديد (R^2):

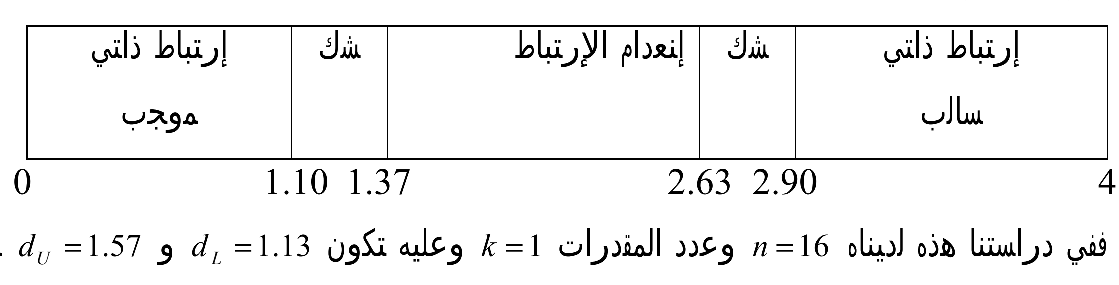
تدل القيمة 0.88 على أنّ النسبة 88% من التغيير الإجمالي في الأخطار المتنوعة مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام، أمّا النسبة 12% المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

- اختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إنّ المعلمتين المكونتين للنموذج المعدل بعد إزالة حالة الإرتباط الذاتي والمبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أنّ القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل متغيرة أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler}$ ومنه فإنّ قيمة $T_{c_1} = 54.22258$ للمعلمة الثابتة وقيمة $T_{c2} = 10.35320$ للمعلمة المتغيرة المفسرة بينما قيمة $T_{tabuler} = 2.160$ وذلك عندما تكون عدد المشاهدات $n = 16$ و عدد المقدرات $k = 2$ ، ومستوي المعنوية $\alpha = 5\%$ ومنه يمكننا أنّ نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع.

- **إختبار المعنوية الكلية للنموذج:** إذا كانت قيمة فيشر المحتسبة المتحصل عليها من الإنحدار $F_{caculer} = 107.1888$ بينما قيمة فيشر المجدولة والمتحصل عليها من الجدول $F_{tabuler} = F_{(5\% \quad 14 \quad 2)} = 4.60$ فإن النموذج له معنوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمة $F_{caculer} \rangle F_{tabuler}$.

- **إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:**



ففي دراستنا هذه لدينا $n = 16$ وعدد المقدرات $k = 1$ وعليه تكون $d_L = 1.13$ و $d_U = 1.57$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.563865 وهي تنتمي إلي مجال إنعدام الإرتباط ومنه فإنه مما تقدم، يمكننا الحكم علي النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

ج- بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام.

*** بناء نموذج متعلق بمنتوج تأمين الأشخاص:**

من خلال إختبار Granger لاحظناه وجود علاقة بين منتوج تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام وهي مبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم(15): يبين نتائج الدراسة القياسية بين تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is ass-per
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample: 1987 2003
Included observations: 17.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	89.54983	42.08564	2.127800	0.0503
PIB	0.231895	0.015610	14.85579	0.0000

R-squared	0.936358	Mean dependent var	601.5394
Adjusted R-squared	0.932115	S.D. dependent var	382.2394
S.E. of regression	99.59116	Akaike info criterion	9.312278
Sum squared resid	148776.0	Schwarz criterion	9.410303
Log likelihood	-101.2763	F-statistic	220.6944
Durbin-Watson stat	1.955347	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (Tsp-eviews).

*** اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج**:

- معامل التحديد(R^2): تدل القيمة 0.93 على أنّ النسبة 93% من التغير الإجمالي في منتوج تأمين الأشخاص مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام، أمّا النسبة 7% المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

- إختبار معنوية المقدرات للنموذج: إنّ المعلمتين المكونتين للنموذج المبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أنّ القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل متغيرة منها هي على التوالي: $T_{c_1} = 2.12$ و $T_{c_2} = 14.85$ وهي أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler} = 2.131$ وذلك عندما تكون عدد المشاهدات $n = 17$ و عدد المقدرات $k = 2$، ومستوي المعنوية $\alpha = 5\%$ ومنه يمكننا أنّ نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع.

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج: إذا كـانت قيمة فيشـر المحتسبة المتحصل عليهـا من الإنحدار $F_{caculer} = 220.6944$ بينما قيمة فيشـر المجدولة المتحصـل عليها من الجـدول $F_{tabuler} = F_{(5\% \ 15 \ 2)} = 4.54$ فإن النمـوذج له معنـوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمـة $F_{caculer} \rangle F_{tabuler}$.

- إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط ذاتي موجب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي سالب

0 1.13 1.38 2.62 2.87 4

في دراستنا هذه، لديناه n=17 وعدد المقدرات k=1 وعليه تكون $d_L = 1.13$ و $d_U = 1.38$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.955347 وهي تنتمي إلى مجال إنعدام الإرتباط الذاتي ومنه فإن مما تقدم، يمكننا الحكم علي النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

3- تقدير العلاقة بين كل منتوج تأميني والسكان:

سنقوم بالتقدير والنمذجة لكل منتوج تأميني ثمّ نقوم بإختبار مدى صلاحية النموذج.

أ- بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين النقل وإختباره:

*** بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين النقل:**

سنحاول القيام بتقدير العلاقة بين منتوج تأمين النقل والسكان علمّا أننأ تحصلنا على هذه العلاقة من خلال إختبار Granger والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(16): يبين نتائج الدراسة القياسية بين تأمين النقل والسكان.

LS // Dependent Variable is atransports

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample: 1990 2003

Included observations: 14 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	- 3965.151	1021.530	-3.881581	0.0022
aHabita	451.3126	92.21420	4.89177	0.0004

R-squared	0.667590	Mean dependent var	1019.635
Adjusted R-squared	0.666231	S.D. dependent var	448.3171
S.E. of regression	0.638417	Akaike info criterion	11.31750
Sum squared resid	872088.0	Schwarz criterion	11.32530
Log likelihood	-97.14226	F-statistic	11.41660
Durbin-Watson stat	1.529584	Prob(F-statistic)	0.000370

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج(Tsp-eviews).

*** اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:**

- معامل التحديد (R^2):

تدل القيمة 0.66 على أنّ النسبة 66% من التغير الإجمالي في تأمينات النقل مفسرة بدلالة حجم السكان أمّا النسبة المتبقية 34% فهي مفسرة بواسطة الخطاء العشوائي.

- إختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إنّ المعلمتين المكونتين للنموذج بعد نزع الإرتباط الذاتي لهما معنوية إحصائية حيث أنّ القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل معلمة هي على التوالي: $T_{c_1} = -3.9$ ، $T_{c_2} = 4.90$ وهي أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler} = 2.179$ وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة($H_1 : \alpha \neq 0$)، ونرفض فرضية العدم ($H_0 : \alpha = 0$).

- اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

سنقوم باستخدام اختبار فيشر(F)، لتحديد المعنوية الكلية للنموذج لذلك سنستعمل القيمة المحتسبة $F_{caculer} = 23.95297$ المتحصل عليها من الإنحدار وهي أكبر من القيمة المجدولة $F_{tabuler} = F_{(5\% \quad 12 \quad 1)} = 4.75$ وهذا عندما عدد المشاهدات $n = 14$ ، عدد المقدرات $K = 1$ ، مستوى المعنوية $\alpha = 5\%$ ومنه فإنّ النموذج له معنوية إحصائية كلية لذلك قبلنا الفرضية البديلة (H_1).

- اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط ذاتي موجب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي سالب

0 1.09 1.39 2.61 2.91 4

يحسب الإرتباط الذاتي للأخطاء عندما تكون $n = 14$ وهي أقل من 15 كالتالي:

$$\begin{cases} d_l(14) = d_l(15) - 0.01(n - 15) = 1.09 \\ d_u(14) = d_u(15) - 0.03(n - 15) = 1.39 \end{cases}$$

عندما تكون عدد المشاهدات $n = 14$، وعدد المقدرات $K = 1$ وعليه تكون $d_l(14) = 1.09$، $d_u(14) = 1.39$ حيث نلاحظ انّ قيمة $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.52 وهي تنتمي إلى مجال إنعدم الإرتباط ومنه فالنموذج يكون مقبول إحصائيا وقياسيا.

ب- بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص والسكان:

*** بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص:** من خلال إختبار Granger نجد أنّ هناك علاقة بين تأمين الأشخاص وحجم السكان والجدول يبين ذلك:

الجدول رقم(17): يبين نتائج الدراسة القياسية بعد التصحيح بين تأمين الأشخاص والسكان.

LS // Dependent Variable is $asspers = assper - \rho * assper(-1)$				
Date: 11/13/05 Time: 11:40				
Sample: 1988 2003				
Included observations: 16 after adjusting endpoints				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2131.155	331.2241	-6.434178	0.0000
Habita	90.68979	11.74961	7.718536	0.0000

R-squared	0.809720	Mean dependent var	415.7489
Adjusted R-squared	0.796129	S.D. dependent var	254.8573
S.E. of regression	115.0735	Akaike info criterion	9.607611
Sum squared resid	185386.7	Schwarz criterion	9.704184
Log likelihood	-97.56390	F-statistic	59.57579
Durbin-Watson stat	2.452162	Prob(F-statistic)	0.000002

المصدر: مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج(Tsp-eviews).

*** اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:**

- معامل التحديد (R^2): تدل القيمة 0.80 على أنّ النسبة 80% من التغيير الإجمالي في تأمينات الأشخاص مفسرة بدلالة حجم السكان أمّا النسبة المتبقية 20% فهي مفسرة بواسطة الخطاء العشوائي.

- إختبار المعنوية لمقدرات النموذج: إنّ المعلمتين المكونتين للنموذج بعد نزع الإرتباط الذاتي لهما معنوية إحصائية حيث أنّ القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل معلمة هي على التوالي: $T_{c_1} = -6.46$، $T_{c_2} = 7.74$ وهي أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler} = 2.131$ وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة$(H_1 : \alpha \neq 0)$، ونرفض فرضية العدم $(H_0 : \alpha = 0)$.

- إختبار المعنوية الكلية للنموذج: سنقوم باستخدام اختبار فيشر(F)، لتحديد المعنوية الكلية للنموذج لذاك سنستعمل القيمة المحتسبة$F_{caculer} = 59.99311$ المتحصل عليها من الإنحدار وهي أكبر من القيمة المجدولة $F_{tabuler} = F_{(5\% \;\; 14 \;\; 1)} = 4.60$ وهذا عندما عدد المشاهدات $n = 14$، عدد المقدرات $K = 1$،

مستوي المعنوية $\alpha = 5\%$ ومنه فإنّ النموذج له معنوية إحصائية كلية لذلك قبلنا الفرضية البديلة (H_1).

- إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط ذاتي موجب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي سالب

0 1.10 1.37 2.63 2.9 4

في دراستنا هذه ، لدينا n=16 وعدد المقدرات k=1 وعليه تكون $d_L = 1.10$ و $d_U = 1.37$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 2.479984 وهي تنتمي إلي مجال إنعدام الإرتباط الذاتي ومنه فإنه مما تقدم، يمكننا الحكم على النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى كيفية قياس وتقدير العلاقات الإقتصادية بين المتغيرات فتعرضنا في البداية إلى نموذج الإنحدار الخطي العام شارحين كيفية تقدير معلمات هذا النموذج، ثمّ قمنا بإختبار معنوية هذه المعلمات، وتعرضنا لدراسـة المعنوية الكلية للنموذج، وذلك للحصول على نموذج انحداري له قابلية التنبؤ، لذلك تطرقنا إلى كيفية الكشف عن الارتباط الذاتي وطرق إزالته.

أمّا في المبحث الثاني، فقد قمنا بتحديد أهم المتغيرات المؤثرة على الإيراد التأميني الإجمالي من جهة، وعلى المنتجات التأمينية المكونة لهذا الإيراد من جهة أخرى وقد ركزنا على متغيرتين وهما الناتج الداخلي الخام والذّي يرمز لمقدار النمو الإقتصادي و عدد السكان ، وقد إستعملنا إختبار (Granger)، لتحديد نوعية هذه العلاقات، والملاحظ أنّ أغلبها هي علاقات أحادية الاتجاه. ومن النتائج التي تمّ التوصل إليها نجد مايلي:

* النمو في الناتج الداخلي الخام يسبب النمو في الحجم الإجمالي للأقساط التأمينيةوهذا يعني أن النشاط التأميني يزداد كلما إزداد النمو الإقتصادي وذلك يرجع للدّور الذّي يلعبه التأمين كعامل ضمان والاطمئنان للمتعاملين الاقتصاديين من خلال تفتيت العبْ وإزالة المخاطر والتشجيع على الإستثمار.

* النمو في منتوج تأمين السيارات يسبب النمو في الناتج الداخلي الخام ويمكن أنّ نفسر ذلك بالدّور الذّي يقوم به هذا المنتوج في تكوين رؤوس أموال التي تكون بحوزة شركات التأمين وبالتالي ستقوم بتوظيفها في صور متعددة (أسهم، سندات ، عقارات ...إلخ)، وهو مايؤدي إلى حدوث النمو في الناتج الداخلي الخام.

* النمو في عدد السكان يسبب النمو في منتوج تأمين الأشخاص معناه أن هذا المنتوج يعتبر عاملا مهما لخلق توازن اجتماعي لأنه يجنب الضحايا من أن يكونوا عبئاً على المجتمع.

* النمو في الناتج الداخلي الخام يسبب النمو في منتوج تأمين الأخطار المتنوعة ويمكننا أنّ نفسر ذلك بأنه كلما إزداد النمو الإقتصادي خصوصا في القطاع الصناعي يزداد خوف المتعاملين الاقتصاديين من المخاطر المتوقعة الحدوث فليجأرن لعدة وسائل لإدارة الخطر من بينها التأمين.

وقد قمنا بالنمذجة القياسية لهذه العلاقات الإقتصادية فتحصلنا على عدّة نماذج قياسية مقبولة إحصائيا ولها قابلية التنبؤ والملاحظ أنّ النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق، تمكننا من التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية، وهو ما يسمح لأي شركة من الشركات التأمينية الموجودة في السوق بتحديد وضعية منتجاتها للسنوات الحالية أو المستقبلية لذلك سنقوم في الفصل الموالي بإستخدام أدوات التحليل الإستراتيجي لتحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة بإعتبارها مصدر الإيراد التأميني.

الفصل الرابع

دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA)

تمهيد:

يمرّ قطاع التأمين في الجزائر، بتحولات عميقة وكبيرة ويعود ذلك إلى الإصلاحات التي تقوم بها الدّولة، من خلال إلغاء الإحتكار والعمل على خلق المنافسة فيه، وعليه فإنّ الشركة موضوع الدراسة تعتبر أكبر شركة في قطاع التأمين من حيث الحصة السوقية وهي تسيطر على أهم المنتوجات التأمينية، وهما منتوج تأمين الأشخاص ومنتوج تأمين السيارات ومنتوج تأمين الأخطار البسيطة، وقد أثرت عليها الإصلاحات المطبقة من طرف الدّولة منذ سنة 1988، وذلك بالتعديل في شكلها القانوني، حيث كانت عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية (EPE) لتتحول إلى شركة ذات أسهم رأسمالها مملوك للدّولة(EPE/SPA)، وقد عملت الشركة على إصدار عدّة منتوجات تأمينية جديدة في مجالات (النقل، الفلاحة، الأخطار الصناعية....إلخ).

كما عملت الشركة علي التسريع في وتيرة تسديد التعويضات للمتضررين، والتحسين في نوعية الخدمة المقدمة للزبائن، ولذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين (SAA).

المبحث الثاني: أدوات التحليل الإستراتيجي.

المبحث الثالث: المنتجات التأمينية للشركة وأدوات التحليل الإستراتيجي.

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الوطنية للتأمين(SAA):

سنقوم باستعراض أهم التطورات التي مرّت بها الشركة الوطنية للتأمين منذ نشأتها، وسنتناول أهم الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الشركة بهدف الرفع من مستواها العام، كما سنتعرف على أهم المنتجات التأمينية التي أصدرتها الشركة.

أولا: نشأة الشركة الوطنية للتأمين(SAA):

إن قطاع التأمين في الجزائر ظلّ حكرًا على شركات التأمين الأجنبية خلال الفترة الإستعمارية ولكن بعد الإستقلال[1]، حاولت الدّولة السيطرة على هذا القطاع بتأسيس شركتين هما:

* الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، الذي تحوّل فيما بعد إلى الشركة الجزائرية للتأمين.

* الشركة الوطنية للتأمين والتي عرفت في البداية بإسم الشركة الجزائرية للتأمين. التي تأسست بعد الاستقلال بمقتضي قرار الإعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963[2] وهي ذات رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر (61% للجزائر، 39% لمصر)، ويرجع سبب هذا التعاون إلي إنعدم وجود كوادر وطنية مؤهلة.وبمقتضي الأمر رقم 66- 129 المؤرخ في27 ماي 1966، وفي إطار احتكار الدّولة لقطاع التأمين فقد تمّ إعادة تأسيسها.

وفي 21 ماي 1975 أوكلت لها مهمة تأمين فرع السيارات وتأمينات الأشخاص، إلى جانب الأخطار البسيطة وإستمرت على هذه الوتيرة، ليتم تحويلها في21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الإقتصادية إلى شركة عمومية ذات أسهم، حيث قامت بتوسيع محفظة نشاطها، بعد رفع مبدأ التخصص، وذلك بضم فروع أخرى للتأمين، كالهندسة والنقل بمختلف أنواعه وغير ذلك.

أ- الشكل القانوني للشركة الوطنية للتأمين (SAA):

إنّ الشركة الوطنية للتأمين هي مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA) ذات رأسمال إجتماعي يقدّر بـ 3.8 مليار جزائري ويوجد المقر الحالي للشركة في 05 شارع أرنستو شي قيفارة بالجزائر.

ب- مساهمات الشركة الوطنية للتأمين (SAA):

تشترك الشركة الوطنية للتأمين (SAA) في رأسمال عدّة شركات وطنية وأجنبية، حيث نجدّها تمتلك حصة تقدّر بنسبة 100% في الشركة الوطنية للخبرة (SAE)، كما تمتلك حصة تقدّر بنسبة 50% في

---

[1] - عبد الحليم الأسود،**جودة الخدمات لتحقيق الإمتياز التنافسي في المؤسسات الخدماتية،**(رسالة ماجستير غير منشورة،المعهد الوطني للتجارة،جامعة الجزائر)،الجزائر،2003، ص170.

[2] -07/08/2005,**http://www.saa.com**/présentation/historique.htm

كل من الشركة الوطنية للطباعة وكذلك شركة(SAA Immobilière)، كمـا تمتلـك مـا مقـداره 33.33% في كل من شركة(SOFICOP)، شركة (SICAV).

ت- حجم المستخدمين:

إنتقل عدد العمال المستخدمين من 5218 عاملا في سنة 1995 إلى 3786 عاملا حاليا، ويفسر الإنخفاض في عدد العمال بخروجهم للتقاعد، تحوّل بعض العمال لشركات التأمين المملوكة للخواص كـ CIAR، 2a وغيرها.

ث- الشبكة التجارية:

تتكون الشبكة التوزيعية لـ (SAA) المكلفة بتوزيع المنتوج التأميني من 14 مديرية جهوية موزعة على كامل تراب القطر الوطني، وهذا عبر الولايات كالجزائر(التي توجد وحد تين)، موزاية قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة، تيزي وزو، وهران، غليزان، سيدي بلعباس، تلمسان، ورقلة، بشار. وتعتبر الوكالة القاعدة الأساسية للشركة، بإعتبار أنها مكلفة بتحقيق الأهداف التي تحدّدها الوحدة من خلال:

- تسيير الإنتاج وعقود التأمين لمختلف الفروع بالإضافة إلى التعويضات.
- إستقبال، تسجيل وإستغلال التصريحات ومحاضر الخبراء.
- تحصيل المبالغ غير المدفوعة......إلخ.

وقد سمح الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 للشركة الوطنية للتـأمين لتدعيم توزيع المنتوج التأميني، وذلك بإمكانية منح الإعتماد للوكلاء العـامون والـسماسرة فالـشركة الوطنية للتأمين (SAA)، تعتمد في توزيعها للمنتوج التأميني على ثلاث طرق رئيسية:

- الوكالات المباشرة (Agences Directes): وهي تتمثل في الفـروع التابعـة للـشركة ويخـضع موظفوها للأجر الثابت، وتعتبر من أهم شبكات التوزيع للشركة، حيث يبلغ عدّدها حاليا 309 وكالة.

- السماسرة والوكلاء العامون (les Courtiers et les Agents d’assurances): حيث تتعامـل الشركة الوطنية للتأمين لتوزيع منتجاتها مع سماسرة التأمين، كما تلجاء إلى الوكلاء العامون لتمثيلهـا لدي زبائنها، ويصل اليوم عدد الوكلاء العامون الذين تتعامل معهم الشركة إلـى 160 وكيـل عـام موزعين عبر كامل التراب الوطني.

كما تتميز في توزيعها للمنتوج التأميني مقارنة بالشركات المنافسة، بإستخدامها للوكالات بالعمولة (Agences concédées)، وهي وكالات تابعة للشركة وموظفيها تتم مكافأتهم على أساس رقم الأعمال المحقق والجدول التالي يوضح:

الجدول رقم (18): كيفية توزع محفظة النشاط للشركة عبر وكالاتها.

الوحدة:بالمليون دينار جزائري.

نوع الوكالات	الفـروع التأمينيـة								
	R.O	R.N.O	R.D	R.agric	A.Trans	A.per.	TOTAL	structure	
								2002	2003
الوكالات المباشرة	133	335	292	10	63	177	1.010	%18	%12.19
نسبة مئوية %	%13	%33	%29	%0.94	%6	%18	%100		
الوكالات بالعمولة	1.218	2.847	983	101	126	318	5.592	%59	%67.48
نسبة مئوية %	%22	%51	%18	%1.81	%2	%6	%100		
الوكلاء العامون	384	865	332	%6	57	41	1.684	%23	%20.33
نسبة مئوية %	%23	%51	%20	%0.35	%3	%2	%100		
المـؤسسـة	1.734	4.047	1.607	116	246	536	8.287	%100	

المصدر: مخطط التسيير التقديري لـ SAA لسنة 2004

- **تحليل النتائج المبينة في الجدول:**

من خلال الجدّول أعلاه، نلاحظ أن التركيبة المتعلقة بمحفظة الشركة حسب كل نوع من أنواع الوكالات في سنة 2003 هي كالتالي:

12.19 % بالنسبة للوكالات المباشرة، 67.48% بالنسبة للوكالات بالعمولة، 20.33% بالنسبة للوكلاء العامون وهو ما يدل على أن الوسطاء الخواص* يساهمون نسبيا في تكوين الرأسمال الإجمالي للشركة، حيث نجدهم يساهمون بنسبة 20% في هذه السنة، مقارنة بسنة 2002 المقدرة بـ 23% والملاحظ أن أغلب الرأسمال المحقق من طرف الوسطاء تمّ تحصيله من فرع السيارات بمقدار 74.15% ومن فرع الأخطار المتنوعة بمقدار 20% كما أن رأسمال هذه الشركة أغلبه محقق من طرف الوكالات بالعمولة**.

* - إنّ الوسطاء الخواص في الجزائر يتمثلون في (الوكلاء العامون، السماسرة)، وهم يمثلون 17% من إنتاج القطاع التأميني في سنة 2003.

** -إن الموظفين في شركات الخدمات بشكل عام يمثلون عنصرا هاما، بإعتبارهم الوسيط بين الشركة وزبائنها وعليه فإن الشركة مع إنفتـاح السوق تبنت بعض العمليات الهادفة إلي التكيف مع ضروف السوق التنافسي، ومن بين الإجراءات التي إتخذتها يمكن ذكر: إحداث تغيير فـي نظام الأجور لموظفي جزء من شبكتها التجارية، وذلك من خلال جعله يتغير تبعا لرقم الأعمال المحقق؛ وبهذا يكون كل موظف مجبرا علـي الحفاظ علي مستوي معين من النشاط لتحسين دخله.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين(SAA):

إن الشركة الوطنية للتأمين تتهيكل حسب نموذج التسيير التقليدي المرتكز على الإختصاص والتسيير الاشتراكي للمؤسسات العمومية حيث تتميز هيكلتها بثلاثة مستويات وهي:

- المستوي المركزي: المتمثل في المديرية العامة والموجود مقرّها بالجزائر العاصمة وعلى رأسها الرئيس المدير العام.
- المستوى الجهوي: المتمثل في المديريات الجهوية أو مايعرف بالواحدات الجهوية.
- المستوى المحلي: المتمثل في الوكالات المباشرة و سماسرة التأمين و الوكلاء العامون و الوكلاء بالعمولة التي لها علاقة مباشرة بالزبائن.

أ- **التنظيم العام للشركة الوطنية للتأمين (SAA)**:

إن الرئيس المدير العام هو الذي يترأس المديرية العامة الكائن مقرّها في الجزائر العاصمة 05 شارع "أرنستو شي قيفارة" ويساعده إثنان من المدراء العامون الذين يشرفون على مديرتين هما:

* المديرية العامة الإدارية: والتي تتكون من خمس مديريات فرعية وهي:

- مديرية الموارد البشرية
- مديرية المالية و المحاسبة
- مديرية التنظيم ومعالجة المعلومات
- مديرية الأملاك
- مديرية التدقيق
- مديرية المراقبة العامة

* المديرية العامة التقنية: و التي تتكون من مديرتين وهما:

- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية الإنتاج وإعادة التأمين

كما يتألف الهيكل التنظيمي للشركة من عدّة أقسام وهي:

- قسم التسويق
- قسم الأخطار المتعلقة بالمؤسسة
- قسم الأخطار المهنية والخصوصية
- قسم السيارات
- قسم الحياة

وعموما فإن كل مديرية من هذه المديريات والأقسام ترتبط بعلاقة وظيفية مع كل من الوكالات والواحدات ولمزيد من التفصيل أنظر الشكل أسفله رقم (14).

ب- إستراتيجيات الشركة الوطنية للتأمين (SAA) وأفاقها:

تتّبع الشركة الوطنية للتأمين عدّة إستراتيجيات للتنمية بهدف الرّفع من مستواها العام ولذلك نجدّها تقوم:

1- مراقبة المعطيات الجديدة للسوق الوطنية والدولية والعمل على الرّفع من حصتها في السوق أو بقائها في السوق على أقل متنامية.

2- كما نجد أنّ الشركة تهدف للمحافظة على نمو رقم أعمالها(رقم أعمالها الإجمالي؛ رقم أعمالها لمنتوج ما).

3- كما تعمل الشركة[1] على تنويع رقم أعمالها أو التركيز على بعض المنتوجات.

4- العمل على توفير كل الموارد المادية والبشرية لإعادة بعث نشاطها التجاري.

5- التسيير الحسن للموارد المالية.

6- العمل على توسيع نطاق شبكتها المختلطة وذلك بإنشاء وكالات جديدة (الوكالات المباشرة، الوكالات بالعمولة)، عبر كامل التراب الوطني[*].

7- العمل على تخفيض الأعباء المتعلقة بالموظفين وذلك بمنح تسيير محفظة الوكالات للعمال[**].

8- إلتزام المديرية العامة للشركة بتعميم إستعمال المعلوماتية على مستوى كل الواحدات والوكالات للشركة وهذا بهدف معالجة المنتوج التأميني من بدايته بإبرام العقد مع المؤمن لهم إلى نهايته وذلك بالقيام بالتعويض إن وجد.

9- القيام بعملية التأطير الجيد للموظفين وذلك من خلال الدّورات التكوينية والجدول المبين في الملحق رقم(04) يعرض بالتفصيل حجم التكوينات والملتقيات وعمليات الرسكلة التي تقوم بها الشركة.

10- العمل على إنشاء عدّة وكالات جديدة لبيع وتسويق المنتوج التأميني[***].

11- العمل على تعميم إستعمال المعلوماتية (الإعلام الآلي) في عمليات التسيير المتعلقة بتسيير المنتوج التأميني.

[1] -المخطط التسيير التقديري، الشركة الوطنية للتأمين(SAA)، 1999، ص213.

[*] -وصل في سنة 1999 عدد الشبكات المختلطة (وكالة مكملة مابين 50إلي 60، وكالة بالعمولة حوالي 240، وما يقارب 160 وكالة عمومية، 02 سماسرة) ، حسب المخطط التسيير التقديري، شركة الوطنية للتأمين saa ، 1999، ص 213.

[**] -الوكالات بالعمولة.

[***] -المنتوج التأميني هو عبارة عن خدمة مؤجلة يبداء الإنتاج فيها بمجرد وقوع الضرر.

12- العمل على اقتناء مجموعة من البرامج (Logiciel) المتعلقة بتسيير المخزون، الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أملاك المؤسسة ومن بين البرامج التي تمّ إقتناؤها، وهي اليوم مستعملة في التسيير اليومي للشركة (البرنامج BARACODE وهو برنامج متعلق بتسيير الموازنة).

ج- العوائق التي تواجه الشركة الوطنية للتأمين (SAA):

تواجه الشركة العديد من العوائق التي تكبح تطورها ونموها من بينها:

1- اشتداد المنافسة بينها وبين الشركات القديمة الموجودة في السوق الجزائرية في ميدان التأمين (CNMA، MaaTec، CAAT،CAAR)، خاصة بعد إلغاء قانون الأختصاص في سنة 1989 وكذلك بينها وبين الشركات الجديدة الداخلة للمنافسة في مجال التأمين كـ (Trust-algéria، 2A،CIAR....إلخ)، وهذا بعد فتح سوق التأمين الجزائرية للمنافسة من خلال الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 وهذا للخواص الوطنيين والأجانب.

2- تدني حصتها السوقية في منتجاتها التأمينية ذات الإختصاص خصوصا في منتوج التأمين على السيارات وتأمين الأشخاص بعدما كانت حصتها في كل منتج من المنتجين تفوق 50% من الحصة السوقية.

3- إنعدام أو غياب الثقافة التأمينية عند الجمهور.

4- الصورة السلبية التي يحملها طالبي التأمين عن الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، خصوصا خلال فترة إحتكار الدّولة للقطاع.

5- تردّي الأوضاع الأمنية خلال فترة التسعينات أثر سلبا على المنتجات التأمينية للشركة.

6- كما كان لطول المدّة في تسوية التعويضات للمتضررين، ونقص الديناميكية التجارية تأثير على المنتجات التأمينية للشركة.

7- الهروب والتخلي لبعض الكوادر عن الشركة والذهاب للعمل في الشركات ذات الرأسمال الخاص وذلك بسبب إرتفاع الأجور فيها.

8- ضعف النمو في منتوج تأمين الأخطار البسيطة في السوق عموما، حيث يعتبر هذا المنتوج من منتجات الإختصاص بالنسبة للشركة ويرجع سبب تدهوره إلى:

* تخلي البلديات والهيئات العمومية عن هذا النوع من التأمين.
* تدهور السياحة في الجزائر بسبب الأوضاع الأمنية.
* تخلي المدارس والثانويات عن القيام بهذا النوع من التأمين.

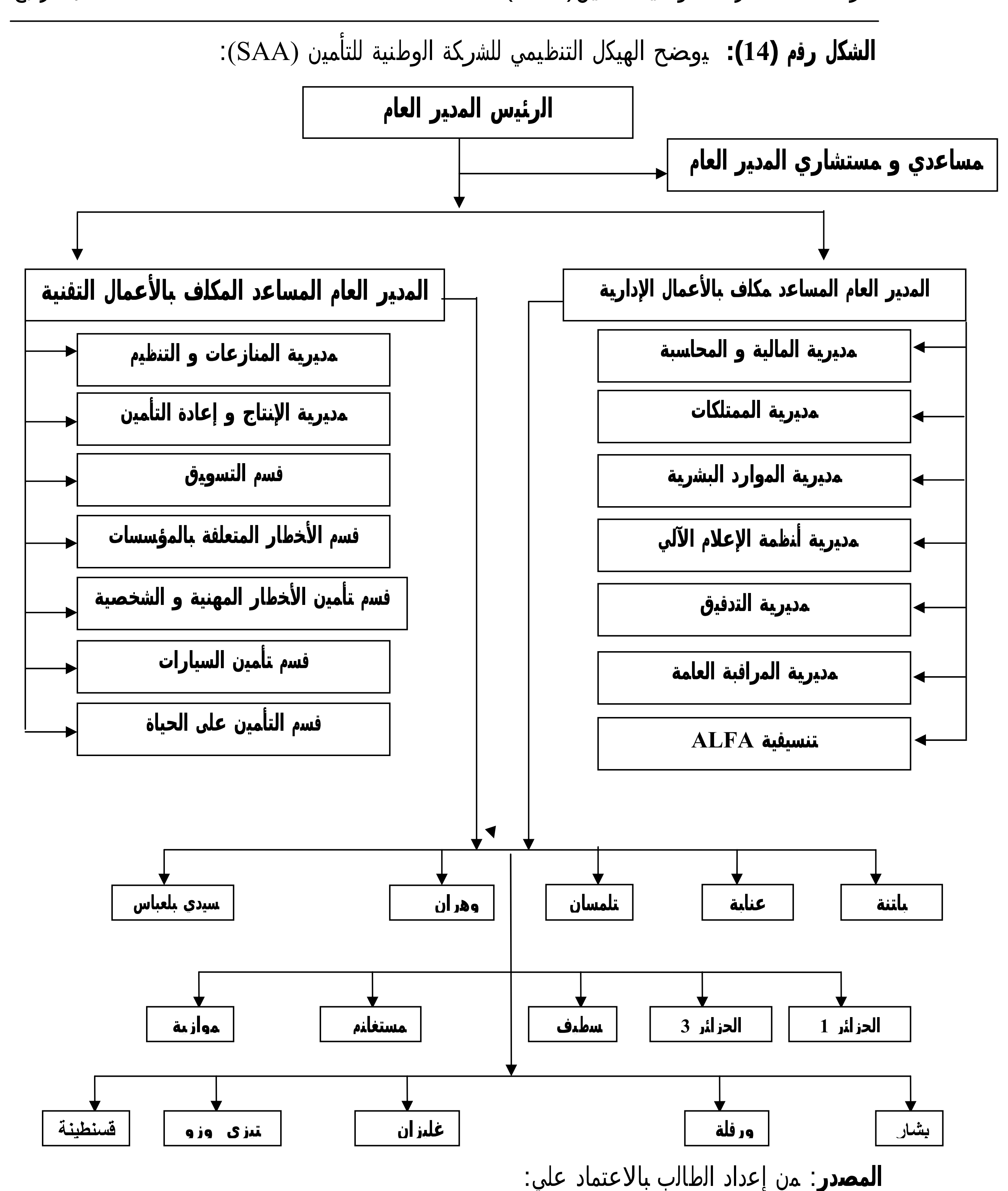
9- إنعدام الخبرة في تسيير العقود الجديدة التي أصدرتها الشركة بعد قيام الدّولة بإلغاء قانون الإختصاص و قانون الإحتكار وإصدار الأمر 95-07 المشجع علي المنافسة بين الشركات التأمينية.

10- كمأنه إذا نظرنا إلي تأمين الأشخاص[1] لوجدنا أنّ الشركة تواجهها العديد من العراقيل وهي:

* العائق الديني؛
* المظهر التقني للعقود؛
* إنكار وشك الجمهور؛
* منح عالية وضعف المداخيل وغياب ثقافة الادخار.

[1] - مليكة محديد، **مرجع سبق ذكره**، ص 242..

الشكل رقم (14): يوضح الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين (SAA):



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد علي:

Le réseau commercial, la sociéte national d'assurance, Alger, 2005, pp 03-5; -07/08/2005,**http://www.saa.dz.com,**/présentation/Réseau national.htm

ثالثا: المنتوج التأميني للشركة الوطنية للتأمين SAA:

تمارس الشركة الوطنية للتأمين (SAA) النشاط التأميني من خلال عرضها لتشكيلة من المنتجات التأمينية منها مايلي:

أ- **المنتوج التأميني المتعلق بالسيارات**: والذي ينقسم إلى تأمينات إجبارية وتأمينات إختيارية.

* **التأمين الإجباري***: إن القانون يفرض على كل مالك لمركبة أن يكون لديه تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية تجاه الأضرار التي تتسبب فيها هذه المركبة للغير.

* **التأمين الإختياري:** وهوعكس النوع الأول، ويتمثل في الضمانات التي يكون للمؤمن له (الزبون)، الحرية في شرائها، وذلك تبعا لإمكاناته المالية ودرجة وعيه بالأخطار التي يكون معرضا لها.

والملاحظ أنّ الشركة الوطنية للتأمين(SAA)، تساهم في تنمية وتطـوير سـوق التـأمينات الجزائرية، خصوصا في فرع (التأمين على السيارات)، وتعتبر هذه الشركة ذات الحصة الكبيرة في هذا الفرع والجدول التالي يبين مقدار حصة الشركة من الإنتاج الإجمالي للتأمين على السيارات.

الجدّول رقم(19): يوضح حصة شركة**(SAA)** من المنتوج الإجمالي للتأمين علي السيارات

الوحدة: المليون دينار جزائري

الإنتاج / السنوات	2001		2002		2003	
حجم إنتاج الشركة من فرع تأمين السيارات / حصتها	4.651340	%52.45	5.065000	%49.32	5.782000	%46.50
الإنتاج الإجمالي للتأمين علي السيارات في السوق	8.868000	%100	1.0268000	%100	1.2434000	%100

المصدر: من إعداد الباحث بإستخدام مخططات التسيير التقديري لسنوات 2001-2002-2003.

❖ نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن حصة شركة لـ SAA من الإنتاج الإجمالي لهذا الفرع فـي سنة 2001 تقدّر بـ 52.45% وهي تمثل حصة كبيرة، برغم من إنخفضاها فـي الـسنوات التاليـة 2002-2003، حيث أصبحت تقدّر بـ 49.23% ، ثم 46.50% ويمكن تفسير هذا الإنخفاض فـي حصتها بإشتداد المنافسة بين هذه الشركة وباقي الشركات الموجودة في سوق التأمين الجزائرية.

* - يتمثل في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير(R.C)، والتي عرّفت إبتداء من01 جانفي 1995 مراجعة في تسعيرتها بـ 30%ثم 40% في سنة 1996

❖ وعند ملاحظة الجدول أدناه، بغرض معرفة مدى مساهمة هذا الفرع (فرع التأمين على السيارات)، في المحفظة الإجمالية للشركة يتبين لنا:

* بأنّ المنتوج التأميني لفرع السيارات يبقي يشكل الحصة الكبرى في المحفظة الكلية للشركة، حيث تتراوح حصة هذا الفرع التأميني بين 71% و69% وهذا خلال الفترة التالية(1999-2003)، بالرغم من التطور الملحوظ لفرع الأخطار المتنوعة.

الجدول رقم(20): يبين مقدار وحصة فرع التأمين على السيارات من الإنتاج الإجمالي.

الوحدة: بالمليون دينار جزائري

السنوات / الفرع التأميني	1999		2000		2001		2002		2003	
	%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع	%	المجموع
تأمين السيارات	%70.33	4579.79	%71.28	4584.42	%69.26	4651.34	%69.17	5065	%69.77	5782
تأمين الأخطار المتنوعة	%19.50	1269.94	%18.59	1196.06	%19.73	1324.87	%19.93	1460	%19.33	1607
تأمينات أخري	%10.17	662.02	%10.11	650.34	%10.99	738.6	%10.88	797	%10.9	898
المجمـــوع	%100	6511.75	%100	6430.82	%100	6714.81	%100	7322	%100	8287

المصدر: من إعداد الباحث بإستخدام مخططات التسيير التقديري لسنوات 1999-2000-2001-2002-2003.

❖ لمزيد من الدراسة والتحليل لهذا الفرع، سوف نقوم بعرض جداول تبين لنا حجم العقود المكتتبة والأقساط المحصلة لفرع التأمين على السيارات، ّالذي يتركب من نوعين من الضمانات.

* الضمانات الإجبارية التي تغطي المسؤولية المدنية لسائق المركبة(RO).

* الضمانات الاختيارية التي تغطي مجموعة من الأخطار كـ (السرقة، كسر الزجاج....إلخ) أو ما يعرف بـ (RNO).

✓ **تحليل حجم العقود المكتتبة لكل من الضمانات الإجبارية والاختيارية:** نتناول هذا العنصر فيمايلي:

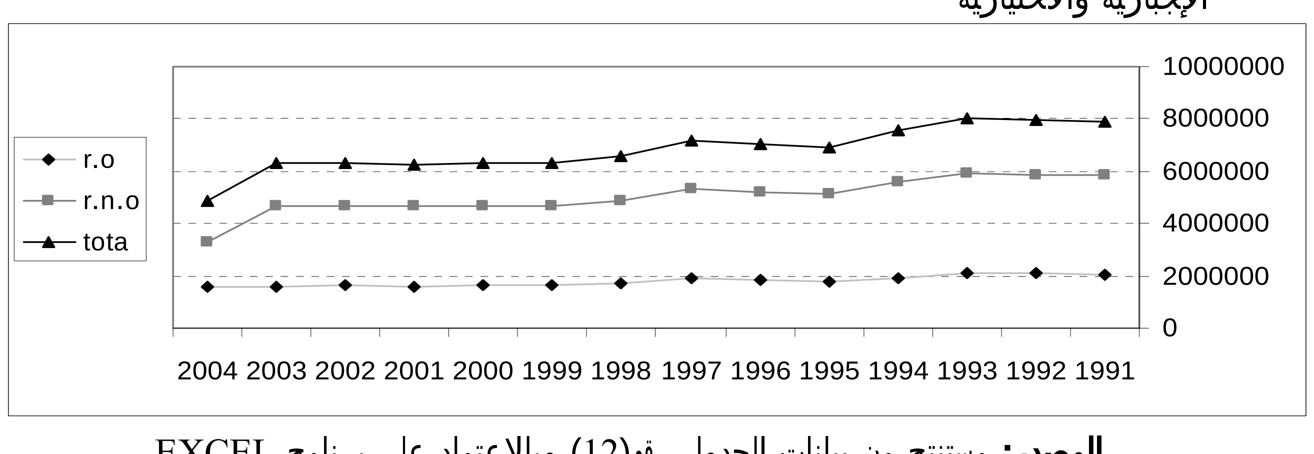
الجدول رقم(21): يبين حجم العقود المكتتبة للضمانات الإجبارية والاختيارية

الوحدة: بألف دينار جزائري

السنوات	العقود R.O	العقود R.N.O	المجموع
1991	2.029.114	5.837.842	7.866.956
1992	2.086.887	5.862.597	7.949.484
1993	2.130.801	5.901.222	8.032.023
1994	1.920.364	5.624.814	7.545.178
1995	1.809.144	5.118.350	6.927.494
1996	1.870.708	5.179.272	7.049.980
1997	1.880.443	5.316.172	7.196.615
1998	1.693.911	4.879.896	6.573.807
1999	1.662.662	4.681.045	6.343.707
2000	1.639.468	4.667.975	6.307.443
2001	1.598.715	4.644.492	6.243.207
2002	1.647.609	4.688.937	6.336.546
2003	1.608.227	4.685.170	6.293.397
2004	1.571.775	3.320.273	4.892.048

المصدر: مستنتج من مخططات التسيير التقديري لسنوات 1991-2004

الشكل رقم(15): يبين تطور حجم إكتتاب العقود لفرع التأمين على السيارات لكل من الضمانات الإجبارية والاختيارية



المصدر: مستنتج من بيانات الجدول رقم(12) وبالإعتماد علي برنامج EXCEL.

نلاحظ من خلال الجدول والبيان أعلاه أن السلسلة التي تمثل مجموع العقود المكتتبة وهذا للضمانات (الإجبارية والإختيارية)، كانت في البداية مستقرة تقريبا خلال الفترة مابين 1991 إلى أواخر سنة 1994.

ولكن ومع بداية سنة 1995، التي تعرف بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين فيها تغيرات عميقة، أدت إلى إلغاء إحتكار الدّولة لقطاع التأمين وذلك بصدور الأمر 07-95 المؤرخ في 25جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، والذي ينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر.

وهو ما سمح بإنشاء عدّة شركات وطنية وأجنبية للتأمين، أصبحت تنافس شركة لـ SAA في هذا المنتوج، وهو ما أدى إلى إنخفاض في حجم العقود المكتتبة.

وعليه فإن الضمان الإجباري أصبح لا يحتل (بالنسبة لـ SAA) في سنة 2003 سوي 25.55% من مجموع العقود المكتتبة أي 1608227 عقد، في حين تمثل نسبة العقود المكتتبة للضمان الإختياري 77.44% أي مايقدربـ 4685170 عقد.

والشيء الملاحظ هنا، أن نسبة الضمانات الإجبارية أقل من نسبة الضمانات الاختيارية، وهو ما يبرز لنا درجة وعي المؤمن له بالأخطار المحيطة به، وسعيه لتفاديها بإكتتاب الضمانات الإختيارية.

✓ **تحليل حجم الأقساط المحصلة لكل من الضمانات الإجبارية والاختيارية**: نتناول هذا العنصر وفق مايلي:

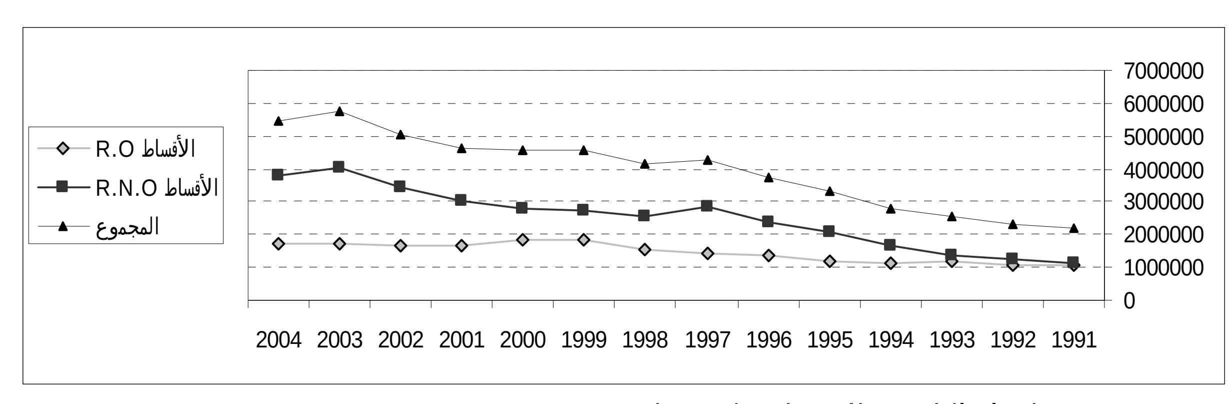
الجدول رقم (22): يبين حجم الأقساط المحصلة لكل من الضمانات الإجبارية والاختيارية

الوحدة: بألف دينار جزائري

السنوات	الأقساط R.O	الأقساط R.N.O	المجموع
1991	1.085.106	1.121.789	2.206.895
1992	1.072.574	1.238.045	2.310.619
1993	1.179.204	1.386.241	2.565.445
1994	1.109.766	1.677.483	2.787.249
1995	1.212.648	2.088.369	3.301.017
1996	1.347.806	2.398.749	3.746.555
1997	1.430.684	2.832.335	4.263.019
1998	1.567.123	2.577.683	4.144.806
1999	1.864.057	2.715.735	4.579.792
2000	1.810.113	2.774.309	4.584.422
2001	1.643.787	3.007.555	4.651.342
2002	1.632.236	3.433.395	5.065.631
2003	1.734.306	4.047.478	5.781.784
2004	1.695.000	3.773.000	5.468.000

المصدر: مستنتج من مخططات التسيير التقديري لسنوات 1991-2004.

الشكل رقم(16): يبين تطور حجم الأقساط المحصلة لفرع التأمين على السيارات لكل من الضمانات الإجبارية والاختيارية.



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد علي برنامجExcel.

نلاحظ من خلال الجدول والبيان أعلاه، أنّ المجموع الإجمالي للأقساط في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، بالرغم من النقصان في حجم العقود المكتتبة في بعض السنوات ويمكن تفسير ذلك بـ :

- الدّور الذي لعبته وزارة المالية بقيامها بمراجعة تسعيرة الأخطار الإجبارية (المسؤولية المدنية) إذ إرتفعت هذه الأخيرة في 01 جانفي 1995 بنسبة 30%[1].
- كما أنّ لتجديد الحظيرة الوطنية للسيارات دور في زيادة المجموع الإجمالي للأقساط لهذا الفرع
- وعموما نلاحظ أن درجة وعي المؤمن لهم، ورغبتهم في المحافظة على مراكبهم من عدّة أخطـار كالسرقة، التصادم، وإلي ذلك من الأخطار أخرى هي السبب الحقيقي في تزايـد الحجـم الإجمـالي للأقساط ولكن لاحظنا أن الشركة في سنة 1998 شهدت تراجع في مجموع أقساطها الإجمالي بـسبب الإرتفاع في تسعيرة الضمانات الإختيارية وقد حاولت معالجة ذلك بتهيئة تسعيرات جديـدة ومعدّلـة شرعت في التعامل بها في 01 جانفي 1999 وهي تخص الضمانات الإختيارية التالية:

- ضمان (التأمين الشامل):

إن معدل القسط المطبق هو5% من قيمة المراكب الجديدة وهذا بدلا من 7% و11.20% المطبقة سابقا وهذا حسب قوة أحصنة للمركبة.

- ضمان أضرار التصادم للقيمة التجارية:

إن معدّل القسط المطبق هو 3%من القيمة التجارية للمركبة وذلك بدلا من 4.5% و 7.20% المطبقة سابقا حسب قوة أحصنة المركبة.

[1]-Plan de gestion prévisionelle , sociéte nationale D’assurance, 1996, P 06.

ب- المنتوج التأميني المتعلق بالأخطار المتنوعة: وعموما فإنّ هذا المنتوج يتركب من فرعين هما:

*** الفرع الأول:** منتوج تأمين الأخطار البسيطة.

*** الفرع الثاني:** منتوج تأمين الأخطار الصناعية.

وعليه فإنّ كل منتوج يتكون من مجموعة من العقود فنجد أنّ:

1- **منتوج تأمين الأخطار البسيطة**: والملاحظ أنّ هذا المنتوج التأميني يتركب من عدّة أنواع من العقود يمكننا ذكرها: عقد تأمين المسؤولية المدنية العامة؛ عقد تأمين الحريق؛ عقد تأمين السرقة؛ عقد انكسار الزجاج؛ تسربات المياه؛ الأخطار المتعددة المتعلقة بالسكن؛ الأخطار المهنية؛ تأمينات القروض. وتعتبر الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، ذات إختصاص في هذا المجال، والجدول أدناه يبين لنا حجم العقود المكتتبة في هذا الفرع والأقساط المحصلة في هذا المنتوج التأميني.

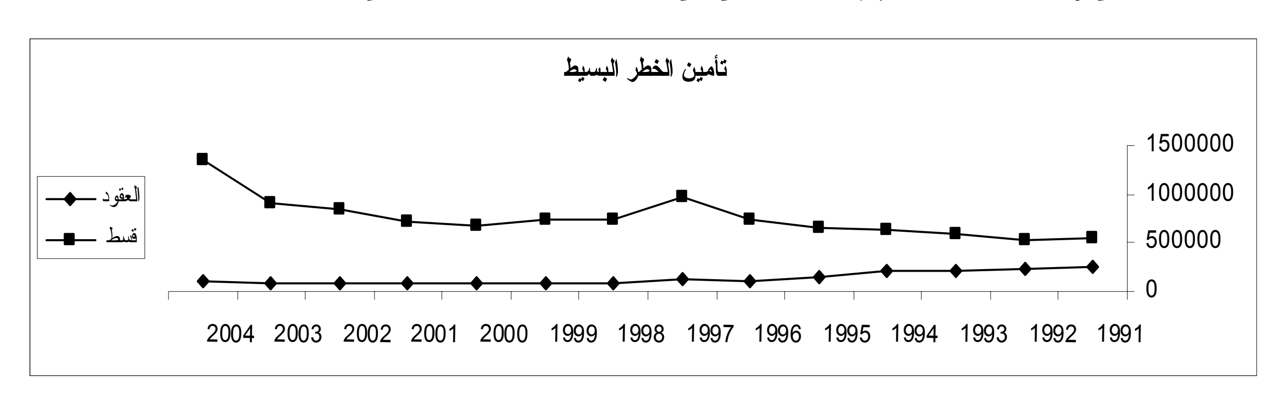
الجدول رقم(23): يبين حجم العقود المكتتبة والأقساط المحصلة للأخطار البسيطة.

الوحدة:ألف دج.

السنوات	مجموع العقود	مجموع الأقساط
1991	254.364	554.527
1992	239.914	521.437
1993	203.421	583.447
1994	220.371	628.092
1995	141.857	646.638
1996	114.928	734.983
1997	127.884	963.503
1998	87.092	738.088
1999	80.811	734.628
2000	78.293	677.512
2001	79.069	725.531
2002	76.464	836.804
2003	75.963	9.032.279
2004	109.597	1.344.444

المصدر: مخططات التسيير التقديري لسنوات 1991- 2004.

الشكل رقم(17): يبين حجم إكتتاب العقود والأقساط المحصلة للأخطار البسيطة.



المصدر: مستخلص من بيانات الجدول بإستخدام برنامج EXCEL.

❖ **تحليل حجم العقود المكتتبة والأقساط المحصلة لفرع الأخطار البسيطة**:

✓ **تحليل لحجم العقود المكتتبة لفرع الأخطار البسيطة**: نتناول هذا العنصر وفق مايلي:

نلاحظ من خلال البيان أعلاه، أنّ السلسلة التي تمثل حجم العقود المكتتبة لفرع الأخطار البسيطة هي في تدهور من سنة إلى أخرى حيث كان حجم العقود المكتتبة في سنة 1991 يقدر بـ 254364 عقد وأصبحت في سنة 2003 تقدّر بـ 75963 عقد.

ويمكننا إرجاع أسباب النقصان في حجم العقود المكتتبة إلى عدّة عوامل منها:

* عامل المنافسة والذّي أدى إلى ظهور عدّة شركات منافسة لهذه الشركة وذلك بعد صدور الأمر 95-07 في 25 جانفي2005.

* إنّ العامل الثاني الذّي أثر على إكتتاب العقود في هذا النوع من الخطر هو إحتكار الدّولة للقطاع التأميني وكذلك تخصص كل شركة في منتوج من المنتجات التأمينية والذّي ألغي بالقانون رقم 88-1 والصادر في 12-01-1988 وعليه فقد أثرت سنوات الإحتكار على الشركة الوطنية للتأمين(SAA) من خلال إحجام طالبي التأمين عن منتجات الشركة التأمينية خلال سنوات المنافسة خصوصا بعد سنة 1995.

والملاحظ أنّ الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، تحاول إستعادة مكانتها في السوق التأمينية وذلك من خلال صرف مبالغ طائلة بهدف تحسين صورتها عند طالبي التأمين وهو ما جعل نتائج الشركة تتحسن في سنة 2004 وذلك من خلال زيادة حجم العقود المكتتبة في هذا المنتوج التأميني والتي أصبحت تقدّر بـ 109597 عقدًا بعدما كانت تقدر بـ 75963 عقدًا في سنة 2003.

* تدني القدّرة الشرائية لمستهلكي التأمين.

✓ **تحليل لحجم الأقساط المحصلة لفرع الأخطار البسيطة**:

نلاحظ من خلال البيان أعلاه، أنّ الأسباب المؤدية إلي زيادة الأقساط المحصلة في فرع الأخطار البسيطة بالرغم من النقصان في حجم العقود المكتتبة يمكننا إرجاعه إلى:

التعديل المتتالي في تسعيرة الأخطار التي تمس العقود المكونة لهذا المنتوج التأميني؛ فمثلا: كانت تسعيرة عقد التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالسكن تقدّر بـ 250.00 دج وهي تقدّر حاليا بـ 1250.00 دج.

2- منتوج تأمين الأخطار الصناعية: ويتكون هذا المنتوج التأميني من عدّة عقود تأمينية ويمكننا ذكرها:

* عقد المتعلق بخسارة الإستغلال؛
* عقد المتعلق بجميع الأخطار التي تتعرض لها الآلات الورشات؛
* عقد الحرائق والإنفجارات؛
* عقد أخطار التركيب؛
* أخطار الإعلام الآلي؛
* المسؤولية المدنية العشرية؛
* الأخطار الصناعية والتجارية؛
* أخطار التخريب والإرهاب؛
* المسؤولية المدنية العشرية؛
* المسؤولية المدنية العامة؛

وقد أصدرت الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، هذا المنتوج التأميني بعد إلغاء الدّولة لقانون الإختصاص سنة 1988وعموما فإنّ نتائجه في تزايد مستمر من سنة إلي أخرى[1].

ج- **المنتوج التأميني المتعلق بالأشخاص**: تحتل الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، مركز الصدارة في هذا المنتوج ولايزال هذا المنتوج التأميني غير مستغل إستغلالا تاما ويمكن ذكر أهم العقود المكونة لهذا المنتوج التأميني:

* عقد التأمين الجماعي؛
* عقد التأمين على الحياة؛
* عقد التأمين على الحوادث الفردية؛

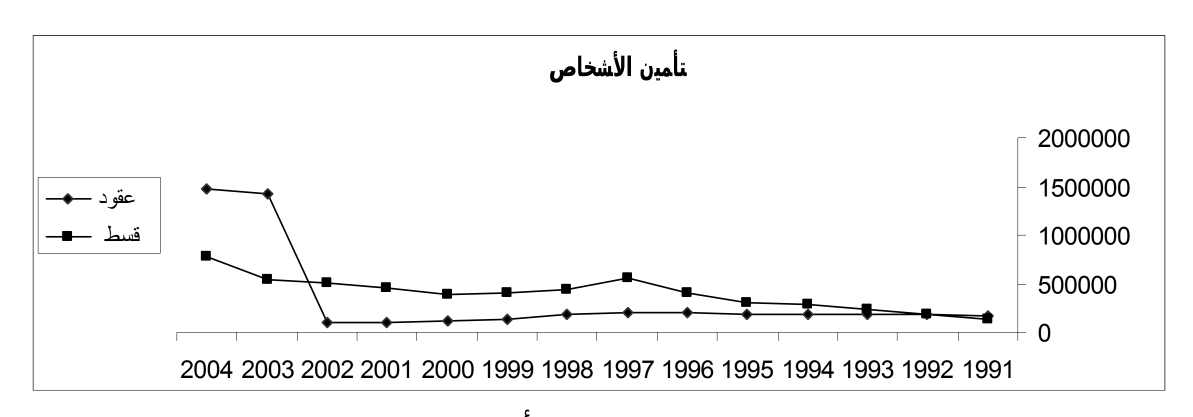
[1]-Abdelmadjid.massaoudi,la branche I.A.R.D ,**La bulletin des assurances**,Le conseil national des assurances, N°03,octobre 2004,p01.

* عقد التأمين على التقاعد الإضافي الفردي؛
* عقد التأمين على التقاعد الإضافي الجماعي؛

وقد أصدرت الشركة عقد تأميني جديد ينتمي إلى هذا المنتوج يطلق عليه"**التأمين على السفر**"[*] و الذّي يتميز بأنه بأنه إجباري وهو مفروض من طرف السفارات للحصول على التأشيرات.

وعموما فإنّ منتوج التأمين علي الأشخاص في تطور مستمر من سنة إلى أخرى والشكل أدناه يبين ذلك.

الشكل رقم(18): يبين الأقساط والعقود لمنتوج تأمين الأشخاص.



المصدر: مستخاص من برنامج EXCEL إستناداً إلى معطيات سابقة.

✓ **تحليل لحجم العقود المكتتبة لفرع التأمين علي الأشخاص**:

إنّ منتوج التأمين على الأشخاص كان في البداية في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى والسبب في ذلك يرجع إلى قيام الدّولة بإلغاء الرسم علي القيمة المضافة(TVA)، وكان ذلك بطلب من الشركة الوطنية للتأمين وذلك حتى سنة 1998 أين عرّف حجم العقود المكتتبة تدهورا فأصبحت تقدّر بـ 18453عقداً وأستمر هذا المنتوج في حالة تدهور حتي سنة 2002 أين أصبح حجم العقود المكتتبة في هذا المنتوج يقدر بـ 100243 عقداً ويمكننا إرجاع أسباب هذا التدهور إلى:

* عدم قيام رجال التسويق في الشركة بدورهم من خلال إبراز مزايا ومنافع هذه العقود لطالبي التأمين.

* تدني القدرة الشرائية لمستهلكي هذا المنتوج التأميني.

* الحرج النفسي الكبير ومحاولة الإبتعاد عن هذا العقد من طرف مجتمع المؤمنين وذلك بإعتباره من العقود التي تتنافى مع الرؤية الشرعية.

[*]- التأمين على السفر والذّي يطلق عليه بـ assurance de voyage.

لكن الشيء الملاحظ أنه بعد سنة 2002 حدث تحسن في إكتتاب العقود لهذا المنتوج التأميني ويرجع ذلك إلي:

* فرض السفارات لإجبارية " عقد التأمين علي السفر" وذلك للحصول علي التأشيرات[1].

والملاحظ أنّ تسعيرة العقود المتعلقة بمنتوج التأمين علي الأشخاص قد تمّ إعادة النظر فيها في سنة 1998 وهو ماأدى إلى الزيادة في حجم الأقساط المحصلة.

وعموما فإنه بالإضافة إلى هذه المنتجات التي ذكرناها نجد أنّ الشركة أصدرت عدّة منتجات جديدة بعد إلغاء قانون الإختصاص في سنة 1988 منها:

- منتوج تأمين الأخطار الصناعية.
- منتوج تأمين النقل.
- مع بداية إهتمام الدّولة بالقطاع الفلاحي أصدرت الشركة الوطنية للتأمين منتوج تأمين الأخطار الفلاحية في سنة 2001 وقد تمّ عقد إتفاقية في هذا إطار كذلك بين الشركة الوطنية للتأمين و بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) [2].
- المنتوج التأميني المتعلق بالكوارث الطبيعية (CAT-NAT)، وقد أصدرت الشركة هذا المنتوج بعد حدوث زالزال 21 ماي 2003 بالجزائر العاصمة وهو ماأدى إلي قيام الدولة بفرض إجبارية هذا المنتوج بداية من سنة 2004 وذلك من خلال المراسيم[3].

والملاحظ أنّ العقود التأمينية بصفة عامة يغلب علي إكتتابها الطابع الإجباري في سوق التأمين الجزائرية.

سنتناول في المبحث الموالي، إحدى الأدوات النظرية التي ستساعدنا في تحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة موضوع الدراسة، وسنتطرق إلى (مصفوفةB.C.G)،(مصفوفةA.D.L)، مصفوفة (MCKINESY)؛ كما سنقوم بالمقارنة بين هذه الأدوات النظرية الثلاث.

---

[1]- Saïda azouz, La culture de l'assurance est tributaire de la culture du risque **, Le soir d'Algérie** , 17-10-2005,P05 ; Aggar salim , le conseil national d'assurance : Le crédit auto et l' assitance - voyage souvent les assurances, **le horizons**, 17-10-2005,P04.

[2] -Revue, **BADR info**, N°39, 2004, Banque de l'algriculture et du dévelopement Rural, P05.

[3]-ر.ع ، **التأمين علي الكوارث الطبيعية إجباري بداية من أول سبتمبر،** جريدة الخبر، مرجع سبق ذكره، ص01.

المبحث الثاني: أدوات التحليل الإستراتيجي

أولا: مصفوفة مجموعة بوسطن الاستشارية (BCG):

وهي أول طريقة إتخذها المحللون كوسيلة لتحديد الوضعية الإستراتيجية لمختاف الأنشطة الثانوية للمؤسسة وهي تهدف لتطبيق الإستراتيجيات في إطار تنافسي والشيء الملاحظ علي طريقة BCG وجود مستويين إثنين:

- **المستوى الأول**: متعلق بميدان النشاطات أي الإزدواجية (سلعة/سوق) فمثلا: سوق السيارات يقدم له منتوج تأمين السيارات.

- **المستوى الثاني**: يتعلق بالمؤسسة بصفة عامة أي بمجموعة من أوراق الأعمال (portefeuille d'activités):

لذلك سوف نعرض منحنى التجربة (la courbe d'expérience) ثمّ تحليل أوراق الأعمال وأخيرا نقوم بإظهار إيجابيات هذا المنهج.

1- **منحني التجربة** (la courbe d'expérience)[1]: قدمت فكرة منحني الخبرة من طرف المجموعة الإستشارية ببوسطن (BCG) في منتصف السيتينات أثناء قيامها بدراسات عن التكلفة والسعر. ويشتق منحنى الخبرة من الفكرة التي تنادي بأنه كلما زادت الخبرة من خلال زيادة الإنتاج ، تنخفض التكاليف.

ويعتبر أثر التجربة إذن ملاحظة إحصائية للعلاقة بين التكلفة الوحدوية والتجربة التي تتجسد في الإنتاج المتراكم بالمؤسسة. بمعنى أنه كلما ضوعف الإنتاج، تنخفض تكلفة الوحدة بمقدار معين.

ومن الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة نذكر: اقتصاديات السلم، وتكاليف الشراء والإنتاج، وأثر التأهيل (L'effet d'aprentisage)، والإبداع التكنولوجي[2]؛ وعليه فإن هذه الأداة تعني

إذن أنّ المنافس الذي يكون له أكبر إنتاج متراكم، يتمكن من الحصول على ميزة في التكاليف، إلاّ أنّ« المؤسسة التي تستعمل أثر التجربة في إنجاز إستراتيجيتها، تفقد الكثير من قدرتها على التأقلم مع السوق والمنافسين، لأن البحث المستمر عن توسيع حصة السوق، يفقدها جزء من مرونتها »[3]. وعليه فإننا نستطيع إدراك هذا المنحني على أساس مستويين:

[1] -Michel marshesnay, **Stratégie du diagnostic a la déscision industrielle**, OPU, alger, 1988, p189.
[2] -Hamadouche(A), **Méthodes et outils d'analyse stratégique**, édition chiheb, Alger, 1997, P70.
[3] -Pascal Laurent et François Bouard, **économie d'entreprise**, les éditions d'organisation, tome2,1997,pp120-131.

- **المستوى الأدنى**: الذي يشير إلى أنه كلما تراكم الإنتاج لسلعة ما كلما إنخفض وقت العمل المخصص لها، هذا يعني أنّ المنحني يظهر المهارة المتزايدة للعمل.

- **المستوى الأعلى**: وهو المستوى الذي يظهر في العلاقة بين تكلفة الإنتاج وكمية الإنتاج المتراكمة، حيث أنه بإدخال كل التكاليف (مثلا: إبداع، بحث، تسويق، إنتاج، الاستثمار، الإدارة.......الخ) نصل إلى العلاقة الرياضية التالية:

إنّ الصيغة الرياضية التالية هي:

$$c_t = c_0 \left(\frac{v_t}{v_0} \right)^{\lambda}$$

ونقوم بالحسابات من خلال التحويل اللوغاريتمي:

$$\log(c_t) = \log\left[c_0 \left(\frac{v_t}{v_0} \right)^{\lambda} \right] \Leftarrow c_t = c_0 \left(\frac{v_t}{v_0} \right)^{-\lambda}$$

$$\log(c_t) = \log(c_0) - \lambda \log(\frac{v_t}{v_0}) \Leftarrow \log(c_t) = \log(c_0) + \log(\frac{v_t}{v_0})^{\lambda} \Leftarrow$$ حيث:

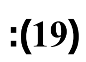
c_t : التكلفة الحالية للإنتاج (إلى يوم t) التي تناسب v_t الوحدة المنتجة.

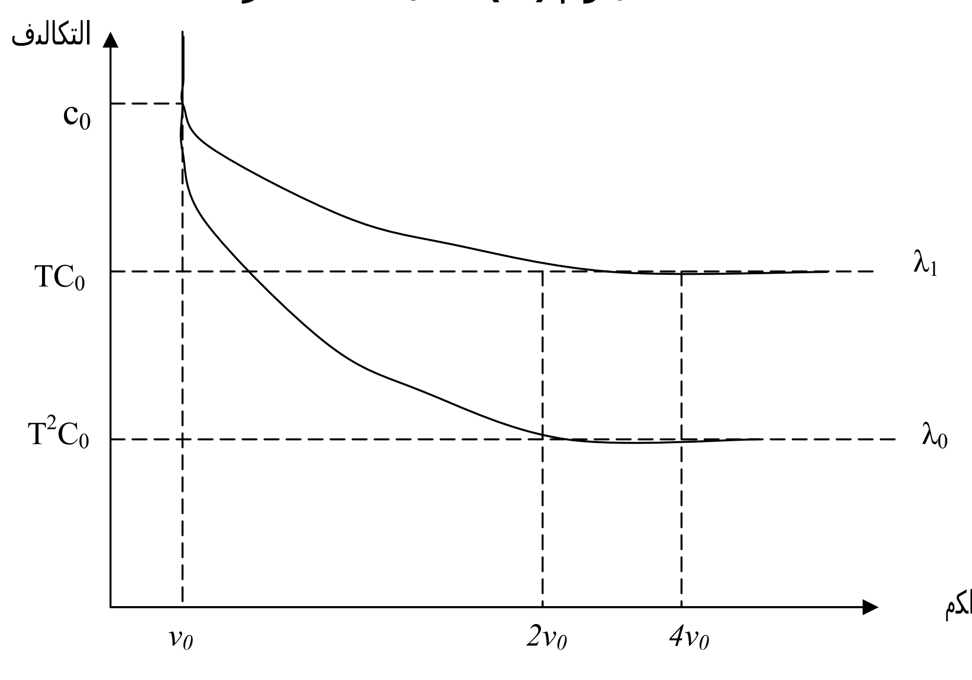
c_0 : التكلفة الحالية للإنتاج (في اليوم صفر مرحلة إبتداء العمل)، التي تناسب v_0 (الوحدة المنتجة).

v_t : الإنتاج المتراكم إلى اليومt: التجربة الماضية.

v_0 : الإنتاج المتراكم في التاريخ السابق: التجربة الماضية.

λ : نسبة التجربة.

الشكل رقم  **(19):** يبين منحنى التجربة



المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، **اقتصاد وتسيير مؤسسة،** ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 148.

إنّ الشيء الملاحظ من خلال الشكل أعلاه أنه كلما ضوعف الإنتاج ($2v_0$)، تنخفض التكلفة الوحدوية بنسبة معينة هي T ومن هذا المنطلق فإنّ المنتج الذي يحقق أكبر حجم إنتاجي سيستحوذ على أعلى حصة في السوق لأنه يحقق أقل تكلفة، ويصبح بذلك قائداً (Leader)، ولن تكون الشركات المنافسة في وضع تكاليف أفضل مقارنة بالشركة القائدة، إذا لم تتمكن من تحقيق حصة في السوق تمكنها من زيادة الخبرة التراكمية والتحرك لأسفل منحني التكلفة بشكل أسرع.

أ- مزايا وسلبيات منحني التجربة:

- **مزايا منحني التجربة**:

- تسريع عمليات الإنتاج فمثلا بسبب التكرار تصبح الحركة سهلة جدّا وهذا من جراء التجربة المكتسبة.
- تحسين أسلوب الإنتاج بفضل تحقيق المراقبة المتكررة للعمليات.
- إعادة إعداد السلعة لتسهيل صنعها.

وعموما فإن كلّ هذه المزايا التي يقدّمها منحنى التجربة لها علاقة بالمعايير التي تسهل التخصص للقوى العاملة وتؤدي بالتالي إلى إرتفاع الإنتاجية.

- **سلبيات منحني التجربة**:

تعرض منحنى التجربة لعدّة إنتقادات، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- إنّ أثر منحنى الخبرة يتضأل عبر الزمن، ففي المراحل الأخيرة من تشبع المنتج فإنه يستغرق زمنا أطولا؛ لمضاعفة الحجم التراكمي عن المراحل الأولى.
- كمأنّ التخصص في المنتجات (التميز)، أو أسواق معينة وطلب أسعار مرتفعة يمّكن المؤسسة من تحقيق أرباح رغم صغر حصة سوقها.

بالرغم من كلّ هذه الانتقادات إلاّ أنّ هذا الأسلوب من الممكن أنّ يعطي للمؤسسة صورة واضحة فيما يخص التكاليف وكيفية تطورها مقارنة بالإنتاج عبر الزمن.

2- **تحليل ملفات الأعمال بإستخدام طريقة (B.C.G**)[2]: إنّ هذه الطريقة تستند إلى عنصرين هما:

- معدل نمو القطاع.
- حصة السوق النسبية.

* **معدل نمو القطاع**: وهو مؤشر يدل عن مدى جاذبية السوق يتمثل هذا المعدل في مجموع المبيعات للمنتوج (أو مجموعة المنتجات)، مـن طرف جميع المؤسسات فـي ميـدان النـشاط الإسـتراتيجي (D.A.S)[*]؛ وعليه فإن طريقة (B.C.G)، تميز بين هنا بين حالتين:

- **الحالة الأولي:**

عندما يكون معدل نمو القطاع ضعيف فهذا يعني أنّ جاذبية القطاع السوق لا تولد فائدة ويكون إنتاج المؤسسة ضعيف، ولا يولد فائدة ويكون إنتاج المؤسسة ضعيف، ولا تستطيع المؤسسة تقـديم تدنيـة تكاليفها من خلال إستراتيجية الحجم، ويكون فيها السوق مصدر للمخاطر، لأنّ تدنية التكاليف غيـر ممكنة ويستخدم المنافسون إستراتيجية "الحرب السعرية".

- **الحالة الثانية:**

عندما يكون معدل نمو القطاع قوي فهذا يعني أنّ جاذبية السوق تكون قوية وتولد فائدة، ويكون نمـو الإنتاج قوي بالنسبة للمؤسسة وفي المقابل تحدث تدنية التكاليف بفعل أثر التجربة الممكنة (فـي هـذه الحالة السوق مصدر لخلق الفرص).

* **حصة السوق النسبية**: إنّ قوة المؤسسة وضعفها يتم قياسها بمتغيرة واحدة وهي حـصة الـسوق النسبية التي يتم قياسها بقسمة حصة المؤسسة من السوق لمنتوج معين وحصة المنافسين في الـسوق

[1]- نبيل مرسي خليل، **التخطيط الإستراتيجي**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1994، ص 197.

[2] - Pascal. Laurent et François bouard**, Op.cit**, p 132.

[*] - Domaine stratégique d'activité

وهذا لنفس المنتوج؛ فمثلا: إذا كانت مؤسسة لديها حصتها من السوق تقدر بـ 20%وتقـدر حـصة المنافسين المهمين بـ 40% من السوق فتكون حصة السوق النسبية تقدّر بـ 0.5.

إنّ طريقة (B.C.G)، تميز بين حالتين هما:

- الحالة الأولى:

عندما تكون الحصة السوقية للمؤسسة ضعيفة، هذا يعني أنّ الإنتاج المتراكم لهذه المؤسـسة ضـعيف والتكاليف المتعلقة بهذا المنتوج مرتفعة مقارنة بمنافسيها، وعليه تكون الوضعية التنافـسية للمؤسـسة ضعيفة (متدنية).

- الحالة الثانية:

على عكس الحالة الأولى، هنا تكون الحصة السوقية النسبية للمؤسسة قوية، هذا يعني أنّ الوضعية التنافسية للمؤسسة قوية و التكاليف تكون منخفضة.

بعد التعرف علي كل من معدل نمو القطاع والحصة السوقية النسبية للسوق تتكون B.C.G من أربعة أنشطة مبينة في الشكل أدناه.

الشكل رقم (20): يبين لنا مصفوفة(B.C.G)



المصدر: ناصر دادي عدون، **الإدارة والتخطيط الإستراتيجي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 106.

من خلال الشكل أعلاه نتعرف على أربعة مجموعات التي تكون المـصفوفة (B.C.G) ، المـربعين على الجهة اليمنى منه تتمثل في النشاطات ذات نسب السوق أقل من 1 وهذا يعني أن هذه النـشاطات لها على الأقل منافس أكبر منها ، أمّا المربعين الآخرين على الجهة اليسرى منـه فهـي تتمثـل فـي النشاطات ذات نسب السوق الأكبر من 1 أي أنها تتمتع بنصيب سوق مرتفع ، بمعنى أنها تتمتع بإنتاج متراكم وبالتالي الأكثر خبرة وتجربة والأقل تكاليف والأكثر هوامش ربح.

ويمكننا القول بأن نشاطات المؤسسة تتوزع إلى أربـع مجموعـات المبيـنة فـي المـصفوفة (B.C.G)، ونتيجة لوضعية مختلف أنشطة المؤسسة، يتم التوجه إلي إتخاذ إستراتيجية مناسـبة لكـل مجموعة من المجموعات الكبرى الأربعة.

- **الأنشطة النجمة**: وتمتاز هذه الأنشطة بنمو كبير وبحصة معتبرة في السوق كما أنها تتحمل تكاليفها وتمول ذاتيا.

- **الأنشطة البقرة الحلوب**: وتمتاز بإمتلاك المؤسسة لحصة معتبرة في السوق وبنمو ضعيف، وهي قادرة على تغطية مصاريف المؤسسة وتعد المورد الأساسي للتمويل الذاتي.

- **الأنشطة المأزق**: وتتميز بنسبة نمو قوية ولكن لها نصيب سوق ضعيف، فهـي تعتبـر كممثـل لمستقبل المؤسسة، في حين أن وضعيتها لا تسمح لها بتحقيق أموال كافيـة وميزانياتهـا فـي جانـب الموارد جد سلبية.

- **الأنشطة البطة العرجاء**: وهي الأنشطة التي تمتاز بضعف مزدوج سواء في حصة السوق أو فـي معدل نمو القطاع و تؤثر هذه الأخيرة على مردودية القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة وعلى مواردها.

و الشيء الملاحظ من خلال الشكل أعلاه،أنّ كل نوع من هذه النشاطات يرتبط بإستراتيجيات مختلفة.

3- **تقييم منهج(B.C.G)**: إنّ لهذا المنهج إيجابيات وسلبيات نذكر منها:

أ- إيجابيات هذا المنهج: إنّ لهذا المنهج العديد من الإيجابيات نذكر منها:

- أنه يعمل علي إدماج بعدين مهمين لإعداد الإستراتيجية وهما المالية والتسويق.
- بعد وضع كل الأنشطة الإستراتيجية في خانات المصفوفة (B.C.G)، يقوم المسير بإلقاء نظرة على توازن مجموع الأنشطة وهو الهدف الأساسي في التحليل الإستراتيجي.
- إنّ طريقة (B.C.G)، تطبق في المحيط المتوسع أو الثابت أو حتي غير مؤكد .
- أنها تسمح بمراقبة إذا ما كانت هناك نشاطات جديدة تستطيع أنّ تعوض النشاطات المتجهة نحو الركود والموت.
- يسمح هذا المنهج للمؤسسة بالبحث عن الفرص المفيدة وبقدرتها على خلق توازن بين نشاطاتها التي تقدم أو تنتج سيولات والتي تستهلكها.

ب- نقائص هذا المنهج: بالرغم من كل المزايا المذكورة فإننا لا نخفي بعض النقائص ومنها على الخصوص.

- الغموض حول منحنى التجربة ولاسيما الأسباب التي تؤدي إلى إنخفاض التكاليف الذّي لايعني دائما إنخفاض التكاليف بسبب تراكم الإنتاج طبيعيا.
- لا يرتكز التحليل إلاّ على الأوضاع الإيجابية بغض النظر عن الحالات المتأزمة.
- إنّ العامل الوحيد الذّي ترتكز عليه هذه الطريقة هو السعر، في حين أنّ هذا المقياس لايصلح في كل القطاعات.

ثانيا: نموذج A.D.L (ARTHUR.D.LITTLE)[1]:

تعتبر هذه المصفوفة الأداة الثانية من حيث الترتيب الزمني في الظهور، فتم إستكشاف هذه الطريقة من طرف مكتب الدراسات الأمريكية، الذّي ظهر كمنافس لطريقة B.C.G وقد تشترك هذه الأخيرة مع الطريقة السابقة في نقاط وتختلف معها في أخري.

وعموما فإنّ هذه الطريقة المبنية علي بعدين أساسيين وهما:

- **درجة نضج القطاع (السوق)**: التي تسمح بقياس الفوائد للقطاع الإقتصادي وكذلك الخطر القطاعي ويتم هنا قياس كثافة الاحتياج الرأسمالي للقطاع؛ ويتم التعرف هنا كذلك علي القطاع الذي يشبه فـي تكوينه دورة حياة المنتوج، ويمتاز بأربعة مراحل (بداية، نمو، نضج، زوال).
- **الوضعية التنافسية للمؤسسة**: إنّ الوضعية التنافسية للمؤسسة في ميدان النـشاط الإسـتراتيجي تعكس قوة المؤسسة مقارنة بمنافسيها.

أ- بناء مصفوفة(A.D.L): للتـمكن من بناء هذه المصفوفة لابد لنا من القيـام بتحديـد المعـايير المكونة لها:

فيما يخص نضج القطاع، نجد أنّ (A.D.L)، تعتبر أنّ القطاع يـشـبه فـي تكـ ـوينه دورة حيـاة المنتوج، ويمتاز بأربعة مراحل (بداية، نمو، النضج، زوال) والجدول أدناه يبين ذلك

[1] - Gérard Garibaldi, **Op.cit**, p284.

الشكل رقم(21): يبين لنـا مصفوفة(A.D.L):

نضج القطاع / الوضعية التنافسية	بدايـة	نـمو	نـضج	زوال
غـالبة				
قـويـة				
مواتيـة				
غير مواتية				
ضعيفة				

Source : Gérard Garibaldi, **L'analyse stratégique**,troiseime édition,2002, paris,France, p285.

*** نضج القطاع (La Maturité du secteur):**

لكي نقوم بتحديد نضج القطاع، بطريقة عامة يمكننا إستخدام الوصف لكل مرحلة وهذا بإستعمال عدّة معايير المبينة أدناه:

- مستوي النمو.
- ثبات التكنولوجيا.
- استقرار الحصص السوقية المحجوزة من مختلف المنافسين.
- تطور عدد المنافسين.
- نضج المستهلكين.

إنّ هذه المرحلة تسمح لنا بوصف السير العادي لأي مرحلة من مراحل حياة المنتج والجدول أدناه يبين لنا ذلك.

الجدول رقم(24): يبين نضج القطاع

معايير	**بداية**	**نمو**	**نضج**	**زوال**
معدل نمو السوق	أكثر إرتفاع في معدل النمو السوق	معدل نمو السوق أقل إرتفاع لكنه جيد	نمو أقل أو يساوي PNB	نمو ضعيف جد
احتمال النمو	غير مقبول / غير معروف	غير مقبول / غير معروف	مقبول إجمالا/ معروف	مقبول/ معروف جدّا
ربح المنتوج	قليل التوسع	موسع جدّا	ترشيد موسع	توسيع أو تضييق القطاع
ثبات الحصص السوقية	غير ثابت	الثبات بالتدرج	ثابت	جد ثابت
ثبات العملاء	غير ثابت	أكثر ثبات	أقل ثباتا	
سهولة الحصول علي القطاع	سـ ـهـ ل	أكثر صعوبة	جد صعب	هادف قليلا
التكنولوجيا	التطور السريع للتكنولوجيا	تطور التكنولوجيا المتزايد	المعرفة/ الوصول لها سهل	معرفة / الوصول لها سهل

المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص161.

*** الوضعية التنافسية[1] (La position concurentielle):**

التي تتمثل في المتغيرة الثانية المكونة لمصفوفة(A.D.L) ، أين المؤسسة تكون شاغلة لقسم إستراتيجي؛ وهو عنصر أكثر تعقيد ولا يمكن تعريفها من خلال معيار واحد وإنّما تعرف بواسطة عدّة معايير وذلك بمقارنتها مع الأداء المحقق من طرف المنافسين ويمكن تعداد هذه العوامل :

- العوامل المتعلقة بالتموين: تتمثل في التكامل العمودي و في وجود عقود المقاولة بالباطن، سعر العملة.
- العوامل المتعلقة بالإنتاج: تتمثل في القدرة علي الإنتاج، الإنتاجية، المرونة الوضعية في الميدان التكاليف، مستوي إتقان التكنولوجيا، الوضعية الجغرافية....إلخ.
- العوامل المتعلقة بالمالية: تتمثل في الهامش الإجمالي، القدرة علي الإستدانة، مستوي الإحتياطات، مستوي الخزينة....إلخ.
- العوامل المتعلقة بالموارد البشرية: تتمثل في نوعية التسيير، درجة التكوين للعمال المستخدمين.....إلخ.
- العوامل المتعلقة بالسياسة التجارية: تتمثل في عملية التوسع في تشكيلة المنتوجات، الحصة السوقية المحصلة، الصورة المسجلة للمؤسسة، العلاقات مع التوزيع....إلخ.

[1] - Gérard Garibaldi, **op-cit**, P287.

بالإضافة إلى معايير أخري المتخصصة حسب نوع القطاع المدروس لتنمية وتطوير القسم الإستراتيجي للمؤسسة؛ وعموما فإن مصفـوفة (A.D.L)، تحدد خمـس وضعيات للمنتوج في السوق، على سلم الوضعية التنافسية وهي:

السيطرة – القوة – القبول – عدم القبول – الضعف وللحصول على وضعية كل قسم إستراتيجي على هذا المحور، لابد من القيام بمايلي:

- التعرف على درجة النضج لهذا القطاع.
- تعيين القائمة المتعلقة بمختلف المعايير التي تسمح بالتعرّف على الوضعية التنافسية.
- القيام بتحليل درجة التحكم في المؤسسة وذلك بإستعمال مؤشرات النجاح في أي جزء إستراتيجي معطى.
- تعيين الوزن النسبي للمؤسسة مقارنة بمنافسيها وهو ما يسمح للمؤسسة بتعيين وضعية القسم الإستراتيجي مقارنة بالمحور العمودي (محور الوضعية التنافسية).

ب- **المناطق الأربعة للمصفوفة (A.D.L) و التوصيات المقدمة:**

الشكل رقم(22): توصيات (A.D.L) حول المناطق الأربعة للمصفوفة

نضج القطاع / الوضعية التنافسية	الانطلاق	النمو	نضج	الزوال
السيطرة				
قوي				
مقبول		النمو الطبيعي	النمو	
عدم القبول			اختياري	إعادة التوجه
ضعيف				الترك

المصدر: عبد الرزاق بن حبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

من خلال المخطط التوضيحي للمصفوفة(A.D.L)، تتضح لنا التوضيحات الإستراتيجية التالية التي ترتكز على التقطيع إلى أربعة مناطق إستراتيجية وهذا في الفضاء المصفوفاتي.

*** المنطقة الأولى (منطقة الترك)**:عندما تكون المؤسسة في وضعية تنافسية ضعيفة والقطـاع الـذي تنشط فيه لا يولد فائدة؛ نلاحظ أنه في هذه الحالة نضج المنتوج تتحصل المؤسسة على حصص سوقية لكن خطر التكلفة الباهضة أكثر زيادة وهذا بإعتبار الحصول على الفائدة.

*** المنطقة الثانية(إعادة التوجه)**: بما أنه في هذه المرحلة كذلك تبقى قدرات المؤسسة ضعيفة إلاّ أنه بالإمكان مع ذلك الإستفادة من إختبار الرفع للأسواق التي تستبدل في النهاية حلقاتهم للمنتجات أو على الأقل تبقي من بين المنافسين المتبقين في المضمار.

*** المنطقة الثالثة (النمو الاختياري)**: إذا كانت أهلية المؤسسة في هذه الحالة جيّدة وتطـور الأسـواق أكثر توقع وهذا من خلال مكانتها في دورة حياة المنتج فإنّ المجازفة المأخوذة من طـرف المؤسـسة تكون ضعيفة نسبيا.

*** المنطقة الرابعة(النمو الطبيعي)**: تكسب المؤسسة في هذه المرحلة أحسن الرهانات لا بصفة مطلقة فحسب لكن مقابل المنافسين لها.

و عليه فإنه يجب التوجه، عمليا في جميع الحالات لتوصيات (A.D.L) ، رغم وجود بعض الأسـواق في بداية دورة حياة إلاّ أنه بإمكاننا الكشف الجيد عن الأخطار للمؤسسة.

*** التقطيع حسب الخانات:**

إنّ مصفوفة (A.D.L) ، تقترح توصيـات جد مفصلة ومتخصصة لكل خانة في المصفوفة وعليه فإنه بإمكاننا أحسن وبدلا عن الخيارات الإستراتيجية المناسبة للرهانات الإقتصادية والمالية المختلفة.

فإنه من المهم كذلك تقريب الإختيارات الإستراتيجية المقترحة أسفله من(A.D.L) لهذه الرهانات. وعليه فإنه بإمكاننا في الواقع إستعادة حساب مهم عن الإحتياجات في رأس المال وهذا من أجل تجاوز القسم الإستراتيجي عن حالة المأزق وعن حالة النجم (المعدل المقترح يقترب من 85%)، و إستخدام مصفوفة (B.C.G)، وكذلك مصفوفة (A.D.L)، تسمح بمعاينة مختلف الإحتياجات في رأسمال وبالتالي الوضعية المشغولة، بالإضافة إلي أنّ المؤسسة تجلب طبعا عدّة تساؤلات حول مقدرة المؤسسة علي إرضاء زبائنها وهذا مهما كان أي إختيار إستراتيجي.

الشكل رقم(23): مصفوفة (A.D.L) والرهانات الإقتصادية

<table>
<tr><th>نضج القطاع
الوضعية التنافسية</th><th>الانطلاق</th><th>النمو</th><th>النضج</th><th>التدهور</th></tr>
<tr><td>المسيطر</td><td></td><td></td><td colspan="2" rowspan="2">توليد السيولة</td></tr>
<tr><td>القوي</td><td colspan="2">الاحتياج للسيولة</td></tr>
<tr><td>المواتي</td><td></td><td></td><td colspan="2" rowspan="2">التوازن</td></tr>
<tr><td>القبول</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>ضعيف</td><td></td><td colspan="2">العجز</td><td></td></tr>
</table>

Source : Gérard Garibaldi, **Op.cit**, p290.

ج- تقييم منهج مصفوفة (A.D.L) :

*** إيجابيات المنهج:**

إنّ مصفوفة (A.D.L)، هي أداة تطبق في مجال أكثر توسع من مصفوفة (B.C.G)، وهي تطبق علي جميع الوضعيات التنافسية خصوصا في القطاعات ضعيفة النمو أو عديمة النمو.

*** سلبيات المنهج:**

تكمن محدودية هذه الأداة في أنها من الصعب أنّ تعطينا قيم ملائمة للمتغيرات المختارة من طرف (A.D.L)، لاسيما فيما يخص الوضعية التنافسية.

ثالثا: طريقة (MCKINSEY)، أو ما يعرف بمصفوفة (جوانب القوة/ الجذب):

وهي ثالث أداة ظهرت في ميدان التحليل الإستراتيجي، حيث تمّ إكتشفها من طرف شركة (GENERAL ELECTRIC) و مستشارتها (MCKINSEY) [1]، وتمتاز هذه الأخيرة بمميزات كبيرة مقارنة بـ (A.D.L, B.C.G) ، وترتكز طريقة ماكينزي في تحليلها علي مبدأين:

*** الوضعية التنافسية:** والتي تتضمن حصة السوق، نوعية المنتجات، التطور التكنولوجي للمؤسسة....إلخ.

*** جاذبية الصناعة أو ميدان النشاط:** والتي يتم قياسها في ضؤ عدّة عوامل منها:

حجم السوق، معدل نمو السوق، ربحية الصناعة، وهيكل المنافسة، وممارسات التسعير وغيرها....إلخ.

[1]- محمد مسن، **التدبير الإقتصادي للمؤسسات**،(الجزائر، منشورات الساحل، 2001)، ص299.

والملاحظ أنّ مصفوفة(MCKINSEY)، (GENERAL ELECTRIC)، يقترحون هـذا التحليـل بإستخدام عدّة معايير وهذا بغرض بناء هذه المصفوفة ويتحقق ذلك من خلال إتباع المنهجية التالية:

- التعرف علي المعايير المؤثرة علي المؤسسة.
- قياس الوزن النسبي لكل عامل مؤثر علي المؤسسة.
- تقييم المعايير من أجل كل قطاع مخصص.
- حساب جذب ميدان النشاط لفائدة القسم الإستراتيجي.
- نفس التحليل فيما يخص عوامل القوة بالنسبة للمؤسسة.
- التعرّف علي عوامل النجاح الرئيسية في القطاع أو ميدان النشاط للقسم الإستراتيجي.
- الوزن النسبي لكل معيار.
- تقييم الوضعية التنافسية للمؤسسة مقارنة بالمعايير الأخري (بمعني درجة إتقان هذه المعايير مقارنة بالمنافسين)
- حساب الجوانب القوة للمؤسسة لكل قسم إستراتيجي.

الجدول رقم(25): يبين كيفية بناء مصفوفة (MCKINSEY)

	جذب القطاع	رهانات المؤسسة (جوانب القوة عند المؤسسة)
اختيار المعايير	المديرية العامة	عوامل النجاح الرئيسية الموجدة في البيئة
ترجيح المعايير	المديرية العامة	مقدمة من طرف القطاع
تحديد السعر(cotation)	القطاع	القسم الإستراتيجي
المعايير	التعرف علي كل قسم إستراتيجي	خصوصية كل قسم إستراتيجي

Source : Gérard Garibaldi, **Op.Cit**, p290.

1- اختيار المعايير المتعلقة بمصفوفة (MCKINESY):

لتسهيل الإنطلاق في التحليلان، بأمكاننا إقتراح عدّة معايير:

* فيما يخص الجذب في القطاع:

- إمكانية وجود نمو في السوق.
- الإحتياجات التمويلية.
- إمكانية وجود مردودية.
- إمكانية التمييز.

والشيء الملاحظ أنّ كلّ من المتغيران، معدل النمو في السوق والاحتياج في التمويل يتميزان بإستراتيجيات الحجم.

وتجدّر الإشارة هنا إلي أنّ إختيار العوامل التي تمّ تقييم جوانب القوة ومدي جاذبية الصناعة علي أساسها وأوزانها النسبية من الممكن أنّ تختلف بإختلاف واحدات الأعمال الإستراتيجية فمثلا: كانت الصورة الذهنية حول المنتوج(Les biens d'équipement)، هي عامل النجاح الرئيسي لميدان النشاط الإستراتيجي.

2- توصيـات مصفوفة (MCKINESY)[1]: في البداية بإمكاننا تقسيم المصفوفة إلي ثلاثة مناطق :(A، B، C)

الشكل رقم(24): مصفوفة (MCKINESY) مقسمة إلي ثلاثة أقسام

جذب القطاع

B	C	C
A	B	C
A	A	B

رهانات المؤسسة

Source : Gérard Garibaldi, **Op.Cit.**, p299.

- منطقة (C): التوظيف من أجل تأمين النمو في المستقبل.
- منطقة (B): تعظيم نتائج الإستغلال في الأوجه المختارة.
- منطقة(A): تعظيم(cash-flow)، أو بالأحرى عدم التوظيف.

3- تقييم منهج (MCKINESY):

*** إيجابيات هذا المنهج:** وهي أداة تشبه مصفوفة(A.D.L) ، وتستخدم عدّة معايير وهذا علي عكس مصفوفة (B.C.G)، التي تستخدم معيارين فقط.

[1] - Gérard Garibaldi,**Ibid**,P302.

*** سلبيات هذا المنهج:** تعرض إلى العديد من الانتقادات نذكر منها:

- إنّ كلّ من النموذجين السابقين لم يوضحا بالتدقيق طبيعة الإستراتيجية الملائمة لميادين النشاط المختلفة.

- إنّ إعطاء أوزان نسبية للعوامل المحددة لرهانات المؤسسة والجاذبية في القطاع عملية غير موضوعية إذ تتوقف على تقدير من يقوم بعملية التقييم.

رابعا: مقارنة بين أدوات التحليل الإستراتيجي الثلاثة وتحديد مجال التطبيق.

سنقوم من خلال الجدول المبين أدناه بالمقارنة بين أدوات التحليل الإستراتيجي:

الجدول رقم(26): المقارنة بين الأدوات الثلاثة للتحليل الإستراتيجي

مصفوفة MCKINESY	مصفوفة A.D.L	مصفوفة B.C.G	
متعدد المعايير	متعدد المعايير	معيارين	**نوع المتغيرة**
غير متخصصة	غير متخصصة	منحنى التجربة	**خصوصية**
التقسيم الإستراتيجي	احتمالية ميادين النشاط	احتمالية خطوط الإنتاج	**التقسيم المحتجز**
خصوصية التمييز	منحنى الحياة للقطاع	بناء و إنعدام التوقع للأخطاء	**نقاط القوة**
أخطار ذاتية زائدةعلى مستوى التحليل	أخطار ذاتية افتراضية	تدنية عوامل النجاح FCS تكلفة اختيار المحاور	**نقاط الضعف**
وضع ذاتي	وضع ذاتي	نسبيا بدون مخاطر	**التموضع لهذه الأداة**
وضوح وأكثر تخصص	معقد وقليل التخصص	وضوح لكن بتدنية	**الإدارة الإستراتيجية**
مؤسسات لها نشاطات مرتبطة	المؤسسات الكبرى	نشاطات الحجم	**المؤسسة المعنية**

Source: Gérard Garibaldi,**Op.Cit,** p303.

من خلال الجدول أعلاه، نجد أننا حاولنا القيام بمقارنة بين أدوات التحليل الإستراتيجي الثلاثة (مصفوفةB.C.G ، مصفوفةA.D.L ، مصفوفةMCKINESY)، ذلك بإستخدام عدّة معايير بهدف إبراز مزايا كل أداة.

ويتضح لنا أنه لا يجب اعتبار التوصيات المقدمة من طرف نماذج تحليل المحفظة كحقائق مطلقة لا تحتمل الخطاء، بل يجب اعتبارها كتوجهات ومعالم مساعدة في عملية التحليل الإستراتيجي.

وعليه فإنّ هذه النماذج تسمح لنا بتقييم المركز النسبي لكل ميدان نشاط، كما تساعدنا في عملية تخصيص الموارد بطريقة أفضل.

وسنقوم في المبحث الموالي، بإستخدام إحدى هذه الأدوات النظرية، بهدف القيام بتحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة التي لها دور في خلق إيراد، وتحديد العوامل المؤثرة عليها، وهو ما يمكنها من بناء إستراتيجيات و إتخاذ قرارات مناسبة.

المبحث الثالث: محفظة النشاط لشركة(SAA)، وأدوات التحليل الإستراتيجي.

تحت هذا العنوان سنحاول أنّ نقوم بمعرفة وضعية المنتجات التأمينية للشركة الوطنية للتأمين (SAA) وتحليلها، خلال سنتي 2000- 2001 وكذلك خلال سنتي 2002-2003 وهذا بإستخدام مصفوفة (B.C.G) للتحليل الإستراتيجي والهدف منه هو معرفة وضعية المنتجات التأمينية للشركة في السوق؛ وتحديد الإستراتيجية المناسبة التي تتخذها الشركة لكل منتج من منتجاتها.

أولا: الشركة الوطنية للتأمين(SAA) والعوامل المؤثرة عليها:

يتميز قطاع التأمين في الجزائر بمجموعة من العوامل التي لها تأثير كبير على الشركات التأمينية ومن بين هذه العوامل نذكر مايلي:

أ- العامل القانوني: والملاحظ أنّ قطاع التأمين في الجزائر قد مرّ بعدّة مراحل:

*** المرحلة الأولي(إحتكارالدولة لقطاع التأمين):** وكان ذلك في الفترة الممتدة من (1966-1988)، وهي مرحلة إحتكار الدّولة لقطاع وقد إبتدأت بصدور الأمر127/66 المتعلق باحتكار الدولة للقطاع التأميني والمؤرخ في 27 ماي 1966 وخلال هذه الفترة كذلك أصدرت الدّولة قانون الإختصاص أو ما يعرف بقانون تخصص كل شركة في منتج من المنتجات التأمينية لذلك نجد أنّ الشركة الوطنية للتأمين(SAA) قد أوكلت لها مهمة تأمين السيارات، تأمين الأخطار البسيطة، تأمينات الأشخاص أمّا الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) فقد أوكل لها تأمين الأخطار الصناعية والنقل وإعادة التأمين إلي غاية ظهور الشركة المركزية للتأمين (CCR في سنة1975) التي أوكل لها عملية إعادة التأمين والشركة الجزائرية للنقل (CAAT في سنة 1985) التي أوكل لها تأمين النقل.

*** المرحلة الثانية (إلغاء قانون الإختصاص ورفع إحتكار الدّولة عن قطاع التأمين):** وكان ذلك بعد سنة 1988حيث شرعت الدّولة في عملية الإصلاح الاقتصادي لكل القطاعات الإقتصادية منها قطاع التأمين ومن جملة هذه الإصلاحات تمّ إلغاء قانون الإختصاص أو ما يعرف (قانون المنـافسة الغشاشة).

*** المرحلة الثالثة:** ففيها تمّ صدور الأمر95-07 بتاريخ 25جانفي 1995 الذّي نص علي إلغاء إحتكار الدّولة لقطاع التأمين وذلك مع وضع أليات جديدة لضمان التنظيم والمراقبة بشكل أفضل، وهو ما تجسد من خلال ظهور وسطاء التأمين والوكلاء العامون والمجلس الوطني للتأمين(CNA) وإتحاد التأمين وإعادة التأمين (UAR)؛ كما سمحت هذه المرحلة بميلاد عدّة شركات تأمين جديدة منها:

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR).
- الشركة الجزائرية للتأمينات (2A).

- شركة التأمين العمومية المتخصصة في قطاع المحروقات (CASH) وقد حصلت علي الإعتماد في بداية سنة2000.

- شركة البركة والأمان (EL Baraka Oua-el Aman) وهي تعتمد في تعاملتها علي الطريقة الإسلامية وهي أول شركة تأمين ذات طابع إسلامي[1] وقد إبتدأءت في سنة 2000.

- الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار(AGCI).

- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI).

- شركة ترست–الجزائر(trust-algéria) وهي برأسمال أغلبيته أجنبي تمّ إعتمادها في سنة 1998م.

- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).

ب- العامل الديني: يرى مجموع الفقهاء أنّ التأمين التجاري يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والإعتراضات التي أخذها بعض علماء الدين على هذا النوع من التأمين تتمثل في[2]:

* أنّ عقد التأمين التجاري هو من عقود المعاوضات المالية الإحتمالية المشتملة علي الغـرر الفاحش، لأنّ المستأمن لا يستطيع أنّ يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثمّ تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لاتقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذاك المؤمن لا يستطيع أنّ يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد عن النبي صلى ا عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

* عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لمّا فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافىء، فإنّ المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثمّ يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا إستحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿**...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ والمَيسِر والأنصَاب والأزلام رِجسٌ من عَمَل الشَيطَان فَاجتَنِبُوه لعَلَكُم تُفلِحُون...**﴾ [المائدة:90].

* عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل و النسأ وهو من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلاّ ما فيه نصرة للإسلام وقد حصر النبي صلى ا عليه وسلم ورخص الرهان بعوض في ثلاثة بقوله(ﷺ):﴿ **لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**﴾ [رواه ابن ماجة].وليس التأمين مثل ذلك ولا شبيها به فكان محرما.

[1] -Farid benbouzid, " Un mouvement que nous ne pouvons pas ignorer", **Evoluons ensemble pour concretiser nos projets 2005,**B.E.S.T-RE,17 décembre2004, alger,P08.

[2] -حسين بن منصور، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، الجزائر،1992، ط01، ص22.

* عقد التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم شرعا.

لكن وفي المقابل نجد أنّ بعض الفقهاء المسلمين ومن أبرزهم الشيخ مصطفى أحمد الزرقا[1] الذّي حاول تفنيد عدم مشروعية التأمين ككل سواء كان التأمين التجاري أو التأمين التعاوني.

وقد وصل مجموع العلماء وبالإجماع إلى مشروعية التأمين التعاوني والتحريم للتأمين التجاري[2] ومن بين الأدلة المثبة لذلك نجد:

* أنّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

* خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ، ولا يتضمن كذلك الغرر والمقامرة.

ج- العامل الإجتماعي: يتمثل هذا العامل في جميع السلوكات غير الإقتصادية التي يقوم بها الأفراد والمتمثلة في ظاهرة الإكتناز وكذلك إعتماد الفرد الجزائري على القبيلة أو العائلة (نظام العاقلة) في الحماية من جميع الأخطار التى تحدث له أو يسببها للغير.

د- العامل الإقتصادي:

إنّ نشاط التأمين يتأثر إمّا إيجابا أو سلبا بالنشاط الإقتصادي ومن أهم العوامل الإقتصادية المؤثرة على النشاط التأميني نجد:

* **التضخم:** وهو عبارة عن الإرتفاع في المستوى العام في للأسعار ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود[3]، وقد وصلت معدلات التضخم في الجزائر إلى أعلى نسبة لها في سنة 1995(29.78%)[4]، ولكنها أخذت في الإنخفاض إلى أنّ وصلت إلى 0.34% في سنة 2000 وهي أدنى نسبة عموما؛ وتؤثر إرتفاع معدلات التضخم تأثير سلبي على العقود التأمينية بأنّ يقوم الفرد بإنفاق دخله على المواد الإستهلاكية الأساسية ولايولي إهتماما بالعقود التأمينية كما هو الحال في تامين الأشخاص.

* **البطالة**: إنّ عملية تسريح العمال من المؤسسات العمومية التي حدثت بدافع الإصلاح الاقتصادي وبهدف التخفيف من الأعباء المالية التي ترهق كاهل المؤسسات قد أدى ذلك إلى تدهور رقم الأعمال

---

[1]- حسين بن منصور، **المرجع أعلاه**، ص47.

[2]- عيسى عبده، **التأمين الأصيل والبديل**، دار البحوث العلمية، الكويت، 1972، ص 16.

[3]- رفيق يونس المصري ، **آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للجباية** ، دار المكتبي، سوريا ط01، 1999، ص07.

[4]-07/08/2005,**http://www.ons.dz**,/présentation/indice économique.htm

المحقق في المنتجات التأمينية فمثلا نجد أن تدني رقم الأعمال المحقق في عقد التأمين الجماعي في سنة 1996 كان بسبب تسريح العمال والجدول أدناه يبين ذلك.

الجدول رقم(27): حجم رقم الأعمال في التأمين الجماعي للشركة الوطنية للتأمين (SAA).

الوحدة: دج

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997
التأمين الجماعي	152.403.888.61	197.636.220.06	207.887.439.60	2.818.829.13	293.610.137.78

المصدر: محديد مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 244.

✓ **تحليل وتفسير:** إنّ عقد التأمين الجماعي الذّي تقوم به المؤسسات بهدف تغطية عمالها من أخطار الوفاة أو المرض ولهذا فقد أثرت عملية تسريح العمال على هذا المنتوج بتدهوره فقد كان في سنة 1993 يقدر بـ 152.403.888.61 دج وأصبح في سنة 1996 يقدر بـ 2.818.829.13 ثمّ تطور ليصبح 293.610.137.78 في سنة 1997 ويمكن إرجاع أسباب هذه الزيادة في رقم أعماله إلى إدراج عقد جديد لتشكيلة التأمين الجماعي والذّي يعرف (POA[*]).

*** النظام الجبائي:** إنّ عقود التأمين تفرض عليها مجموعة من الضرائب والرسوم وهو ما يشكل عامل كبح في إكتتاب العقود، ولذاك نجد أنّ المؤمن يتحمل (TVA) في حين أنّ شركة التأمين تتحمل الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 38% كما أنّ كل فرع من فروع التأمين يتحمل مجموعة من الضرائب والرسوم.

ثانيا: المنتجات التأمينية للشركة الوطنية للتأمين ونموذج (B.C.G) للتحليل الإستراتيجي:

يعتمد النموذج على معيارين أساسين هما:

* معدل نمو سوق التأمين

* الحصة السوقية للشركة الوطنية للتأمين (SAA)

وعليه فإنّ الهدف من إستخدام مصفوفة (B.C.G)، أو ما يعرف بمصفوفة النمو والمشاركة في السوق والهدف هو تقييم هذه المؤسسة بإستعمال هذين المعيارين.

وبعد قيامنا بالتعرض إلى هذه المصفوفة كأداة من أدوات التحليل الإستراتيجي في الجانب النظري قمنا بتقسيم مصفوفة(B.C.G) إلى أربعة مستويات[1]:

[*]-POA: وهو عقد من عقود التأمين الجماعي يتم فيه تأمين عمال المؤسسة الذين لا يتجاوز عددهم 25 عاملا.

[1]- Gerard Garibaldi, **Op.Cit**,p287.

* **الأنشطة النجم (Star):** وهي التي تمتاز بنمو كبير وبحصة سوقية كماأنها تتحمل تكاليفها ذاتيا.

* **الأنشطة المأزق (Dilémme)**: وهي الأنشطة التي تكون فيها المؤسسة تمتلك حصة ضعيفة وهذا على عكس القطاع الذّي يتميز بنمو كبير.

* **أنشطة الأوزان (Poids. Morts):** وهي الأنشطة التي تكون فيها الحصة السوقية للمؤسسة ضعيفة وكذلك معدل نمو السوق وعموما فإنّ هذه الأنشطة لا تؤثر لا على مردودية المؤسسة ولا على مواردها.

* **أنشطة البقرة الحلوب(Vache laits):** وهي الأنشطة التي تمتلك فيها حصة سوقية معينة لكن معدل نمو القطاع يكون ضعيف وعموما فإنّ هذه الأنشطة قادرة على تغطية مصاريف المؤسسة وتعد المورد الأساسي للتمويل الذاتي ولو قمنا بعملية إسقاط معطيات الشركة الوطنية للتأمين على هذا النموذج لوجدنا مايلي:

أ- معدل نمو سوق التأمين (Le taux de croissance): سوف نقوم بعرض المنتوج التأميني للسوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2001 وهذا لتحديد معدلات نمو لكل منتج من المنتجات التأمينية في سوق التأمين ونفس الشيء قمنا به لسنتي 2002-2003 كذلك.

الجدول رقم(28): يوضح معدل نمو كل منتوج تأميني في قطاع للتأمين الجزائري.

الوحدة: بالمليون دج

	إنتاج قطاع التأمين لسنة 2000	إنتاج قطاع التأمين لسنة 2001	التغير	%
تأمين السيارات	8173	8867.8	694.8	8.5%
تأمين الأخطار البسيطة	2092	2236.4	144.4	6.5%
تأمين الأخطار الصناعية	4181	4743.2	562.2	13.44%
تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة	6272	6979.6	707.6	11.28%
تأمين أخطار النقل	2943	3426.7	483.7	16.43%
تأمين الأخطار الفلاحية	956	1447.2	491.2	33.94%
تأمين الأشخاص	1088	999.8	-88.2	-8.10%
المجموع	19808	2210.3	2293.3	11.577%

المصدر: من إعدد الباحث بالإعتماد على:

-Rapport sur la situation General du secteur des assurances en 2001,**Op.Cit**,P06.

✓ **تحليل وتفسير للنتائج المتحصل عليها من الجدول**: يتبين لنا من الجدول أنّ مستوى الإنتاج قد سجل إرتفاعا في سنة 2001 بـ 11.577% مقارنة بسنة 2000 حيث وصل حجم الإنتاج فيها إلى 19808 مليون دينار جزائري ، ويظهر لنا جليا أنّ حجم الإنتاج في السوق التأميني تتحكم فيه ثلاثة فروع وهي: فرع السيارات بـ 40.123% و فرع الحرائق والأخطار المتنوعة بـ 31.58%، فرع الأخطار المتعلقة بالنقل بـ 15.50% ؛ كما نشير إلى أنّ نسبة كبيرة من التأمينات تأتي من التأمينات ذات الطابع الإلزامي وعليه فقد عرفت كل المنتجات التأمينية نسبا في النمو يمكن وصفها بأنها متفاوتة من منتوج تأميني آخر فنذكر أنّ: تأمين الأخطار الفلاحية تقدر نسبة نموه بـ 33.94% ، تأمين الأخطار الحرائق والأخطار المتنوعة (IARD) حيث عرّف معدل نمو يقدر بـ 11.28% وهذا يتركب من نوعين من التأمين وهما الأخطار البسيطة (Ris- simp) والذّي تقدّر نسبة نموه بـ 6.85% وتأمين الأخطار الصناعية(Ris- Ind) والذّي تقدر نسبة نموه بـ 13.44%، كما عرّف منتوج تأمين السيارات نسبة نمو تقدّر بـ 8.5% ويمكن إرجاع هذا النمو إلى عدّة أسباب منها:

- التجديد المستمر للحظيرة الوطنية للسيارات وتزايدها بوتيرة متسارعة.
- النمو في حجم الإستثمارات الوطنية والأجنبية خصوصا في قطاع المحروقات[1] وكذلك في باقي القطاعات الأخرى.
- الإهتمام المتزايد للدّولة بالقطاع الفلاحي الذّي يعتبر قطاعا أساسيا وهذا لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير العملة الصعبة وذلك من خلال تصدير المنتوجات الفلاحية.

والملاحظ أنّ تأمينات الأشخاص تمثل نسبة ضئيلة من حجم الإنتاج الإجمالي وهي تقدر بـ 4.5% في سنة 2001 على عكس سنة 2000 التي كانت تمثل 5.49% وعليه فإنّ معدل النمو في هذا الفرع قد تدهور إلى القيم السالبة (-8.10%) ويمكننا إرجاع أسباب هذا التدهور ويمكننا عدّها:

- إنخفاض القدرة الشرائية للأفراد.
- غياب الثقافة التأمينية والعقيدة والعادات والتقاليد.
- قيام بتسريح العمال من المؤسسات بدافع التخفيف من الأعباء المالية.
- عدم قيام شركات التأمين بترويج هذا المنتوج بطريقة جيدة وذلك من خلال التعديل في بعض المفاهيم كتغيير (التأمين على الحياة إلى التأمين الإدخاري).

[1] - Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001, **Op.Cit**, p05.

ب- الحصة السوقية للشركة الوطنية للتأمين(SAA): سنقوم بمعرفة الحصة السوقية للشركة في سنة 2001 وكذلك في سنة2003 من خلال مقارنة إنتاج الشركة لكل منتج من المنتجات التأمينية مع حجم الإنتاج الإجمالي في السوق التأمين الجزائرية والجدول أدناه يبين ذلك.

الجدول رقم(29): يبين الحصة السوقية للشركة الوطنية للتأمين.

الوحدة: بالمليون دج

	الإنتاج المحقق في السوق 2001	إنتاج الشركة 2001	الحصة السوقية للشركة	نسبة(%)لكل منتج في محفظة الشركة
تأمين السيارات	8867.8	4674.4	%52.72	%69.02
تأمين الأخطار البسيطة	2236.4	899.7	%40.23	%13.28
تأمين الأخطار الصناعية	4743.2	400.9	%8.452	%5.91
تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة	6979.6	1300.6	%18.63	%19.20
تأمين النقل	3426.7	238.3	%6.95	%3.51
تأمين الأخطار الفلاحية	1447.2	30.7	%2.12	%0.45
تأمين الأشخاص	993.8	497.1	%49.72	%7.3
المجموع	28694.7	8041.7	%28.02	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد علي:

- مخطط التسيير التقديري، للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، 2001، ص 04.

-Rapport sur la situation General du secteur des assurances en 2001, **Ibid,** P06.

✓ **تحليل وتفسير النتائج المستخلصة من الجدول:**

* **منتوج تأمين السيارات**: فالملاحظ أنّ الشركة الوطنية للتأمين في هذا المنتوج التأميني نجدّها تحتل مركز الصدارة في سنة 2001 بحصة سوقية تقـدّر بـ 52.712% في حين أنّ حصتها السوقية في هذا المنتوج في سنة 2002 تقدّر بـ 49.3280%[1] ويمكن إرجاع أسباب هذا التدهور إلى:

- فتح السوق الجزائرية للتأمين للمنافسة بموجب الأمر 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995 ودخول العديد من الشركات ذات الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي للمنافسة.

- إلغاء الدّولة لقانون الإختصاص رقم 88-01 في 12 جانفي 1988.

ويعتبر هذا المنتوج بالنسبة للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، أهم منتوج حيث تقدّر حصته من المحفظة بـ 69.02% ونجد أنّ الشركة تحاول إستعادة حصتها السوقية التي إنخفضت في سنة 2002 من خلال مايلي:

- القيام بتطبيق نظام (Bonus/ Malus)* على سائقي المراكب.

[1]-05/09/2005,**http://www.ccr-dz.com**/présentation/marche.htm

*- Bonus عكس Malus يعمل على الرفع من قيمة القسط للسائق الذّي تسبب في الحادث.

- القيام بالإلتزام بالإتفاقية الموقعة والمتعلقة بالتعويض المباشر(IDA) وهذا للتسريع في تسوية ملفات المتضررين بين الشركات خلال 3 أشهر على الأقل.

- العمل على إدخال أنظمة المعلوماتية وتركيب البرامج المتعلقة بإنجاز العقود التأمينية خصوصا في هذا المنتوج.

* **منتوج تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة(I.A.R.D):** يتكون هذا الفرع من نوعين من المنتجات التأمينية وهما (تأمين الأخطار البسيطة و تأمين الأخطار الصناعية):

نجد أنّ هذا المنتوج التأميني في سنة 2001 تسيطر عليه الشركة الوطنية للتأمين (SAA)[1] بـ 40.23% وذلك بخلاف المنتوج الآخر (تأمين الأخطار الصناعية) الذّي تسيطر عليه في سنة 2001 شركة (CAAR) بـ 38.9%.

وتقدر الحصة السوقية للشركة (SAA) في هذا الفرع ككل (منتوج تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة)، في سنة 2001 بـ 18.63%.

وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية في السوق التأمينية ككل ولكن نجد أنّ هذه الحصة السوقية في سنة2002 قد إنخفضت إلى 12.129% ويرجع أسباب هذا الإنخفاض في الحصة السوقية إلى:

- إشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية حول هذا المنتوج خصوصا بين الشركات التالية: (CASH , CAAR, SAA ,CNMA).
- ظهور نوع من المنافسة غير المشروعة بحيث أصبحت كل شركة تتفاوض مع زبائنها على قيمة الأقساط وغالبا ما تكون بالتخفيض بهدف جذب زبائن جدّد.

والملاحظ أنّ تسعيرة الخطر في هذا الفرع التأميني قد إرتفعت بسبب الشروط التي تفرضها السوق الدولية لإعادة التأمين خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها التأثير الكبير على المستأمنين بإرتفاع مستوى الأقساط التأمينية المباشرة المطبقة على المناطق الصناعية.

* **منتوج تأمين النقل (Ass-transport):** وقد أصدرت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) هذا المنتوج الجديد بعد إلغاء قانون التخصص في سنة 1988 وقد عملت الشركة على تطوير هذا الفرع التأميني وتقدر الحصة السوقية للشركة في هذا المنتوج سنة 2001 بـ 6.95% وهي على عكس الحصة السوقية لسنة 2002 التي تقدّر بـ 5.65% ويمكن إرجاع أسباب تدني هذه الحصة إلى:

[1] - Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001**, Op.Cit**, p13.

- إنخفاض مستوى الأقساط المطبقة على منتوج تأمين البضائع البحرية[1] بسبب إنخفاض معدلات الحمولة من 13% إلى 9%.
- إشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية.

* **منتوج تأمين الأشخاص:** يعتبر هذا المنتوج من المنتجات التي تتخصص فيها الشركة ولذلك نجد أنّ حصتها السوقية في هذا المنتوج التأميني جدّ معتبرة فهي تقدّر بـ 49.72% سنة 2001 على عكس سنة 2002 التي أصبحت تقدر بـ 43.456% وأسباب هذا التدهور ترجع إلى:

- إشتداد المنافسة بين الشركة وباقي الشركات التأمينية على جذب العملاء خصوصا المهمين منهم وهذا ما يجعل إحتفاظ الشركة بزبائنها شيئا صعبا إلاّ أنها تحاول قدّر الإمكان والوقوف في وجه المنافسة وهذا بمحاولة تقديمها للخدمة الجيدة والسرعة في تسديد التعويضات[2].
- إنّ منتوج تأمين على الأشخاص هو من المنتجات التي تباع ولاتشترى وهذا يدل على أنّ الزبون لايطلب أبداً بصفة تلقائية عقد التأمين على الأشخاص لكنه يقوم بشراء هذا العقد بمجرد قيام رجل التسويق في الشركة بشرح مزايا وفوائد هذا العقد وإبراز إيجابياته وهذا الشيء مفقود.
- كمأنّ للعوامل التي تؤثر على تأمينات الأشخاص بصفة عامة تأثير على الحصة السوقية للشركة نذكر منها:

▪ غياب الثقافة التأمينية والعقيدة والعادات.

▪ المظهر التقني للعقود.

▪ تدهور القدرة الشرائية للأفراد.

* **منتوج تأمين الأخطار الفلاحية:** وهو منتوج من المنتجات الجديدة التي قامت الشركة الوطنية للتأمين بإصدارها وقد كان ذلك في سنة 2001 وتحاول الشركة تطوير وتنمية هذا المنتوج للمساهمة في رقم الأعمال الإجمالي للإنتاج التأميني، وتقدر الحصة السوقية للشركة في سنة 2001 بـ 2.12% وهي ضعيفة نسبيا وقد أصبحت تقدر في سنة2003 بـ 11.19%[3] وهو تطور جدّ معتبر وأسبابه يمكن ذكرها:

- قيام الشركة الوطنية للتأمين بعقد إتفاقية التأمين الشامل ضد جميع الأخطار التي يسببها العملاء من القطاع الفلاحي مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)[4].

---

[1]-Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001,**Ibid**,p12.
[2]-Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001,**Ibid**,p69.
[3]**-Le bulletin des assurances** ,Lettre d' information trimestrille du conseil national des assurances, n°01, mars 2004, P02.
[4]-plan de Gestion Prévisionelle, la sociéte national d'assurance, 2004, P22.

- مساهمة البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية(PNDA) في تطوير منتوج تأمين الأخطار الفلاحية للشركة وخصوصا في المنتجات التأمينية التالية: تأمين البرد، الحريق، تأمين المحاصيل والأخطار المتنوعة.

ج- الربط بين معدل النمو والحصة السوقية للشركة لبناء نموذج(BCG):

سنقوم من خلال هذا الفرع بحساب معدل نمو القطاع التأميني ككل وكذلك بحساب المساحة التي يحتلها كلّ منتج من المنتجات التأمينية في سوق التأمين.

1- معدل النمو* لقطاع التأمين: يتم ذلك بتطبيق الوسيط الهندسي** (moyenne Géométrique) على معطيات الفترة الممتدة من سنة 1995 إلى سنة 2002 لإنتاج القطاع التأميني المحقق من طرف شركات التأمين مجتمعة فيمكننا الحصول على معدل نمو القطاع ، والجدول أدناه يبين لنا ذلك:

الجدول رقم (30): يبين النتائج المحققة من طرف الشركات المكونة للقطاع التأميني.

الوحدة: بالمليون د.ج

	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
إنتاج القطاع	13224	15157	15643	15998	17423.25	19808	22101.3	29008.8	31792.294
معدل الزيادة(%)	/	14.61	3.20	2.269	8.908	13.687	11.57	31.25	9.59

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد: نوال أقاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص 165؛

-05/09/2005,**http://www.ccr-dz.com**/marche.htm

وعليه فإنّ معدل النمو للقطاع التأميني يمكن تقديره بـ 7%*** تقريبا بينما معدل النمو نلاحظه قد إرتفع بعد ذلك مابين سنتي 2002 و2003 ليصبح حوالي 9% تقريبا.

2- تعيين حجم ميدان النشاط الإستراتيجي(DAS) لكل منتج من المنتجات التأمينية في السوق[1]:

لدينا في السوق مجموعة من المنتجات التأمينية منها(منتوج تأمين السيارات، منتوج تأمين الأخطار البسيطة، منتوج تأمين الأخطار الصناعية، منتوج تأمين النقل، منتوج تأمين الأخطار الفلاحية، منتوج تأمين الأشخاص)، عند قيامنا بتعيين حجم ميدان النشاط الإستراتيجي في المصفوفة لكل منتوج وذلك

---

*- $T = \frac{y_i - y_{i-1}}{y_{i-1}}$ وهو يمثل معدل النمو لمزيد من التفصيل أنظر: عبد العزيز شرابي، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

**- $MG = \sqrt[n]{x_{1.} \cdot x_2 \cdot x_3 ....x_n}$

***- $\begin{cases} MG_5 = \sqrt[5]{14.6 \cdot 3.20 \cdot 2.269 \cdot 8.908 \cdot 13.687} = 6.64 \\ MG_6 = \sqrt[6]{14.6 \cdot 3.20 \cdot 2.269 \cdot 8.908 \cdot 13.687 \cdot 11.57} = 7.28 \end{cases}$

[1]- عبد الرزاق بن حبيب،**مرجع سبق ذكره**،ص 156.

بتشكيل دائرة لكل منتوج بحيث يكون حجم هذه الدائرة يتناسب طرداً وأهمية ميدان النشاط الإستراتيجي أنظر الشكل رقم (25).

- منتوج تأمين السيارات حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة 2001 تقدّر بـ 69% وعليه فإنّ القطر النسبي للدائرة يقدّر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{69}{100}}$، = 0.41 سم.
- منتوج تأمين الأخطار البسيطة حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة 2001 تقدّر بـ 13.28% وعليه فإنّ القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{13.28}{100}}$، = 0.31سم.
- منتوج تأمين الأخطار الصناعية حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة 2001 تقدّر بـ 5.92% وعليه فإنّ القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{5.92}{100}}$، = 0.1217 سم.
- منتوج الحرائق والحوادث و الأخطار المتنوعة حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة 2001 تقدّر بـ 19.20% وعليه فإن القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{19.20}{100}}$، =0.411 سم.
- منتوج التأميني المتعلق بالنقل حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة 2001 تقدّر بـ 3.5% وعليه فإن القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{3.5}{100}}$، = 0.722 سم.
- منتوج التأميني المتعلق بالفلاحة حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة2001 تقدّر بـ 0.45% وعليه فإن القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{0.45}{100}}$، = 0.38 سم.
- منتوج تأمين المتعلق بالأشخاص حصته من محفظة النشاط للشركة في سنة2001 تقدّر بـ 7.3% وعليه فإن القطر النسبي للدائرة يقدر كمايلي: $d = \frac{1}{2}\sqrt{\frac{7.3}{100}}$، = 0.135 سم.

الشكل رقم(25): وضعية المنتجات التأمينية للشركة (SAA)، في مصفوفة (BCG) لسنة2001.

معدل النمو

"النجم"

"المأزق"

%

%8.50

%7

1 2 3 4 5 6 7

"الأوزان الميتة "

"البقرة الحلوب "

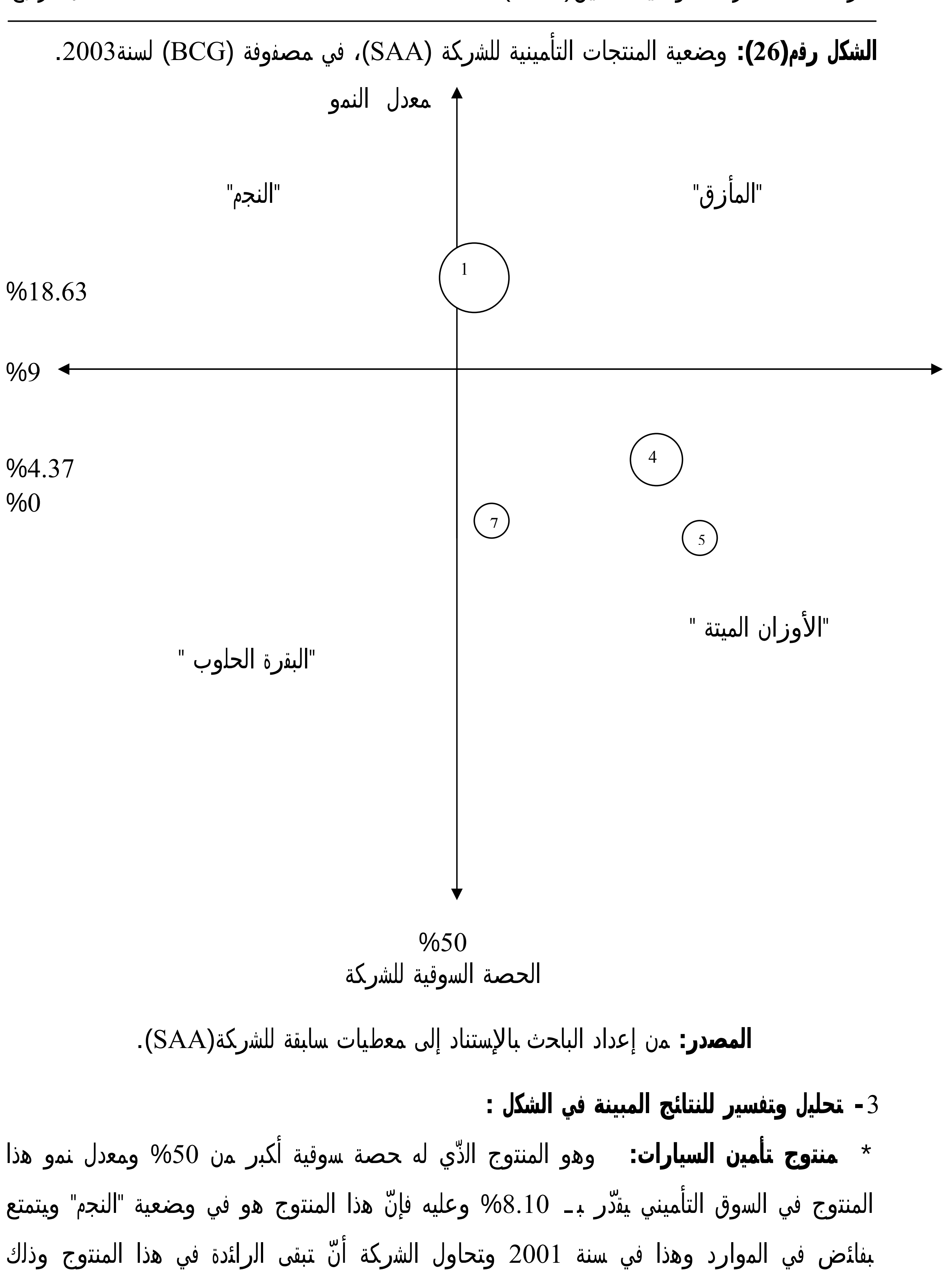
%50

الحصة السوقية للشركة

- يمثل الرقم(1): منتوج تأمين السيارات.
- يمثل الرقم(2): منتوج تأمين الأخطار البسيطة.
- يمثل الرقم(3): منتوج تأمين الأخطار الصناعية.
- يمثل الرقم(4): منتوج تأمين الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة.
- يمثل الرقم (5): منتوج تأمين النقل.
- يمثل الرقم (6): منتوج تأمين الأخطار الفلاحية.
- يمثل الرقم(7): منتوج تأمين الأشخاص.

المصدر: من إعداد الباحث بالإستناد إلى معطيات سابقة للشركة(SAA).

الشكل رقم(26): وضعية المنتجات التأمينية للشركة (SAA)، في مصفوفة (BCG) لسنة2003.



المصدر: من إعداد الباحث بالإستناد إلى معطيات سابقة للشركة(SAA).

3- **تحليل وتفسير للنتائج المبينة في الشكل :**

* **منتوج تأمين السيارات:** وهو المنتوج الذّي له حصة سوقية أكبر من 50% ومعدل نمو هذا المنتوج في السوق التأميني يقدّر بـ 8.10% وعليه فإنّ هذا المنتوج هو في وضعية "النجم" ويتمتع بفائض في الموارد وهذا في سنة 2001 وتحاول الشركة أنّ تبقى الرائدة في هذا المنتوج وذلك بإستخدام مجموعة من الإستراتيجيات لتدعيم هذا المنتوج والحفاظ على الريادة لكن إذا نظرنا إلى الجدول أدناه يتبين لنا أنه في سنتي 2002- 2003 قد أصبحت الحصة السوقية للشركة أقل من

%50 بينما نجد أنّ معدل نمو السوق التأميني لهذا المنتوج وصل إلى 18.63% وعليه فقد أصبح هذا المنتوج في وضعية "المأزق" ويمكن أسباب هذا التدهور في وضعية هذا المنتوج بالرغم من كبر معدل نمو هذا المنتوج في السوق التأميني إلى:

- إشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية في هذا المنتوج بإعتباره أهم منتوج في السوق التأمينية*.
- إنّ الحصة السوقية الأكبر من 50% التي كانت تمتلكها الشركة إلي غاية سنة2001 نتجت عن الإختصاص الشركة في هذا المنتوج وإنعدام المنافسة الحقيقية بينها وبين الشركات الموجودة قبل سنة سنة1995 وبعده.
- والملاحظ أنّ وتيرة تسوية التعويضات لملفات المتضررين للشركة ضعيفة حيث قدّرت سنة 2000 بـ 33.4% وهي نسبة ضعيفة[1] مقارنة بالشركات المنافسة الأخرى فالملاحظ أن شركة(2A)بـ 59.5% سنة 2000 ، وكذلك بالنسبة لشركة البركة والأمان بـ 64.14% في سنة 2000 وهو ما يؤدى بزبائن الشركة (SAA)، إلى التخلي عن الشركة والذهاب إلى الشركات المنافسة.

الجدول رقم(31): يبين الحصة السوقية للشركة(SAA) في منتوج تأمين السيارات.

الوحدة: بالآلاف دج.

	إنتاج الشركة في السوق التأميني لسنة 2002	الحصة السوقية (%) لسنة 2002	إنتاج الشركة في السوق التأميني لسنة 2003	الحصة السوقية (%) لسنة 2003
تأمين السيارات	5065.631	%49.33	5781.784	%47.46

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

plan de Gestion Prévisionelle, la sociéte national d’assurance , 2004, P19.

*** منتوج تأمين الحرائق والأخطار المتنوعة (I.A.R.D):** وهو منتوج يتفرع إلى نوعين من المنتجات وهما:

- ✓ تأمين الأخطار البسيطة:
- ✓ تأمين الأخطار الصناعية:

ولهذا سوف نقوم بتحليل كل منتوج على حدى ثمّ نتحدث عن المنتوج ككل بصفة عامة.

* - زيادة عدد السيارات في الحظيرة الوطنية بوتيرة متسارعة بسبب تسهيلات منح البنوك للقروض التي تسمى "crédit- acheteur" والتي تخصص لشراء السيارات الجديدة.

[1] - Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001,**Op.Cit**, p35.

- **تأمين الأخطار البسيطة:** إنّ الشركة الوطنية للتأمين تحتل مركز الصدارة في هذا الفرع التأميني ويمكن تفسير ذلك بالخبرة الواسعة التي تملكها الشركة وتقدّر الحصة السوقية للشركة في هذا المنتوج بـ 40.23% لكن إذا نظرنا إلى معدل نمو هذا الفرع في السوق التأمينية ككل نجد أنها أقل من 7% وهي نسبة ضعيفة عموما وعليه فإنّ هذا المنتوج هو في وضعية "الأوزان الميتة " ويتمتع بالتوازن بين الحاجة والفائض في الموارد وعموما فإنّ هذا الفرع يساهم في الإنتاج الإجمالي للسوق التأمينية بـ 10.1%[1] سنة 2001وهذا على عكس سنة 2000 التي تقدّر 10.6% وهذه النسبة ضعيفة عموما مقارنة بالمنتجات التأمينية الأخرى وهي في إنخفاض من سنة إلى أخرى.

ولهذا يتطلب لتحسين وتطوير هذا الفرع وضع سياسة تجارية أكثر فعالية وديناميكية لتحسين مستوى الإنتاج في هذا الفرع، ويمكن تحقيق ذلك خصوصا مع القوانين الجديدة المشجعة على التنافس بين الشركات كالقانون رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ومع ظهور وسطاء التأمين (السماسرة، والوكلاء العامون).

وتحاول شركة (SAA)، الرفع من إنتاجها في هذا الفرع من سنة إلى أخرى ويظهر ذلك من خلال نتائجها المحققة في سنة 2000 والمقدرة بـ 880.7[2] مليون دج وفي سنة 2001 والمقدرة بـ 889.9 مليون دج.

ومن أجل ذلك تتخذ الشركة مجموعة من السياسات التجارية وهذا على مستوى الوكالات والوحدات التي تمس الحظيرة الوطنية للسكن والتجار وقطاع السياحة والبلديات والمدارس والجامعات تتمثل في:

- إعادة النظر في رأس مال المتعددة الأخطار المتعلق بالسكن.
- إكتتاب العقود متعددة الأخطار المهنية للرؤوس الأموال التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد بـ 500.000دج وهذا بشرط تطبيق تسعيرة الأخطار البسيطة للحرائق.

- **منتوج تأمين الأخطار الصناعية**: وهو المنتوج الذّي تحاول الشركة بالموازاة مع معدلات النمو هذا المنتوج التأميني في القطاع التأميني التي تقدّر بـ 13.44% مابين سنتي 2000-2001 أن تزيد في إرتفاع حصتها السوقية المقدرة بـ 8.50%[3] وتحتل هذا المنتوج التأميـني في المصفـوفة (B.C.G)، "وضعية المأزق" ويعتبر كممثل لمستقبل المؤسسة في حين أنّ وضعيتها لا تسمح لها بتحقيق أموال كافية وميزانياتها في جانب الموارد جدّ سلبية ويمكن تفسير تدهور الحصة السوقية عموما والتي كانت تقدّر بـ 9.7%[4] إلى:

[1]-Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001, **Op.Cit.**, p15.
[2]-Plan de Gestion Prévisionelle, la sociéte national d'assurance, 2004, P24.
[3]-Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001,**Op.Cit**, p15.
[4]-Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2000,**Op.Cit**, p74.

▪ إشتداد المنافسة بين الشركات والتي أدت إلى تدني المبالغ المحققة في الضمانات الأخطار التالية مابين سنتي 2000-2001 ومنها (ضمان جميع الأخطار المتعلقة بالورشات، ضمان الحرائق والإنفجار، ضمان الأخطار المتعلقـة بالتركيب، ضمان الأخطار المتعلقة بالإعلام الآلي والإلكترونيك، المسؤولية المدنية العشرية، ضمان متعدد الأخطار الصناعي والتجاري).

▪ تدهور القدرة الشرائية لمستهلكي التأمين بصفة عامة.

▪ ارتفاع التسعيرة المتعلقة بالأخطار في هذا الفرع حيث أصبحت تسعيرة الأخطار المتعددة الصناعية والتجارية تغطي رأس المال مابين 80.000.000 دج إلى 120.000.000 دج.

▪ ارتفاع معدل الضمان للأخطار المتعلقة بالتخريب والإرهاب (A.T.S)، والمطبق على مجموع القيمة المؤمنة إلى 2% بعدما كان أقل من ذلك.

ولكن نجد أنّ الشركة تعمل على الرّفع من حصتها السوقية من خلال إستخدام مجموعة من السياسات التجارية من خلال:

▪ تعميم إستخدام نظام (Bonus/Malus) في هذا الفرع.

▪ تعميم إستعمال وسيلة الإعلام الآلي والبرامج التي تسهل التعامل مع الزبون وتسيير العملية التأمينية على أكمل وجه.

- منتوج تأمين الحرائق والحوادث والأخطار المتنوعة ككل(I.A.R.D):

تقدر الحصة السوقية لهذين المنتوجين معاً بـ 18.63% في سنة 2001 على عكس سنة 2002 التي إنخفضت وأصبحت تقدر بـ 12.129% وتحتل الشركة المرتبة الثانية بعد شركة (CAAR) والسبب في ذلك:

▪ اشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية.

▪ تماطل الشركة في تسوية الملفات المتخلفة لهذا الفرع ككل لتعويض المتضررين.

▪ الإفتقاد للخدمة الجيدة في تقديم المنتوج التأميني وفي عملية إكتتابه وكذلك في عملية التعويض.

*** منتوج تأمين الأشخاص:** ويعتبر هذا المنتوج من إختصاص الشركة لذلك نجد أنّ حصتها السوقية كبيرة في هذا المنتوج وتقدّر بـ 49.72% وقد إنخفضت في سنة 2003 فأصبحت تقدّر بـ 47.45% لكن نلاحظ أنّ معدلات النمو للقطاع في هذا المنتوج يمكن القول عنها بأنها ضعيفة وتقدّر بـ - 8.10% وقد تحسن في سنة 2003 وأصبح يقدر بـ -0.256% بسبب قيام السفارات بفرض إجبارية التأمين على السفر وذلك للحصول على التأشيرات، لكن ما يزال هذا المنتوج في وضعية "الأوزان الميتة" والأسباب يمكن إرجاعها إلى القطاع ككل لكن يمكن ذكر مايلي:

- الحرج النفسي الكبير ومحاولة الإبتعاد عن هذه العقود من طرف مجتمع المؤمنين وذلك لأنها من العقود التي تتنافى مع الرؤية الشرعية الإسلامية.
- تدني القدرة الشرائية لمستهلكي التأمين في هذا المنتوج التأميني.
- غياب الثقافة التأمينية.
- عدم قيام رجال التسويق في الشركة بدورهم من خلال إبراز مزايا ومنافع هذه العقود لطالبي التأمين.

والملاحظ أنّ نسبة كبيرة من التأمينات على الأشخاص هي تأمينات إجبارية.

كما يوصي المجلس الوطني للتأمين (CNA)[1]، السلطة العمومية بتصور والبدء في التنفيذ السريع للنصوص التشريعية التي تشجع على التأمين على الأشخاص؛ والعمل على نشر التوعية من خلال إستخدام الوسائل الإعلامية لهذا المنتوج التأميني؛ العمل على إنشاء وتطوير بنوك التأمين، وعلى تنمية المحفزات الجبائية المهمة على منتجات الإدخار الصافية من قبل شركات التأمين والبنوك والعمل على إنشاء الإطار القانوني الملائم لتطور التعاضد والتآزر فيما بين المصارف والمؤمنين؛ وعلى تحفيز وجذب الإستثمار الخاص والأجنبي في رؤوس أموال البنوك وشركات التأمين وفروعهما.

*** منتوج تأمين النقل:** وهو المنتوج الجديد لدى الشركة أصدرته بعد إلغاء الدولة لقانون الإختصاص في سنة 1988 وقد عملت على تطويره وتقدر حصته السوقية في سنة 2001 بـ 6.95% وقد في سنة 2003 تقريبا نفسها حيث تقدّر بـ 6.26% والملاحظ أنّ نمو القطاع في هذا المنتوج يقدر بـ 16.43% وعليه فإنّ هذا المنتوج يحتل "وضعية المأزق" في مصفوفة(B.C.G)، وهو يعتبر كممثل للمستقبل المؤسسة.

[1] - Rapport sur la situation General du secteur des assurances,2001, **Op.Cit**, p69.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا في هذا الفصل القيام بالتحليل الإستراتيجي لوضعية المنتجات التأمينية، وذلك بإستخدام نموذج مجموعة بوسطن الإستشارية، فتحصلنا على النتائج التالية:

❖ إنّ الشركة الوطنية للتأمين(SAA)، تعتبر أكبر شركة في قطاع التأمين وذلك يتضح من خلال حصتها السوقية وسيطرتها على أهم المنتوجات التأمينية في السوق كـ (منتوج تأمين السيارات، منتوج تأمين الأخطار البسيطة، منتوج تأمين الأشخاص).

❖ إنّ الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والصادر في 25 جانفي1995 قد سمح للشركة بتدعيم توزيع منتوجاتها التأمينية وذلك من خلال الإعتماد على الوكلاء العامون والسماسرة وبذلك أصبح بإمكان الشركة توزيع منتوجاتها باعتماد على ثلاث طرق وهي(الوكالات المباشرة؛ السماسرة والوكلاء العامون؛ الوكالات المباشرة).

❖ إنّ الشركة تتبع مجموعة من الإستراتيجيات للتنمية بهدف الرفع من مستواها العام والحدّ من العوائق التي تواجهها.

❖ إنّ الشبكة التجارية للشركة الوطنية للتأمين والمكلفة بتوزيع المنتوج التأميني قد تقلصت في سنة 2005 إلى14 مديرية جهوية بعدما كانت أكثر من 22 مديرية جهوية في سنة 2001.

❖ إنّ القيام بتحليل وضعية المنتجات التأمينية بإستخدام أدوات بالتحليل الإستراتيجي وذلك خلال سنوات(2000-2001)، (2002-2003)، مكنتنا من الحصول على مجموعة من النتائج:

- إنّ منتوج التأمين على السيارات يظهر في مصفوفة(B.C.G) في وضعية "وضعية النجم" وهي وضعية غير حقيقية لأنها إكتسبت هذه المكانة في سنوات إحتكار الدولة للقطاع والتخصص في منتوج تأميني معين وبمجرد بداية ظهور ملامح منافسة في القطاع من خلال الأمر07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25جانفي1995 بدأت الحصة السوقية للشركة في تدهور إجمالا وفي هذا المنتوج وباقي المنتوجات التأمينات خصوصا فأصبحت في سنة 2003 تقدر حصتها السوقية في هذا المنتوج بـأقل من 50% فأصبح هذا المنتوج في وضعية المأزق ويعود ذلك لعدّة أسباب هي:

- إشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية الموجودة في القطاع.
- يرجع كذلك إلي طول مدّة تسوية التعويضات للمتضررين مقارنة بالشركات المنافسة.

تحاول الشركة الوطنية للتأمين القيام بعدّة إصلاحات في محاولة لإستعادة حصتها السوقية في هذا المنتوج وبالتالي مكانتها في سوق التأمين من خلال مايلي:

* القيام بتطبيق نظام Bonus/ Malus علي سائقي المراكب وقد عملت علي توسيع مجال تطبيقه إلي باقي المنتجات التأمينية.

* قيامها بالتوقيع علي إتفاقية التعويض المباشر (IDA) لتسوية ملفات المتضررين بين الشركات التأمينية.

* العمل علي إدخال أنظمة المعلوماتية وتركيب البرامج التي تساعد علي إنجاز العقود التأمينية خصوصا في هذا المنتوج.

- إنّ منتوج التأمين علي الأشخاص هو من منتجات الإختصاص بالنسبة للشركة وتقدر حصته من المحفظة بـ 7.3% وتقدّر الحصة السوقية لهذا المنتوج بـ 49.72% هي تحتل مركز الصدارة في هذا المنتوج التأميني، لكن إذا نظرنا إلي معدل نمو القطاع في هذا المنتوج مابين سنتي 2000إلي 2001 والمقدر بـ -8.10% فنجد أنّ هذا المنتوج هو في "وضعية الأوزان الميتة" ويمكن إرجاع ذلك إلي:

- الحرج النفسي الكبير ومحاولة الإبتعاد عن هذه العقود من طرف مجتمع المؤمنين وذلك لأنها تتنافي مع الرؤية الشرعية.
- تدني القدرة الشرائية لمستهلكي هذا المنتوج التأميني.
- غياب الثقافة التأمينية.
- عدم قيام رجال التسويق في الشركة بدورهم من خلال إبراز مزايا ومنافع هذه العقود لطالبي التأمين.

- إنّ منتوج تأمين الأخطار البسيطة هو من منتجات الإختصاص بالنسبة للشركة وتقدر حصته من المحفظة بـ 13.28% وتقدر الحصة السوقية للشركة في هذا الفرع التأميني في سنة 2001 بـ 40.23%، لكن إذا نظرنا إلي معدل نمو القطاع في هذا الفرع نجد أنه أقل من 7% وهو ما يجعل هذا المنتوج في وضعية "الأوزان الميتة " ويمكننا أن نرجع أسباب ذلك إلي عدّة عوامل:

* ظهور عدّة شركات منافسة للشركة في هذا المنتوج التأميني وهذا بعد صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

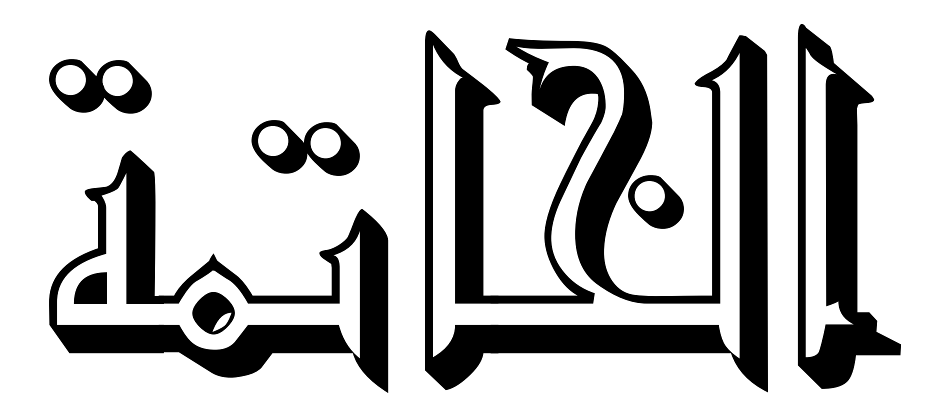
* تدني القدرة الشرائية لطالبي المنتوج التأميني.

* كما ولدّت سنوات إحتكار الدّولة للقطاع تأثير سلبي علي الشركة من خلال ترسيخ الصورة الذهنية السالبة عن الشركة لدى طالبي التأمين.

- أنّ المنتوجات التامينية الأخري التي لدى الشركة جديدة وقد قامت بإصدارها بعد أنّ قامت الدولة بإلغاء قانون التخصص وكذلك الإحتكار في سنة 1988 وهي تظهر كلها في نموذج مجموعة بوسطن

الإستشارية في وضعية "المأزق" ويرجع ذلك لصغر الحصة السوقية للشركة في هذه المنتجات ومعدلات النمو القطاعية الكبيرة لهذه المنتجات ويمكننا إستنتاج أنّ هذه المنتوجات تمثل مستقبل المؤسسة لذلك نجد أن الشركة تعمل علي الرفع من حصتها السوقية في هذه المنتجات؛ فنجد مثلا :

* أنّ الإتفاقية التأمين الشامل التي قامت الشركة (SAA) بعقدها مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، والتي تتعلق بحماية البنك ومستخدميه وزبائنه من القطاع الفلاحي من جميع المخاطر.


الخاتمة

ملخص الدراسة:

تحتوي دراسة محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري على أربعة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التأمين ومؤسسة التأمين والذي يهدف إلى تقديم الضمان والأمـان (للأشخاص و الممتلكات)، ضد المخاطر التي لا يمكن تـوقعها و لا معـرفة درجة خطورتها، و عليه فإن التأمين يقوم على فكرة التعاون. لذلك نجد أنّ هذه الفكرة قـد تطورت عبر الزمن و ذلك حسب حاجة الإنسان لها، فبعد أن كانت عبارة عن قرض بحري تطورت إلى الصـورة التي يوجد عليها الآن. و عليه فأنه يمكننا تعريفه بأنه العملية التي من خلالها يحصل أحد الأطراف و هو المؤّمن على القسط التأميني ، مقابل تعهده بتحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له.

ونستخلص كذلك أن التأمين من الناحية التقنية يقوم على فكرة التبادل و المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، بغرض تحقيق هدف مشترك و هو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.

كما نجد وسائل للتوازن في العملية التأمينية داخليا تتمثل في (الديون التقنية، الاحتياطيات) و خارجيا تتمثل في (إعادة التأمين، التأمين المشترك)، كما توصلنا إلى أن مؤسسة التأمين يمكننا دراستها ضمن إطار النظرية الاقتصادية للخطر.

أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تم التعرض إلى أهم الشركات الناشطة في قطاع التأمين، وكذلك إلى أهم المنتوجات التأمينية المعروضة(تأمين السيارات، تأمين الأشخاص، تأمين الأخطار المتنوعة، تأمين الأخطار الفلاحية، تأمين النقل، تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين القرض عند التصدير)، كما قمنا بتحديد أهم القطاعات الطالبة للمنتوج التأميني (قطاع العائلات، و المؤسسات الفردية، القطاع الفلاحي و غير الفلاحي، قطاع الاستيراد والتصدير) و إلى أبرز الهيئات المسؤولة عن الإشراف و الرقابة في هذا القطاع كالمجلس الوطني للتأمين، الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين و جهاز تعريفة الأخطار.

و عليه فقد خلصنا إلى أنه يجب على الدولة أن تعمل على توفير الظروف المواتية لتطوير هذا القطاع و ذلك من خلال تحفـيز هذا النشاط عن طريق تنويع المنتوجات و الاستجابة إلى تطلعات المتعاملين و العمل على ضمان حماية أكبـر لحقوق المؤمنين و خلق شفافية أكثر في تسيير محفظة العقود وتدعيم الأمن المالي لهذه الشركات.

أما في الفصل الثالث، فقد تطرقنا إلى عملية النمذجة القياسية من الجانب النظري والتطبيقي، ففي البداية قمنا بتحديد أهم العوامل المؤثرة على الإيراد التأميني وبعدها استخدامنا إختبار(Granger)

لتحديد العلاقة السببية بين هذه المتغيرات ثمّ قمنا بالنمذجة القياسية لهذا الإيراد المحقق بواسطة المنتوجات التأمينية التي تصدرها الشركات المكونة للقطاع، فتوصلنا لعدّة نماذج مقبولة إحصائيا ولها قابلية التنبؤ.

أما في الفصل الرابع من الدراسة فإننا نلاحظ أن قطاع التأمين في الجزائر يمر بتحولات كبيرة و عميقة، و يعود ذلك إلى الإصلاحات التي تقوم بها الدولة و ذلك من خلال إلغاء الاحتكار و العمل على خلق المنافس فيه.

و تتميز الشركة موضوع الدراسة بأنها أكبر شركة في قطاع التأمين من حيث الحصة السوقية، وهي تسيطر على أهم المنتوجات التأمينية الموجودة في السوق و هما منتوج تأمين السيارات و منتوج تأمين الأشخاص، و قد أثرت عليها الإصلاحات المطبقة من طرف الدولة منذ سنة 1988 و ذلك بالتعديل في شكلها القانوني حيث كانت عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية لتتحول إلى شركة ذات أسهم رأسمالها مملوك للدولة، و قد قامت هذه الشركة بإصدار عدة منتوجات تأمينية جديدة في مجالات (النقل، الفلاحة، الأخطار الصناعية و الكوارث الطبيعية...إلخ.)، كما عملت على التسريع في وتيرة تسديد التعويضات للمتضررين، لذلك فقد حاولنا الربط بين النمذجة القياسية للإيراد المحقق في قطاع التأمين بتحليل وضعية المنتوجات التأمينية للشركة.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال فصول هذه الدراسة إلى عدّة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، ففي الجانب النظري نجد مايلي:

- ❖ إنّ النشاط التأميني هو أداة لحماية الثروات من المخاطر المتوقعة ويعتبر أيضا عاملا مهما في تعبئة الإدخار اللازم لتمويل عملية التنمية.
- ❖ يضمن التأمين إستمرار المشروعات الإقتصادية في الإنتاج حتى لو قدر وأصيب أي منها بخطر وذلك بالتعويض عن الخسائر التي يسببها هذا الخطر وبالتالي الإصلاح والعودة للإنتاج.
- ❖ إنّ التأمين ومؤسسة التأمين يمكن دراستهم في قالب النظرية الإقتصادية للخطر وعدم التيقن، ذلك أنّ التامين هو عبارة عن خدمة مؤجلة والتعويض في عقد التأمين يعتبر أهم تعهد يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له وهذا في حالة تحقق الخطر.
- ❖ لدراسة النشاط التأميني لابد من دراسة العوامل التالية وهي: الإنتاج، إعادة التأمين، التوظيف المالي.
- ❖ إنّ المنتوج التأميني بجميع أشكاله والمتمثل في إكتتاب العقود يعتبر المصدر الأساسي للإيراد التأميني.

❖ بعد أنّ تمّ إلغاء قانون الإحتكار وكذلك تخصص كل شركة من الشركات في منتوج من المنتجات التأمينية سنة 1988، أصبحت هناك نوع من المنافسة المغلقة بين الشركات العمومية ذات رأس المال المملوك للدّولة وقد سمح الأمر 07-95 المتعلق بالتأمين ومؤسساته والمؤرخ في 25 جانفي 1995 بخلق منافسة في القطاع وبدخول رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية للإستثمار في هذا القطاع.

❖ إنّ الطلب على المنتوج التأميني من طرف كل القطاعات يبقى ضعيف ويعود ذلك إلى المشاكل والعوائق التي تواجه النشاط التأميني.

❖ تعرض الشركات الناشطة في القطاع التأميني عدّة منتجات تأمينية لكن إذا ما قارنها بما تقدمه الشركات التامينية في الدّول المتقدمة نجدها محدودة وهو ما يلزم ويحتم على المسييرين ببذل كل ما في وسعهم لخلق وتنويع منتوجات تتماشى وإحتياجات السوق.

❖ تلعب طرق التحليل الإستراتيجي دوراً حيويا في تحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة، وهو ما يمكننا من البحث عن الفرص المفيدة وتجنب التهديدات والعمل على خلق توازن بين المنتوجات التأمينية للشركة.

❖ تلعب النمذجة القياسية والتنبؤ بالإيراد دورا أساسيا إلى جانب عملية التحليل الإستراتيجي، فالأولى تعمل على بناء نماذج قياسية للتنبؤ بالإيراد المحقق من المنتجات التأمينية، أمّا الثانية فتعتمد على إستخدام الإيراد التأميني (الحقيقي أو المتنبئ به)، في تحديد وضعية المنتجات التأمينية للشركة، وبالتالي القيام بالتحليل وإتخاذ القرارات.

❖ إنّ سنوات الإحتكار والإختصاص اللذّان صاحبا السوق الجزائرية قبل سنة 1988 جعل من الوظيفة التجارية للشركة الوطنية للتأمين (SAA)، ليست ضرورية وهو ماأدى إلى تقوقع هذه المؤسسة على نفسها(أي لا تبحث عن زبائن جدد ولا تبحث عن منتوجات جديدة)، باعتبار أنّ المؤمن له لم يكن له الخيار وإنتقاء حسب نوعية الخدمة.

أمّا بالنسبة للقسم التطبيقي فيمكن إستخلاص النتائج التالية وذلك على ضوء الأسئلة المطروحة في الإشكالية سابقا والفرضيات المتبناة أمكن الوصول إلى النتائج التالية:

❖ إنّ الشركة تساهم في رأسمال العديد من الشركات الوطنية والأجنبية، أمّا فيما يتعلق بالشبكة التجارية للشركة والمكلفة بتوزيع المنتوج التأميني، فتتكون من 14 مديرية جهوية في سنة 2005 موزعة عبر كامل التراب الوطني وتعتبر الوكالة القاعدة الأساسية بإعتبارها مكلفة بتحقيق الاهداف التي تحددها المديريات الجهوية. وقد سمح الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 و الصادر في 25 جانفي 1995 للشركة بتدعيم وتوزيع المنتوج التأميني وذلك من خلال منح الإعتماد للوكلاء العامون

والسماسرة فأصبح بإمكان الشركة توزيع منتوجاتها عبر ثلاث طرق رئيسية:(الوكالات المباشرة، السماسرة والوكلاء العامون، الوكالات بالعمولة).

❖ إنّ الشركة تتبع مجموعة من الإستراتيجيات للتنمية وهذا بهدف الرّفع من مستواها العام والحدّ من العوائق التي تواجهها.

❖ تتأثر الشركة الوطنية للتأمين بعدّة عوامل عند ممارستها للنشـاط التـأميني مـنها:(الدينية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، القانونية......إلخ).

❖ إنّ أغلبية النماذج التي تمّ التوصل إليها تتميز بالقبول إحصائيا ويمكن استخدمها في عملية التنبؤ بالإيراد، وبالتالي استخدام هذه التنبؤات في بناء نموذج للتحليل الإستراتيجي والقيام بعد ذلك بتحديد وضعية هذه المنتجات في السوق وهو ما يؤدي إلى إتخاذ قرارات المناسبة.

❖ إنّ منتوج التأمين على السيارات هو أهم منتـوج تأميـني في السـوق التأمينية الجزائرية عموما، و للشركة الوطنية للتأمين (SAA) خصوصاً، ورقم أعماله في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى ويعود السبب في ذلك إلى:

• قيام الجهاز المكاف بالتعريفات بوزارة المالية بالتعديل المستمر في تسعيرة هذا المنتوج خصوصا في تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير(R.C)، والتي عرفت إبتداءً من 01 جانفي 1995 مراجعة في تسعيرتها بـ 30% ثمّ بـ 40% في سنة 1996.

• كما يلعب التجديد المستمر للحظيرة الوطنية للسيارات دورا في زيادة رقم أعمال الشركة ويرجع سبب ذلك إلى التسهيلات التي إعتمدتها البنوك في منح القروض.

❖ إنّ منتوج التأمين على السيارات يظهر لنا في مصفوفة(B.C.G)، بأنه في "وضعية النجم " وهي وضعية غير حقيقية لأنها أكتسبت هذه المكانة في سنوات إحتكار الدّولة للقطاع والتخصص في منتوج تأميني معين وبمجرد ظهور ملامح منافسة في القطاع من خلال الأمر07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 بدأت الشركة في التدهور في حصتها السوقية في هذا المنتوج وباقي المنتوجات التأمينية حيث أصبحت في سنة 2002 تقدّر حصتها في هذا المنتوج بأقل من 50% مما جعل هذا المنتوج في "وضعية المأزق" ويعود ذلك لعدّة أسباب هي:

• إشتداد المنافسة بين الشركات التأمينية الموجودة في القطاع.

• يرجع كذلك إلى طول مدّة تسوية التعويضات للمتضررين مقارنة بالشركات المنافسة.

❖ تحاول الشركة الوطنية للتأمين القيام بعدّة إصلاحات في محاولة لإستعادة حصتها السوقية في هذا المنتوج وبالتالي مكانتها في سوق التأمين من خلال مايلي:

- القيام بتطبيق نظام (Bonus/Malus)، على سائقي المراكب وقد عملت على توسيع مجال تطبيقه إلى باقي المنتجات التأمينية.
- قيامها بالتوقيع على إتفاقية التعويض المباشر(IDA)، لتسوية ملفات المتضررين بين الشركات التأمينية.
- عملت على إدخال أنظمة المعلوماتية وتركيب البرامج التي تساعد على إنجاز العقود التأمينية خصوصا في هذا المنتوج.

❖ إنّ منتوج التأمين على الأشخاص هو من المنتجات الإختصاص بالنسبة للشركة وتقدر حصته من المحفظة 7.3% وتقدر الحصة السوقية لهذا المنتوج بـ 49.72% وهي تحتل مركز الصدارة في هذا المنتوج، لكن إذا نظرنا إلى معدل نمو المنتوج في قطاع التأميني ككل مابين سنتي 2000 إلى 2001 والمقدر بـ -8.10% فنجد أنّ هذا المنتوج هو في وضعية الأوزان الميتة ويمكن إرجاع ذلك إلى:

- الحرج النفسي الكبير ومحاولة الإبتعاد عن هذه العقود من طرف مجتمع المؤمنين وذلك لأنها تتنافى مع الرؤية الشرعية.
- تدني القدرة الشرائية لمستهلكي هذا المنتوج التأميني.
- غياب الثقافة التأمينية.
- عدم قيام رجال التسويق في الشركة بدورهم من خلال إبراز مزايا ومنافع هذه العقود لطالبي التأمين.

❖ إنّ منتوج تأمين الأخطار البسيطة، من منتجات الاختصاص بالنسبة للشركة وتقدر حصته من المحفظة بـ 13.28% سنة 2001، بينما الحصة السوقية للشركة في هذا الفرع التأميني تقدر بـ 40.23%، لكن إذا نظرنا إلى معدل نمو القطاع في هذا الفرع نجد أنه أقل من 7% وهو ما يجعل هذا المنتوج في"وضعية الأوزان الميتة" ويمكننا أنّ نرجع أسباب ذلك إلى عدّة عوامل:

- ظهور عدّة شركات منافسة للشركة في هذا المنتوج التأميني خصوصا، بعد صدور الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- تدني القدرة الشرائية لطالبي المنتوج التأميني.
- كما ولدّت سنوات إحتكار الدّولة للقطاع تأثير سلبي على الشركة من خلال ترسيخ صورة ذهنية سلبية عن الشركة لدى طالبي التأمين.

❖ إنّ المنتوجات التأمينية الأخرى الجديدة التي لدى الشركة والتي قامت بإصدارها بعد أن قامت الدّولة بإلغاء قانون التخصص والاحتكار في سنة 1988، وهي تظهر كلها في نموذج مجموعة

بوسطن الإستشارية في"وضعية المأزق "، ويرجع ذلك لصغر الحصة السوقية للشركة في هذه المنتجات ومعدلات النمو القطاعية الكبيرة لهذه المنتجات، فيمكننا إستنتاج أنّ هذه المنتوجات تمثل مستقبل المؤسسة، لذلك نجد أنّ الشركة تعمل على الرفع من حصتها السوقية في هذه المنتجات فنجد مثلا:

- إتفاقية التامين الشامل التي قامت الشركة(SAA)، بعقدها مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)، التي تتعلق بحماية البنك ومستخدميه وزبائنه من القطاع الفلاحي من جميع الأخطار.

التوصيات: بناء على النتائج المحصل عليها يمكن إقتراح جملة من التوصيات:

- ❖ العمل على تحفيز العمال معنويا وماديا من أجل تحسين نوعية الخدمة.
- ❖ العمل على التسريع في وتيرة تسوية التعويضات للمتعاملين الاقتصاديين أو الأشخاص المتضررين.
- ❖ العمل على نشر الوعي والثقافة التأمينية من خلال الملتقيات والندوات والحصص الإذاعية والتلفزيونية.
- ❖ ضرورة إستخدام التحليل الإستراتيجي والنماذج الاقتصادية القياسية في تحليل وضعية المنتجات التأمينية وبناء الإستراتيجية التنافسية.
- ❖ العمل على تغيير بعض المصطلحات كتغيير مصطلح"التأمين على الحياة " بـ"التأمين الإدخاري".
- ❖ ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الزبائن من أجل كسب الثقة.
- ❖ العمل على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية حتى يتم منع الخسائر المتعلقة بالأخطار التشغيلية.
- ❖ العمل على إصدار منتوجات جديدة مثل" التأمين على خيانة الأمانة"و"تأمين الشيكات السياحية" و"التأمين الصحي".
- ❖ مع اقتراب الانضمام للمنظمة العالمية للتجـارة نجـد أن الحكومةتعمل على التعديل في الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات وذلك في إطار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات وبهدف التعزيز من فكرة المنافسة بين الشركات التأمينية وبهدف فتح رأسمال المؤسسات العمومية على الخواص الوطنيين والأجانب الذين بإمكانهم جلب طرق جديدة في التسيير وكذلك لاستثمار أموالهم في هذا القطاع، لذلك يستلزم على الشركة الوطنية للتأمين القيام بمايلي:

- السعي الجاد والعمل على التكامل والإندماج مع إحدى المؤسسات المالية الكبرى فيما يعرف ببنوك التأمين "Bancassurance ".

- القيام بالرسكلة للإطارات القديمة بغرض الرفع من مستوى الأدى والعمل على إنتقاء الإطارات ذوي الكفاءة العالية خصوصا في مجال الإحصاء الإكتواري والتأمين.

أفاق البحث: على ضوء دراستنا للموضوع يمكننا أنّ نتصور إشكاليات تكون موضوع دراسات أخرى نصوغها كمايلي:

- **محاولة بناء نموذج قياسي لقسط التأمين الصحي وتحديد العوامل المؤثرة فيه"دراسة حالة الجزائر".**
- **العجزالتقني في شركات التأمين الجزائرية "دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين (SAA) ".**
- **دور التنبؤ بالإيراد التأميني في تحليل وضعية المنتجات التأمينية للشركة التأمينية (SAA)،** وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أنّ نكون قد وفقنا في معالجة مختلف جوانب هذا الموضوع.


المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم ، **التأمين ورياضياته**،الدار الجامعية، مصر،2002.
2. إبراهيم أبو النجـا ، **التـأمين فـي القـانون الجزائـري**، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر،ج01،1980.
3. عبد السلام أبو قحف ، **أساسيات الإدارة الإستراتيجية**، الدار الجامعية، مصر، 2005.
4. عبد الحليم الأسود ، **جودة الخدمات لتحقيق الإمتياز التنافسي**،(مذكرة ماجستير غير منشورة ، المعهد الوطني للتجارة، جامعة الجزائر)،الجزائر، 2003.
5. أقاسم نوال، **دور نشا ط التأمين في التنمية الاقتصادية**،(رسالة ماجستير غير منـشورة-كليـة الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر،2001.
6. عبد الرزاق بن حبيب ،**اقتصاد وتسيير المؤسسة**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
7. عبد الرزاق بن خروف ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، مطبعة حيـرد، الجزائـر، ج01، 1998.
8. علي بن غانم ،"**التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني**":**دراسة مقارنة بين القانون الجزائـري والقانون الفرنسي والانجليزي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط02، 2005.
9. حسين بن منصور ، **التأمين في الشريعة الإسلامية**، دار الشهاب، الجزائر ط01، 1992.
10. عبد الكريم بويعقوب ، **المحاسبة التحليلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
11. صالح تومي ، **مدخل لنظرية القياس الإقتـصادي**، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
12. معراج جديدي ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائـري**، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، ط04، 2004.
13. المرسي السيد الحجازي ، عبد القادر محمد عطية، **مقدمة في الإقتـصاد القياسـي المبـادئ**، النشر العلمي، السعودية، 2001.
14. قاسم محمد حسن، **محاضرات في عقد التامين**، الدار الجامعية، 1999.
15. أموري هادي كاظم الحسناوي ، **طرق القياس الإقتصادي**، دار وائل للنشر، الأردن ، 2002.

16. مجيد علي حسين ، عفاف عبد الجبار سعد، **الاقتصاد القياسي بين النظريـة والتطبيـق**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 1998، ص 35.

17. مولود حشمان ، **نماذج وتقنيات التنبؤ القـصير المـدى**، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر،1998.

18. عبد الغفار حنفي ، ورسمية قرياض، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مؤسسة شباب الجامعـة، مصر، 1995.

19. ناصر دادي عد ون ، **الإدارة والتخطيط الإستراتيجي**، ديوان المطبوعات الجامعيـة،الجزائر، 2001.

20. علي السيد الديب **، تأمين السيارات،**بدون دار نشر،جامعة القاهرة، مصر.

21. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضؤ قانون التأمينات الجزائري**،ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر،1992.

22. مصطفى الزرقا ، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، الأردن،بـدون تاريخ،ط04.

23. البشير زهيرة، **التأمين البري**، مؤسسة عبد الكريم بن عبد ا ، تونس، ط1985،02.

24. سالفاتور دومنيك، **الإحصاء والاقتصاد القياسي**، سلسلة شوم، ديوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، ط02، 1993، ص 138.

25. وصاف سعيدي ، **نظام تأمين قرض عند التصدير:**دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية مـع الإشارة لحالة الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة-كلية الإقتصاد وعلـوم التـسيير، جامعـة الجزائر)،الجزائر،1997.

26. وصاف سعيدي ،" **أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمـو الاقتـصادي فـي البلـدان النامية: الحوافز والتحديات**"،(رسالة دكتوراه غير منشورة-كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعـة الجزائر)،الجزائر، 2004.

27. عبد العزيز شرابي ، **طرق إحصائية للتوقع الاقتصادي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

28. ثناء محمد طعيمة ، **محاسبة شركات التأمين**، إيتراك، مصرّ،2002.

29. حماد طارق عبد العال ، **إدارة المخاطرة**،الدار الجامعية مصر، مصر،2003.

30. أحمد صلاح عطية ، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

31. سامي حاتم عفيفي، **التأمين الدولي ،** الدار المصرية اللبنانية، مصر،1986.

32. جمال فروخي ، **نظرية الإقتصاد القياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

33. عبد المجيد قدي ، سعيدي وصاف،"**آليات ضمان الائتمان وتنمية الصادرات:حالة الجزائر**"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،(العدد الثاني،جوان2002)،ص241.

34. شاكر القز ويني **، محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط01، 2000.

35. القمحاوي أباظة أحمد عبد ا ، **مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضياته المال والاستثمار،** مطبعة الإشعاع الفنية، مصر،2002.

36. علي لزعر ، **الإحصاء وتوفيق المنحنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

37. شيمور ليشتز ، ترجمة: سامح داود ، **الاحتمالات**، سلسلة شوم ، الدار الدولية للنشر،ط 02،بدون تاريخ.

38. مليكة محديد ، **التأمينات على الأشخاص ومدى مساهمتها في الادخار**، (رسالة ماجستير غير منشورة –كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2001.

39. خليل نبيل المرسي ، **التخطيط الإستراتيجي**، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1994.

40. محمد المسن ، **التدبير الاقتصادي للمؤسسات**، منشورات الساحل، الجزائر، 2001.

41. المصري رفيق يونس ، **أثار التضخم**، دار المكتبي، سوريا، ط01، 1999.

42.مطالي ليلى، **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**، (رسالة ماجستير غير منشورة- كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،جامعة الجزائر)، الجزائر،2001.

43. محمد توفيق المنصوري ، علي أحمد شاكر، **تأمين الطيران،**بدون دار نشر، جامعة القاهرة، مصر.

44. نعمة ا نجيب إبراهيم، **مقدمة في مبادئ الإقتصاد القياسي**، مؤسسة شباب الجامعة، 2002.

45.مختار محمود الهانس ،إبراهيم عبد النبي حمودة ، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، مصر، الدار الجامعية،2002.

46. --------------------------، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية،مصر،2000.

47. جريدة الخبر، الجزائر، 27 سبتمبر2004

48. جريدة الشروق، الجزائر، 29جانفي2005

49. جريدة الخبر، الجزائر، 17أكتوبر2005.

50. الجريدة الرسمية، العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993، المتعلقة بالتأمينات.

51. الجريدة الرسمية،الأمر المتعلق بالتأمينات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي1995.

52. الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر1995، المتعلق بتسيير الأموال العمومية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية.

53. الجريدة الرسمية، الأمر المتعلق بالتأمينات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، الأمر رقم 03-12المؤرخ في 26 أوت 2003.

54. دليل حول التأمين متعدد الأخطار للسكن، **للشركة الجزائرية للتأمينات**(2a)، يوم 08 جوان 2005.

55. وثيقة التامين، **الشروط العامة الخاصة بالتأمين على السيارات**، الشركة الوطنية لتأمين(SAA).

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Benmansour. Hacen, **Introduction a l’assurance crédit a l’exportation**, opu , Alger, 1990.

2. Boualem Tafiani Messaoud, **Le contrôle de gestion dans une entreprise algérienne d’assurance** ,opu, Alger.

3. ----------------------------------,**Les assurance en’algerie**, Office Des Pubication Universitaires, Alger.

4. BourBonnais Régis, Econométrie, DUNOD,05 édition ,France, 2003.

5. Cherfi Mohamed, **Statistique des valeurs extrêmes en assurance**, (mémoire de magistère, U.S.T.H.B, Faculté des sciences Mathématiques, université d’alger), Alger, 2001.

6. Contrat d’assurance, **condition générale**, l’algérienne des assurance (2a), visa N°:10 du 23-11-2003.

7. **évoluons ensemble pour concrétiser nos projets 2005,**B.E.S.T-RE,17 décembre2004, Alger.

8. Garibaldi Gérard, **L’analyse stratégique**, éditions d’organisations, Troisième édition, France,2001.

9. Hamadouche (A), **Méthodes et outils d’analyse stratégique**, édition chiheb, Alger ,1997.

10. hassid Ali, **Introduction a l’étude des assurances économiques**, éditions L’entreprise National d’Algérie,Alger,1984.

11. La police d’assurance, L’**assurance d’automobile**, Générale assurance méditerranéenne.

12. La police d’assurance, **Bris de glace**, GAM.

13. La police d’assurance, **catastrophes naturelles**, GAM.

14. La police d’assurance, **L’assurance d’automobile**, société Algérienne d'assurance.

15. La police d’assurance, L’**assurance multirisque industrielle**, Générale assurance méditerranéenne.

16. Labrousse.C, **Introduction à l’économétrie**, DUNOD, France, 1985.

17.LAURENT pascal, François BOUARD, **Economie d’entreprise**, les éditions d’organisation, France, T02, 1997.

18.Le bulletin des assurances, Le Conseil National des Assurances,spéciale de catastrophe naturelle, novembre 2004.

19.Le bulletin des assurances ,Le Conseil National des Assurances, N°01, mars 2004.

20.Le bullettin des assurances, Le Conseil National des Assurances, N°03,octobre 2004.

21.Le réseau commercial, La société National d’Assurance(SAA),Alger, 2005.

22. Louberge Henri , **Economie et Finance de l’ assurance et de réassurance** , DalloZ,1981.

23.M.picard et A. Besson :"**Les assurance des trestres**",T01, Paris, L .G.D.J,1982.

24. Marshesnay michel, **Stratégie du diagnostic a la déscision industrielle**, opu, alger, 1988.
25.ONS, **Collection Statistiques**, N°17,alger,1994.
26.ONS, **Collection Statistiques**, N°17,alger,1996.
27.ONS, **Données statistiques**,N°376,alger,2001.
28. Police d'assurance, L' **assrance engins de chantie**r, GAM.
29.Rapport d'activité annuel, Compagnie Algérienne des Assurances (CAAT),1999.
30.Rapport d'activité annuel, Compagnie Algérienne des assurances (CAAT),2000.
31.Rapport d'activité, 2001, Société de Garantie du Crédit Immobilier.
32.Rapports sur l'activité des assurance en 2000, le conseil national d'assurance, alger, 2003.
33.Rapports sur l'activité des assurance en 2001, le conseil national d'assurance, Alger, 2003.
34. Revue **sigma**, N°3/1999, édité par suiss de réassurance.
35. Revue**, Algérienne des assurances**, N°01, janvier1998.
36. Revue, **BADR info**, N°39, 2004.
37. Société Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1991.
38. Société Nationale d'assurance**, Plan de gestion prévisionnelle**, 1992.
39. Société Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1993.
40. Société Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1994.
41. Société Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1995.
42. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1996.
43. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1997.
44. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1998.
45. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 1999.
46. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 2000.
47. Societe Nationale d'assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 2001.

48. Société Nationale d’assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 2002.

49. Societe Nationale d’assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 2003.

50. Societe Nationale d’assurance, **Plan de gestion prévisionnelle**, 2004.

51. Tassadit benamrane **‹L’analyse de la rentabilité d’une compagnie d’assurance**, mémoire de fin d’études pour l’ebtention d’une PSG en banque, ESC d’Alger, 2001.

52. Boudedja nora, Le voyage dopent le marché des assurances, **EL watan**, Lundi 07 mars 2005,alger.

53. Meziane Rabhi,"Progression du marché des assurances en Algérie", **Léberté**, Jeudi 14 avril 2005,alger.

54. Saïda azouz, La culture de l’assurance est tributaire de la culture du risque, **Le soir d’Algérie**,17-10-2005.

55. Aggar salim , le conseil national d’assurance : Le crédit auto et l’ assitance - voyage souvent les assurances, le horizons, 17-10-2005.

مواقع الانترنت[1]:

1. Caisse agricole de mutuelle agricole,**http:// www.cnma.dz**
2. Compagnie Algérienne d’Assurance et de garantie de l'exportation, **http://www.cagex.com.dz**
3. Compagnie Algérienne d’Assurance**, http://www.caar.com.dz**
4. Compagnie Algérienne des assurances,**http:// www.caat.dz.com**
5. Compagnie Centrale de Réassurance, **http://www.ccr-dz.com**
6. **http://www.mostashar.com** /Ahdaf.htm
7. L’Algérienne des assurances**,http:/www.assurances-2a.com**
8. la Compagnie Internationale d'Assurance et de Réassurance , **http://www.laciar.com**.
9. Le conseil national des assurances,**http:// www.cna.dz**.
10. Office national du statistique,**http:// www.ons.dz**
11. Société national d’Assurance, **http://www.saa.com.dz**
12. Union Algérienne d’assurance et de réassurance,**http:// www.uar.dz**

[1] - تمت زيارة هذه المواقع بين الفترة 1-2003/01 إلى الفترة 2005/12/02.